المسألة
الكافئة
في
إبطال توبة الخاطئة

لِعَلَمِ الأعلام زعيم أمّة الإسلام المحظيّ بشرف مكاتبة الإمام عليه السلام

ابن المُعلّم المفيد

الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي

أعلى الله درجاته

نُسخةٌ كاملةٌ تظهرُ لأوّلِ مرّةٍ

تحقيق

ياسر الحبيب


الكافِئةُ



الطبعة الأولى
1446 - 2024
أرض فدك الصغرى





لِعَلَمِ الأعلام زعيم أُمّة الإسلام المحظيّ بشرف مكاتبة الإمام عليه السلام

ابن المُعلّم المُفيد

الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ

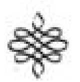
أعلى الله درجاته

نُسخة كاملة تظهر لأوّل مرّة

تحقيق

ياسر الحبيب

إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ
وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ
بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ كَما هُوَ أَهْلُهُ وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَزْكَى السَّلامِ
عَلى خَيْرِ بَرِيَّتِهِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وَاللَّعْنَةُ وَالعَذابُ عَلى أَعْدائِهِمْ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ
إِلى أَبَدِ الآبِدِينَ

عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطابه لأهل النهروان: إنما أخرجوا عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله لكراهتها لبيعتي، وقد خبَّرَها رسول الله صلى الله عليه وآله بأن خروجها عليَّ بغيٌ وعدوانٌ من أجل قوله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وما من أزواج النبي صلى الله عليه وآله واحدةٌ أتت بفاحشةٍ غيرها، فإن فاحشتها كانت عظيمة! أولها خلافها في ما أمرها الله في قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ فإن تبرجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحج، فوالله ما أرادوا حجة ولا عمرة، ومسيرها من مكة إلى البصرة وإشبعالها حربًا قُتِلَ فيها طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفًا من المسلمين، وقد علمتم أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(مستدرك الوسائل ج١١ ص٥٩)

عن ابن حاطب قال: أقبلتُ مع عليٍّ يوم الجمل إلى الهودج وكأنه شوك قنفذ من النبل، فضرب الهودج ثم قال: **إن حميراء إرَمَ هذه أرادت أن تقتلني كما قتلتْ عثمان بن عفان!**

(أنساب الأشراف للبلاذري ح٩٤٥)

عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في حديثه لقومٍ مخالفين من أهل البصرة سألوه: ما حال عائشة؟ قال: **عائشة كبيرٌ جُرمها، عظيمٌ إثمها، ما أُهرقت مِحْجَمَةٌ من دمٍ إلا وإثم ذلك في عنقها وعنق صاحبيها!**

(دلائل الإمامة للطبري ج١ ص٣٦٠)

الإهداءُ

إلى سيد فقهاء عصرنا، وحامي حِمىٰ ملتنا، وراعي أمتنا. إلى عنوان الأصالة، وبقية الماضين من علماء الدين. إلى السيد المرجع، الآية العظمىٰ، الصادق الشيرازي دام ظله.

مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ

لا يختلف المنصفون المتفحِّصون لتاريخ الإسلام في أن الشيعة كانوا أكثر مَن تعرَّض لما يستهدف وجودهم وبقاءهم من اضطهاد وملاحقة وحرمان، والذي لم يَنْجَلِ حتى عصرنا هذا وإنْ تفاوتَ في الشدة والضعف عما سبق من أزمان، وتراوحت صنوفه بحسب ما هو قائم في البلدان.

ولقد كان هذا الاضطهاد وتوابعه؛ ضريبةً يدفعها أهل التشيع الذين أبوْا الاعتراف بشرعية السقيفة وما تلاها أو تفرَّع عنها من أنظمة حكم ومذاهب؛ ساد جُلَّها بالفرض أو الإكراه أو الاعتماد السلطاني والدعم، الذي قوبل من أهل التشيع كلما اشتدَّ وعَظُمَ؛ باشتداد تمسكهم بولاية أهل البيت الطاهرين صلوات الله عليهم، وتعاظم إصرارهم على عدم التخلِّي عنهم باعتبارهم الشرعية الوحيدة والمرجعية الحصرية لهذا الدين العظيم.

وقصة صبر الشيعة على المحن النازلة بهم؛ وكفاحهم في مقاومة حملات الاضطهاد والقمع؛ قصة طويلة زاخرة بمعاني التضحية السامية، وهي أوسع من أن يحتويها قلمٌ أو يحيط بها بيانٌ. بيد أن الذي لا بد من الإشارة إليه منها؛

أن الطغاة والظالمين اجتهدوا في القضاء على التراث الشيعي، فكانت كتب الشيعة ومكتباتهم تتعرض للحرق والتدمير الذي يذهب بنفائس ما فيها من الأصول والمصنفات.

ففي بغداد أُحرقت ودُمِّرَت مكتبة المرتضى علم الهدى، ومكتبة شيخ الطائفة الطوسي، ومكتبة خزانة العلم لأبي نصر سابور بن أردشير. وكانت مكتبة المرتضى لوحدها تضم ثمانين ألف كتاب!

وفي الرَّيِّ حين اجتاحها السلطان محمود الغزنوي لتشيُّع أهلها؛ أمر بمكتبة ابن العميد فدُمِّرَتْ، وأمر بجمع ما في مكتبة الصاحب بن عباد، ثم أمر بفرز الكتب الشيعية عن غيرها، فروكمت حتى صارت كالتل العظيم، ثم أمر بإشعال النار فيها فاحترقت كلها! وقد كانت المكتبة تضم مئتي ألف كتاب يحتاج نقلها إلى أن تُحْمَلَ على ظهور أربعمئة جمل!

وفي حلب أُحْرِقَتْ مكتبة سيف الدولة الحمداني، أما في طرابلس فقد دُمِّرَتْ مكتبة بني عمار وكانت تضم ثمانين ألف كتاب!

وفي القاهرة حين استولى عليها صلاح الدين الأيوبي، أمر بمكتبة دار الحكمة فعُزِلَتْ كتب الشيعة عن سائر كتبها وأُحْرِقَتْ كلها! وقد كانت كتب المكتبة تربو على ألْفَيْ ألفٍ وستمئة ألف كتاب!

وفي البحرين حين اجتاحها العمانيون الخوارج؛ أحرقوا مكتبة آل عصفور التي كانت تضم من التراث ما لا يقدَّر بثمن، ولا سيما أن منه ما كان فريدًا لا ثاني له من مصنفات العلماء بخطوطهم.

وفي جبل عامل عمد أحمد باشا الجزار لمصادرة ما في مكتبات الشيعة هناك والانتقال به إلى عكا حيث وُضعت كتب الشيعة دون غيرها في مواقد وأفران حتى أتت عليها وأحالتها رمادًا! وما أتت عليها جميعًا إلا بعد أسبوع كامل! ما يدلك على كثرتها الكاثرة.

وهذا كله عدا عما ارتكبه المغول من تدمير للكتب والأصول في بغداد حيث طال التراثَ الشيعيَّ نصيبٌ عظيمٌ من التدمير هناك. وعدا عن الحوادث العرضية هنا وهناك مثل ما قيل من نشوب حريق في خزانة الشهيد الثاني أدَّى إلى احتراق ألف كتاب!

على أن هذه الحوادث العرضية كثيرًا ما تكون من عوارض الاضطهاد والقمع أيضًا، كما وقع للكتب الجليلة التي كانت بحوزة الثقة الجليل العابد محمد بن أبي عمير عليه الرحمة؛ صاحب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، فإنه لمّا حُبِسَ وعُذِّبَ ليَدُلَّ على مواضع الشيعة؛ وطال حبسه أربع سنين؛ عمدت أخته إلى كتبه - وهي أصول أحاديث الأئمة عليهم السلام - فأخفتها في غرفة، فسال عليها المطر فأتلفتها! فكان بعد ذلك يضطر لأن يحدِّث من ذاكرته.

وهكذا يخطئ التقدير بعضهم، إذ يرومون حفظ التراث إلا أنهم يضيعونه من غير قصد، للغفلة عن متطلبات الحفظ والحماية، فبالعودة إلى ما ارتكبه أحمد باشا الجزار في مكتبات العامليين؛ ذكروا أن بعضًا من علمائهم طمروا مخطوطاتهم في صناديق تحت الأرض بغية إخفائها عنه وعن جلاوزته، إلا أن الرطوبة أتت على قسطٍ وافرٍ منها فلم تسلم حتى تَلِفَتْ!

وإذا أضفنا إلى كل هذا ما هو ليس بغريب في كثير من الناس من الإهمال وقلة المبالاة وضعف التحريز؛ والذي أدّىٰ - بطبيعة الحال - إلى ضياع كثير من المخطوطات وصحائف الكتب النفيسة؛ عَلِمْنا ما للعثور على شيء من هذا التراث الشيعي النادر من قيمةٍ غاليةٍ لا تُقَدَّرُ بثمن. ومن هنا تبدأ قصة هذا الكتاب وغبطة العثور عليه!

[قصة هذا الكتاب والعثور عليه]

لشيخنا أبي عبد الله المفيد - أعلى الله درجاته - ثلاثة كتب ذات مضامين متقاربة، أولها؛ (كتاب الجمل). وثانيها؛ (كتاب النصرة لسيد العترة في حرب البصرة). وثالثها هذا الكتاب؛ وهو (المسألة الكافئة في إبطال توبة الخاطئة). ورابع الكتب وهو (الفصول المختارة) فيه أجزاء منتقاة من الكتب الثلاثة وغيرها؛ لأنه كما هو ظاهرٌ من اسمه؛ فصول اختارها السيد المرتضى مما كتبه أو أملاه شيخه المفيد.

وقد كان يُظَنُّ أن كتاب (الكافئة) مفقود لا أثر له، فانبرى متتبِّعٌ لجمع ما نُقِلَ عنه في المؤلفات الأُخَرِ مواكبةً للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد؛ وطبع هذا المجموع في كتاب صغير لم يتجاوز ستين صفحة، بل هو في الحقيقة أقل من ذلك بكثير إذا ما حُذِفت منه المقدمات والهوامش والفهارس، إذ لا نكاد نجد فيه إلا بعض الروايات القليلة المتناثرة بلا شيء يذكر من بيان المفيد واحتجاجاته وتأصيلاته وردوده، والتي هي الداعي الأساس في تأليف هذا الكتاب، فإنه في (إبطال توبة الخاطئة) عائشة عليها لعائن الله.

وقد قال مَن عمل على هذا الجمع والطبع: «بالرغم من الفحص والتتبع الكثير لم أظفر على نسخة منه، وقد حاولت جهد الإمكان تحصيل الكتاب من بحار الأنوار للعلامة المجلسي المتوفى ١١١٠ هـ ق، حيث ينقل عنه كثيرا في المجلد الثامن من الطبعة الحجرية، والعوالم للمحدث البحراني حيث ينقل عنه تبعا لبحار الأنوار في المجلد الثالث عشر والرابع عشر (مخطوطة) ومثالب النواصب لابن شهرآشوب المتوفى ٥٨٨ حيث ينقل عنه في الجزء الثالث (مخطوطة) ومستدرك الوسائل للمحدث النوري المتوفّى ١٣٢٠ هـ ق حيث ينقل عنه في الجزء الحادي عشر من الطبعة الجديدة وأيضا في خاتمة مستدرك الوسائل».

وفي هامش صدر ما تقدَّم؛ أكَّد عدم العثور على نسخة مخطوطة من هذا الكتاب بقوله: «أورد في مقدمة المحقق لكتاب (تهذيب الأحكام): المسألة

الكافية... و قد طُبع. وذكره أيضا في مقدمة المحقق لكتاب أمالي المفيد تبعا له. والظاهر أنّ لفظة: (وقد طُبع) زيادة مطبعية، حيث لم نعثر على نسخة مخطوطة له فضلا عن المطبوع، والله العالم».

أما أنا فلقد كان حدسي - ولا يزال - أن هنالك من تراثنا العظيم ما يمكن اكتشافه والعثور عليه إذا اشتد العزم وتصاعدت الهمم، ولذا كنت - ولا أزال - أشجع التلاميذ والأقران والمحيطين على بذل غاية المجهود في البحث والتحرِّي، وأن لا يتسلل اليأس إلى النفوس وإن طالت المُدَدُ، وأن لا يقتصر البحث على ما في المواطن المظنونة كمكتبات وخزائن المخطوطات في بلادنا؛ بل يمتد إلى مواطن أبعد وبلادٍ أغرب، فلعلنا نظفر بشيء في مواقع منها غير متوقعة، كزاوية بيت قديم من محاظر شنقيط، أو خزانة دَيْرٍ في موسكو، أو تحت دار من دور الموريسكيين في الأندلس، أو في مسجد من المساجد الأثرية في أندونيسيا. وأما المكتبات الوطنية الكبرى في الدول ذات الماضي الاستعماري كبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا؛ فيتطلب الأمر مضاعفة الفحص فيها مع كَدٍّ ومثابرة.

هذا المد في البحث؛ والعبور في التنقيب إلى البلاد النائية؛ هو ما كنت أحث عليه على افتراض أن خزائن المخطوطات في بلادنا قد أحيط بها فيها وجُرِدَ وفُهْرِسَ بعد كل هذا التقدم في تكوين فرق التحقيق والنشر، وبعد كل هذا التطور في رَقْمَنَةِ المخطوطات. وعلى افتراض أنه إذا كان شيء من التراث لا يزال خبيئًا في حواضرنا كالنجف الأشرف وقم المقدسة؛ فإنه لا يكون في

المكتبات وخزائن المخطوطات المعروفة، وإنما قد يُعثر عليه مطمورًا في سرداب، أو محشورًا بين صحائف قديمة مهملة من تركة ميت، ونحو ذلك، ولهذا كم كانت دهشتي كبيرة حين جاءني ذلك الاتصال من أحد تلامذتنا القدماء - جُزِيَ خيرًا - يبشرني فيه بأنه عثر على كتاب (الكافئة) في نسختين مخطوطتين تامَّتَيْن، لا في الأقاصي؛ ولا في خبايا الأرض والدور؛ بل ههنا بين الجفن والعين وفي متناول اليد! في قم المقدسة؛ في مكتبة البروجردي، ومكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي!

[حرمان الأمة من هذا الكتاب يقوى أن يكون متعمَّدًا]

وبقدر ما اغتبطت نفسي بهذه البشرى؛ أَسِفْتُ لهذا الإهمال والتراخي الذي حرم الأمة من هذا السفر العظيم طوال هذه القرون! وحاك في صدري أن قد يكون هذا الحرمان متعمَّدًا مقصودًا، وأن هناك مَن لا يريد لهذا السفر العظيم ظهورًا وانتشارًا!

وقد قَوِيَ هذا الاحتمال عندي ما إن وصل إليَّ الكتاب بنسختيه المصوَّرَتَيْن واطَّلعتُ على ما فيه من بيانٍ رافضيٍّ صريحٍ ولغةٍ حادَّةٍ، فلقد صبَّ المفيد - رضوان الله عليه - حِمَمَهُ على رأس الكفر عائشة لعنها الله، فأثبت كفرها، وفسقها، وضلالها، ولعنها، واستحقاقها القتل في الدنيا؛ والخلود في الجحيم في الآخرة، وردَّ دعوى توبتها من معصيتها، وضمَّ إليها في ذلك كله صاحبيها طلحة والزبير، فكفَّرَهما كذلك، ولم يبخل بثلب

صاحبتها حفصة، وأبيها أبي بكر، وصاحبه عمر، ومَن إليهم من رؤوس النفاق والنصب والشقاق؛ كمعاوية وأبي موسى الأشعري؛ في غير موضعٍ من كتابه.

[بعض تصريحات المفيد الحادة المستفزة في هذا الكتاب]

فإنّا نجده يقول: «ما أنكرتم أن يكون الله قد أوجب لعنة عائشة وعداوتها والبراءة إليه منها بما قطع من العذر في كبير إثمها بالحرب وضلالتها»؟!

ويقول: «فهلّا كان قوله جل جلاله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ دليلًا واضحًا على عدم توبتها وخلودها في الجحيم؟ إذ معصيتها ظاهرةٌ بحربها أمير المؤمنين عليه السلام، وخلافها اللهَ سبحانه في ذلك شائع مستفيض».

ويقول: «أفترىٰ أنها قَرَّتْ في بيتها بخروجها منه؟! أم عَدَلَتْ عن التبرج باستعمالها لها؟! أم أطاعت الله بخلافها له؟! أم أطاعت الرسول بحرب أخيه؟! وتقرَّبتْ إليه بقتال ابن عمه؟! ووَصَلَتْهُ بإباحة دمه؟! وقَبِلَتْ وَصِيَّتَهُ بالاجتهاد في استئصال ذريته؟! وَرَعَتْ حرمته في العمل على إبادة عترته؟! واتَّبَعَتْ سنته في تغيير مِلَّتِهِ؟! وأقامت حدود الدين بشق عصا المسلمين؟! واعتمدت على الحكم القائل بحرب الإمام العادل؟! واجتنبت قتل النفوس بسفك دماء المسلمين؟! وعظَّمَتْ الدين بضرب رقاب المؤمنين»؟!

ونجده يقول فيها وفي أختها حفصة: «**مع أن القرآن قد نطق بذلك في خلافهما على النبي صلى الله عليه وآله في حال حياته، وضلالهما بما بيّناه في أول كتابنا على التفصيل، ودللنا به على كفرهما**».

وبعدما استدل بأخبار تفضح طلحة والزبير؛ نجده يقول إن ذلك: «**يكشف للأمة عن عنادهما، ويزيل الريب في عدم الشبهة عنهما، ويوجب عظيم نصبهما وعداوتهما، ويدل ببرهانه على كفر المرأة وكفرهما، إذ كانت الحجة تقضي بكفر المعاند، والدلالة تحكم بعناد المناصب**».

وفي دعوى الخصوم والغافلين أن أمير المؤمنين عليه السلام أرجع عائشة بعد الحرب معزّزةً مكرّمةً باحترام؛ ردَّ ذلك المفيد بقوله أولًا: «**ومن سَلَّمَ لكم أن أمير المؤمنين عليه السلام عاملها بما وصفتموه من هذه الأعمال؟ بل من أين صح لكم ذلك مع ما في الرواية من الاختلاف في معناه؟ أولستم تعلمون أن جمهور الأخبار وردت بأنه عليه السلام أكرهها على الخروج؟ وأنفذ إليها في المسير بالنسوان وتقدَّم إليهن في حملها - إن أبت - على غير الاختيار بعد أن سألته في تركها بالبصرة فأبىٰ عليها إلا الإخراج؟ وتوعَّدها في الإباء بالقهر والاضطرار؟ وأعدَّ لها في ذلك نسوةً بشفارٍ حِدادٍ**»؟! ثم على تقدير صحة الدعوى؛ حمله المفيد على ما لا ينافي كفرها! فقال ثانيًا: «**ولو أن رجلًا مؤمنًا فاضلًا خَيِّرًا وجد أمه في فلاة من الأرض أو حرمة أبيه وهي كافرة؛ فضمَّها إليه ثم كساها وزوَّدها وأعطاها مركوبًا أو سار معها إلى مأمنها أو بعث معها بولده وأخيه لما ارتاب أحدٌ في فعله ولا ظنَّ أنه مُتَوَلٍّ لها**

أو منتقلٌ عن دينه، ولا دلَّ ما وجب عليه من صيانتها وحفظها ومعونتها فصنعه على إيمانها، ولا كشف عن خطأ حصل منه في فعله. وإذا كان ذلك كذلك؛ فحكم عائشة في ما عاملها به أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مع ضلالها حكم الذمية في ما يعاملها به المسلم لموضع أبيه»!

وفي الجواب عن إشكال أنها إذا كانت مرتدة فَلِمَ لَمْ تُطَبَّقْ عليها أحكام المرتدين؟ خَلُصَ إلى قوله: «لم يُنكَر أن تكون ردة عائشة كفرًا لا يجب به فساد نكاحها، لأنه كفر ملة دون كفر أهل الردة من حَمَلَةِ شرائع الإسلام»! على أن المفيد لم يدفع بذلك عنها استحقاق القتل إذ يقول: «وإذا كان الأمر على ما ذكرناه؛ لم يُنكَر أن تكون المرأة قد استحقَّتْ القتل بفسادها في الأرض من قتال الإمام العادل، والدعاء إلى نكث بيعته وسفك دمه ودماء شيعته، وإخافة المؤمنين، ونهب أموال المسلمين. وكل ذلك صنيعها في حربها أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله».

وإذا ما تعلَّلَ أحدٌ بأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعلن البراءة منها ولم يُظهر لعنها - مع أنه قد فعل - قال أن ذلك: «لم يكن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه واجبًا مع علمه بكفرها كما وصفناه». ثم ذكر وجوهًا محتملَةً من الصلاح قال بعدها: «فما أنكرتم أن يكون امتناع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله من إظهار لعنة المرأة مع استحقاقها اللعنة لمثل ذلك من الصلاح»؟

فهذه بعض تصريحات المفيد الخطيرة في هذا الكتاب، وهي كما ترى على الضد من توجهات الحكم البتري القائم في إيران، الذي لا يصنِّف مثلها إلا في خانة الطائفية وإثارة الفتنة، وتمزيق الوحدة الإسلامية، وخدمة الصهيونية والاستكبار العالمي! فلا غرو أن يبقى هذا الكتاب مخبوءًا هناك، أو ممنوع الطبع كما مُنعت مجلدات المطاعن والمثالب من الموسوعة الثمينة الكبرى (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي أعلى الله درجاته، فإنها حتى يوم الناس هذا تُطبع وتُنشر في إيران خفيةً بلا ترخيص رسمي!

[احتمالية أن يكون إخفاء الكتاب راجعًا لوسوسة التقية لا للنظام]

هذا إن كان الإخفاء والحرمان يعود إلى الحكم البتري القائم، وإلا فإن من المحتمل أن لا يكون عائدًا إليه، بل إلى آخرين من أصحابنا في قم؛ من أهل العالم الثاني، فلعلهم اطلعوا على هذا الكتاب فوجدوا ما فيه مستفزًّا لأهل الخلاف، فانتابتهم وسوستهم المعهودة، فظنوا أن في إظهاره للعلن منافاةً للتقية وتعريضًا لأرواح الشيعة للخطر، فآثروا إبقاءه حبيس خزائن المخطوطات، أو لم يجدوا من أنفسهم هِمَّةً في تحقيقه وطبعه ونشره.

وليس هذا الاحتمال ببعيد، فإنّا نعلم أن أجزاء المطاعن من البحار تلك؛ قد طُوِيَتْ عن الطبع والنشر قبل قيام الحكم البتري بعقود، بتوجيه من البروجردي الذي كان مرجع زمانه الأعلى. وهي خطيئة من آثار الوسوسة المعهودة الفاشية في أصحابنا وحوزتنا.

وإذا علمنا أن المتتبِّعَ الذي جمع ما تفرَّق في المؤلَّفات الأُخَرِ من (الكافئة)؛ قد طبع المجموع اليسير في سنة ثلاث عشرة وأربعمئة لأنه - على ما قال - لم يظفر بالنسخة المخطوطة الكاملة من الكتاب؛ فإن الفترة ما بين تلك السنة وسنتنا هذه - وهي سنة ست وأربعين وأربعمئة - هي ثلاث وثلاثون سنة! ومن البعيد طوال هذه الثلاثة عقود ونيِّفٍ؛ أن لا يكون أحدٌ قد رأى النسخة التامة من الكتاب وقد تبيَّن كما قلنا أنها في متناول اليد في مكتبتيْن يختلف إليهما الباحثون والمحققون كلما طلعت شمسٌ وغربت في قم! ولا سيما أن مجيزنا السيد أحمد الحسيني الاشكوري حفظه الله قد أثبت ذكر الكتاب في فهرس (التراث العربي المخطوط في مكتبات إيران العامة ج٦ ص١٥٧)، والفهرس هذا مطبوع منذ سنة إحدى وثلاثين وأربعمئة وألف، أي قبل خمس عشرة سنة! فيكون من القريب أن يكون وراء ذلك؛ التعمُّد لا الغفلة، للوسوسة المعهودة.

[سيرة المفيد تبطل الوسوسة المعهودة]

وليت شعري؛ لئن كان الذي يوسوسون به صحيحًا - مع أنه ليس بصحيح[1] - فكيف غاب عن المفيد رضوان الله عليه إذ ألَّف هذا الكتاب الخطير ونظائره؟! أتراه لم يعلم بحكم التقية أم تراه كفر بها؛ عياذًا بالله؟! أم أنه كان طائشًا مستهينًا بأرواح هذه العصابة؛ حاشاه؟!

---

(١) وليُراجَع في ذلك كتابنا (حل الإشكال).

لا يقال: نحن في زمان تختلف ظروفه عن زمانه، فالشيعة في زماننا يُقتلون ويُذبحون.

إذ يقال: بل الزمان هو الزمان! فلقد كانت أشلاء الشيعة تتناثر في زمان المفيد في بغداد حيث يقطن وفي غير بقعة ومكان بذريعة أنهم «يسبون الصحابة»! وهذا التاريخ بين أيدينا ينبئنا أن الشيخ وُلِدَ سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمئة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وأربعمئة. وما بينهما وقع من المجازر بحق شيعة أهل البيت عليهم السلام ما وقع، ففي سنة تسع وأربعين وثلاثمئة نشبت فتنة عظيمة بينهم وبين مخالفيهم في بغداد خلَّفت قتلى وجرحى وتعطَّلت فيها الصلوات في الجوامع. وفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمئة، في يوم عاشوراء، نشبت فتنة عظيمة أخرى أُدمي فيها الناس ونُهبوا. وفي سنة خمس وخمسين وثلاثمئة اقتحم بغداد جماعة من الخراسانيين النواصب على صيحات التكبير وقتلوا كل من وجدوه من الرافضة! وسنة إحدى وستين وثلاثمئة هاجت العامة - بعد تجهّزها بالسلاح لغزو الروم - على الشيعة في بغداد، فمالت بسلاحها عليهم، فسُفكت دماء كثيرة وأُحرقت الدور والمحال، وكانت العامة تقول للشيعة: «الشر كله منكم»! وفي سنة اثنتين وستين وثلاثمئة أُحرقت الكرخ حيث أحياء الشيعة. وفي تاليتها أي سنة ثلاث وستين وثلاثمئة قال ابن الأثير: «**وقعت فتنة عظيمة بين السنة والشيعة. وحمل أهل سوق الطعام - وهم من السنة - امرأة على جمل، وسموها عائشة! وسمَّىٰ بعضهم نفسه طلحة! وبعضهم الزبير! وقاتلوا**

الفرقة الأُخرى، وجعلوا يقولون: نقاتل أصحاب علي بن أبي طالب! وأمثال هذا من الشر»! وفي السنة نفسها وقع حريق ثانٍ للكرخ حيث سُفكت الدماء وقُتل جمع كبير من الرافضة. وفي تاليتها أي سنة أربع وستين وثلاثمئة قام ابن بقية المعروف بابن أبي عقيل؛ وهو صاحب الشرطة؛ بقتل طائفة من الشيعة. وفي سنة خمس وسبعين وثلاثمئة تكررت مسرحية الجمل ثانيةً بكل مضاعفاتها الدموية! وفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمئة، في يوم غدير خم، اندلع القتال بين الرافضة والناصبة فقُتل خلقٌ كثير. وفي سنة ست وأربعمئة، يوم الثلاثاء غرة محرم، ثارت العامة على الشيعة فسُفكت دماء كثيرة. وكانت سنة ثمان وأربعمئة سنة سوداء سمّاها المؤرخون «**سنة تفاقم الفتنة بين السنة والشيعة**» حيث قُتل خلقٌ كثير بسبب أمر «الخليفة» بحظر حلقات الدرس لأهل البدع وعلى رأسهم الرافضة.

وهذه نبذة مختصرة عما وقع في بغداد فقط، فما ظنك بسائر البلاد؟! كالقيروان حيث وقعت سنة سبع وأربعمئة مذبحة عظيمة للشيعة هناك بعد إذ رُفع إلى المعز بن باديس أنهم «**رافضة يسبون أبا بكر وعمر**». وكمصر والسودان إذ عمّت الفتنة وكان قتلة الشيعة يصيحون: «**معاوية خال علي**»! وكأصفهان حيث كان يُغار على المسافرين الشيعة فيُقتلون ويُنهب متاعهم.

فهذا هو عصر المفيد، قد كان - كما ترى - عصر الاحتدام الطائفي، والذي كان من حوادثه المؤلمة اللافتة للنظر؛ الإغارة على دار الإمام الصادق عليه السلام في المدينة المنورة ونهب ما فيها.

والمفيد نفسه قد تعرض في تلك الفترة إلى حوادث كادت تفتك به وسط ذلك الاحتدام الطائفي، ولا عجب؛ فلقد اشتهر عندهم بالطعن على «السلف الماضين من الصحابة والتابعين»! كما نقرأ في ترجمة الخطيب البغدادي له، إذ قال في (تاريخ بغداد): «**هو شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبهم، صنَّفَ كتبًا كثيرة في ضلالاتهم، والذبِّ عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين، وعامة الفقهاء المجتهدين، وكان أحد أئمة الضلال، هلك به خَلْقٌ من الناس! إلى أن أراح الله المسلمين منه**»!

إحدى تلك الحوادث التي تطورت إلى فتنة عارمة هي الحادثة التي وقعت سنة ثمان وتسعين وثلاثمئة، إذ يقول ابن كثير في (البداية والنهاية): «**في عاشر رجب جرت فتنة بين السنة والرافضة، سببها أن بعض الهاشميين قصد أبا عبد الله محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم - وكان فقيه الشيعة - في مسجده بدرب رباح، فعرض له بالسب، فثار أصحابه له، واستنفر أصحاب الكرخ، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد الأكفاني، والشيخ أبي حامد الأسفراييني، وجرت فتنة عظيمة طويلة (...) وبلغ ذلك الخليفة فغضب وبعض أعوانه لنصرة أهل السنة، فحُرقت دور كثيرة من دور الشيعة! وجرت خطوب شديدة. وبعث عميد الجيوش إلى بغداد لينفي عنها ابن المعلم فقيه الشيعة، فأخرج منها، ثم شُفع فيه**».

وبعد هذا السرد التاريخي للحوادث الدامية في عصره؛ لا يمكن أن يقال أن زمان المفيد كان أقل وطأةً على الشيعة من زماننا، فأن يتعمد المفيد - مع ذلك - تأليف مثل هذا الكتاب ونظائره؛ مما يحمل في طياته ما يستفز المخالف في رموزه وعقائده؛ ليس له وجه سوى أن علماءنا المتقدمين الأفذاذ؛ كان مستقرًّا لديهم تقدم حفظ الدين على حفظ الأمن، وأولوية إبقاء الرفض حيًّا - بمثل هذه الكتب - على حياة الناس، وأن الجهر بها قد يستفز المخالف وتترتب عليه الحوادث لا ينافي التقية الواجبة في كل الفروض والأحوال.

ويزيدك يقينًا بهذا أن المفيد على وجه الخصوص كان مأمورًا بالتزام التقية في الكتاب الذي أرسله إليه مولانا صاحب الأمر صلوات الله عليه، إذ قال فيه: «**اعتصموا بالتقية من شب نار الجاهلية**». وإذ وجدنا المفيد مع ذلك يكتب هذا الكتاب وغيره، ويضمِّن كتبه هذه ما نعلم بداهةً أنه يثير حفيظة المخالف على رموزه وعقائده؛ علمنا أن ما فعل لم يكن ينافي التقية الواجبة التي هي بها مأمور، فإنه أتقى لله وأورع من مخالفة أمر إمامه بلا كلام.

وهؤلاء الذين حرموا الأمة في زماننا من الاطلاع على هذا الكتاب القيم واكتشاف هذا الكنز الثمين - إن كانوا فعلوا - بتوهم وجوب التقية أو مخافة تعريض الأرواح للخطر؛ أيظنون أنهم أتقى من مثل المفيد؛ أو أرجح عقلًا منه؛ أو أفقه وأحكم وأحرص؟! هيهات هيهات! أخطأت أَسْتاهُهُمُ الحفرة! فإنّه المفيد، ومَن مثل المفيد؟!

إنه الذي كاتبه ولي الأمر عجل الله فرجه بيده العليا في ثلاثة كتب لا نعرف أن أحدًا من العالمين منذ بَدْءِ الغيبة الكبرى حظي بمثلها، ونراه عليه السلام يمنحه فيها أوسمةً عظيمةً لا نعرف أحدًا من العالمين شاركه فيها، فلقد خاطبه صلوات الله عليه بقوله: «**للأخ السديد، والولي الرشيد، الشيخ المفيد، المخلص في ودنا الصفي، والناصر لنا الوفي، الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق، المجاهد فينا الظالمين، أيدك الله بنصره الذي أيد به السلف من أوليائنا الصالحين، حرسك الله بعينه التي لا تنام، أيها الولي الملهَم للحق العلي**».

[جواب سؤال عن اعتبار خبر مكاتبة الإمام عليه السلام للمفيد]

وإذ أتينا على ذكر هذه الكتب الثلاثة؛ فإنه يجدر أن نذكر جوابنا عن سؤال من مسقط عمان أحيل إلينا من موقع القطرة تضمَّن إشكالًا في الاعتماد على خبرها، باعتبار أنه وارد في كتاب رواياته مرسلة، وهو كتاب الاحتجاج للطبرسي عليه الرحمة.

قال صاحب السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سماحة الشيخ العزيز، تقبل الله أعمالكم بأحسن القبول، في تحاورٍ مع أحد طلبة العلوم الدينية - وفّقه الله - ، ذكر لي أن كتاب الاحتجاج مرسل الروايات، أي أن الشيخ الطبرسي (قدّس سره) لم يذكر الأسانيد في هذا الكتاب القيّم، ولذا لا يصحّ أن نعتمد على الأخبار التي رُوِيَت فيه، وتطرّق إلى أمرين: أولهما بطلان

الاعتماد على رواية الإمام السجاد (عليه السلام): **"عمّة زينب، أنتِ بحمد الله عالمة غير معلّمة ، وفهمة غير مفهّمة"** في بيان هذا المطلب والمقام لمولاتنا الحوراء زينب العقيلة (روحي لها الفداء). أمّا ما يتعلّق بآخر الإشكالين، صحّة نسبة رسائل الإمام المهدي (روحي وأرواح العالمين لتراب حافر بغلته الفداء) إلى الشيخ المفيد (رحمه الله) له صلوات الله عليه. أوردت له مقدّمة كتاب الاحتجاج : **(ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إمّا لوجود الاجماع عليه أو موافقته لما دلّت العقول إليه، أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف، إلاّ ما أوردته عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام - قال - ليس في الاشتهار على حدّ ما سواه، وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه، فلأجل ذلك ذكرت إسناده في أوّل جزء (خبر) من ذلك دون غيره، لأنّ جميع ما رويت عنه عليه السلام إنّما رويته بإسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها عليه السلام في تفسيره)**. ثمّ أتبع قائلاً: أنّ ابن بطريق الحلّي صاحب (نهج العلومِ إلى نفي المعدوم) كتابه مفقود، فكيف يتمّ الاحتجاج به؟ نرجو توضيح إجابة هذا الإشكال شيخنا الأستاذ مع التطرّق إلى الملاحظتين اللتين ذكرهما طالب العلم. وفقكم الله لمرضاته ومرضاة نبيّه وآله صلّى الله عليه وآله، مسقط – عُمان صباح يوم السبت الثامن عشر من شهر شوّال لسنة ١٤٤٥هـ.

كان هذا هو السؤال الذي وردنا، وقد قلنا في جوابه بعد رد السلام والتحية: إن على طلبة العلوم الدينية أن لا يطيروا قبل أن يريشوا، وأن لا

يتزببوا قبل أن يتحصرموا، وأن لا يضحكوا أهل العلم عليهم لما فيه - قبل النضج - دخلوا، فما كل ما فقدنا سنده سقطت حجيته واعتباره؛ إذ لطالما كفتنا قرائن الصحة وأغنتنا شهادة الناقل الحجة، وما كل ما فقدنا أصله طوينا عنه كشحا، وإلا فهذه الأصول الأربعمئة مفقود جلها، مأخوذ بما نُقل عنها وإن كان فيه انقطاع أو إرسال.

والخبر السجادي في بيان مقام العقيلة صلوات الله عليها؛ خبر محفوف بقرائن الصدق والصحة، فإن مضمونه أنها حائزة على العلم اللدني والفهم الاستثنائي، وذلك هو مقتضى ما روي من تعيينها وصية للحسين صلوات الله عليه في الظاهر، وأنه عليه السلام مسح على رأسها، إذ المسح في هذا المقام آية إفاضة العلم الخاص والكمال، كما يمسح صاحب الأمر صلوات الله عليه على رؤوس العباد فتجتمع عقولهم وتكمل أحلامهم، وهو المتسق مع ما حواه منطقها من عظيم المعرفة بالله وحكمته في أموره؛ والإنباء عن المستقبل الأكيد، بما لا يمكن التفريق بينه وبين سائر ما ورد من خطب المعصومين عليهم السلام في فحواه وأسلوبه، فإنها جميعا تجري مجرى واحدا كما هو واضح. فإذا ضممنا إلى ذلك شهادة الطبرسي رحمه الله في احتجاجه أنه إنما اختصر الأخبار بحذف أسنادها لإحدى ثلاث: وجود الإجماع، أو موافقة العقول، أو الاشتهار بين المؤالف والمخالف؛ كانت النتيجة أن الخبر من هذا المجموع مقبول حائز على الحجية.

وكذلك هي حال خبر رسائل مولانا بقية الله الأعظم صلوات الله عليه لشيخنا المفيد عليه الرحمة، فلقد نص ابن بطريق الحلي رحمه الله على أنه «**ما ترويه كافة الشيعة وتتلقاه بالقبول**» (لؤلؤة البحرين ص٣٥٠). والإشكال بأن كتابه (نهج العلوم إلى نفي المعدوم) مفقود فكيف يتم الاحتجاج به؟ إشكال واهٍ لا يُلتفت إليه، لأن فقد عين الكتاب لا ينزع الحجية عما نُقل منه، وقد نقل منه صاحب الحدائق رحمه الله في اللؤلؤة ما تقدم إذ كان الكتاب بين يديه. وهذه جوامعنا ومصادرنا تتضمن منقولات من أصول وكتب سابقة فقدنا مخطوطاتها الأصلية، فكان ماذا؟!

ثم إن هذا النقل لم يقتصر على الطبرسي وابن بطريق الحلي، فلقد نقل القطب الراوندي رحمه الله أجزاء من هذه الرسائل أيضا في الخرائج والجرائح (ج٢ ص٩٠٢). وتعدد الناقلين من الأعاظم مع تنصيص بعضهم على أن الخبر ترويه الشيعة كافة وتتلقاه بالقبول؛ يجبر إرساله، فكيف إذا نُشر أخيرًا ما يثبت سنده المعتبر؟ فلقد عُثر على مخطوطة قديمة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (١٠٤٨١) جاء فيها: «**بسم الله الرحمن الرحيم. أخبرنا الشيخ أبو الغنائم عبد الله بن محمد قال: أخبرني والدي أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري قال: أخبرني الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه قال: كنت جالسا على باب داري، فأقبل عليَّ رجلٌ بعد العصر، وكان إلى جانب الكهولية وعليه ثياب فاختية، فسلَّم عليَّ، وسلَّمَ إليَّ كتابا، وذلك في أيامٍ بقين من صفر سنة عشر وأربعمئة، ذكر موصله أنه يحمله من ناحية**

متصلة بالحجاز، عنوانه: الأخ السديد والمولى الرشيد الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه، من مستودع العهد المأخوذ على العباد. بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد؛ سلام عليك أيا الولي المخلص في الدين.. إلخ».

وأبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري رحمه الله هو خليفة المفيد، الجالس مجلسه، من أعاظم فقهائنا المتكلمين من تلامذته، كما ذكره النجاشي رحمه الله. فها هو يروي عن أستاذه قصة هذه الرسائل التي وصلت إليه، وهو ما يؤكد أن رواية هذه الرسائل كانت قديمة قدم عصر المفيد، وأنه الذي حكاها لخواصه، لا أنها افتُعلت في عصر الطبرسي وابن بطريق والراوندي. ويؤكد ذلك أيضا أن خبرها كما نصَّ الأعاظم كان معروفا مشهورا عند الشيعة تتلقاه بالقبول، فلا يكون رد ذلك بعد كل هذا إلا جهلا أو تعنتا أو وسوسة لا قيمة لها في سوح العلم والتحقيق.

إلى هنا خُتِمَ جوابنا المؤرَّخ لسبع بقين من ذي القعدة لسنة خمس وأربعين وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية الشريفة.

[المفيد ظُلِمَ في آثاره وفضائله]

وهكذا ترى أن المفيد عليه رضوان الله؛ ظُلِمَ في آثاره إذ أخفى بعضَها هؤلاء وحرموا الأمة منها على ما تقدَّم من احتمالٍ قوي، وظُلِمَ في فضائله

وأوسمته عندما جاء بعض أعقابهم من طلبة العلم الأغرار فأنكروا ما كتب به إليه بقية الله الأعظم أرواحنا فداه.

وعلى حال حوزتنا التي آلت إليها؛ قِفا نَبْكِ من ذكرىٰ فقيهٍ ومنبرِ!

ولعل ما يكون للجرح بلسمًا؛ أنّا رأينا كيف نصر الله تعالى هذا الشيخ العظيم، فكما ظهر في زماننا سند الخبر الذي وردت فيه مكاتبة الإمام عليه السلام له بعد العثور على تلك المخطوطة؛ ظهر أيضًا تمام سفره الجليل (الكافئة) بعد العثور على هذه المخطوطة! فالحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ورفع الله مقام شيخنا المفيد الذي ليس لشيعي يدب على الأرض إلا أن يُقِرَّ بأنه ذو فضلٍ عليه في دينه، بما ترك من علمٍ جَمٍّ، وبما ربَّىٰ من علماء أفذاذ، فإلى ذاك وإلى أولئك يرجع الجميع - من أهل العلم قبل العوام - منذ ما يربو على ألف سنة، وإلى ما شاء الله.

[الإحراج الذي يمثله ظهور هذا الكتاب لغير أهل العالم الأول]

هذا؛ وإن في ظهور هذا الكتاب الآن إحراجًا لغيرنا من أهل العالم الرابع من البتريين، وأهل العالم الثالث من المستأكلين، وأهل العالم الثاني من الموسوسين. فلطالما زعم هؤلاء للعامة أن الذي نتكلم به نحن أهل العالم الأول؛ ليس يمثل شيعة أهل البيت عليهم السلام ورأي علمائهم، وأنه - على زعمهم - صوتٌ نشازٌ خارجٌ عما ورثه الخلف عن السلف من عقيدة ورأي وسيرة! وكنا نحن نرد بالقول إنّا أولًا لم نَدَّعِ قَطُّ أنّا نمثل الشيعة قاطبة

كما يدعي غيرنا لنفسه مصادرةً، فإن في الشيعة أجنحةً واتجاهاتٍ مختلفة، نُنَزِّهُ أنفسنا عن تمثيل كثيرٍ منها، ولا نتشرف بالانتساب إليها. وأما ثانيا؛ فإن ما يحتكم إليه المنصف للحكم في هذه المسألة، أعني أيّنا أقرب إلى ما أُثِرَ عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم، وأيُّنا وَرِثَ ما كان عليه العلماء الأبرار من سلف هذه الطائفة في عقيدتهم ورأيهم وسيرتهم؛ هو أن ينظر في هذه الكتب والمصنفات القديمة، ثم يقارن، فإن إنصافه لن يسمح له باعتبار الذين ينعتون عائشة بالسيدة ويُتبعون اسمها بالترضّي، أو الذين يحرِّمون المساس بها والإساءة؛ أنهم أولى بالمفيد مثلًا وأقرب إليه منا، أو أنهم امتدادٌ لمدرسته دوننا. كيف وقد مرَّت عليك بعض تصريحاته في هذا الكتاب في تكفير عائشة والنيل منها صراحةً بأحدِّ لسان؟!

إن هؤلاء قد انحرفوا كثيرًا عما كان عليه المتقدمون رضوان الله عليهم، فإنك تجد أن أقلهم انحرافًا اليوم؛ ممن لا يستحل ما تستحله البترية من تعظيم لعائشة أو تسويدٍ لها أو ترضٍّ عنها، وممن لا يفتي بحرمة المساس بها أو يضع هِمَّته في تحصينها وصيانتها؛ تجده لا يتحرَّج عن التعبير عنها بأم المؤمنين ظنًّا منه أنه بذلك يرضي المخالف ولم يخرج عما نطق به القرآن الحكيم. والحال أن المخالف لا تنطلي عليه هذه النبرة ولا يرضى حتى تتبع ملته، وللآية في القرآن الحكيم شرطها وشروطها، وقد نقضتها عائشة في خروجها، فلم تعد أمًّا للمؤمنين ولا كرامة، كما فصَّلناه في كتاب (الفاحشة). وسيأتيك في هذا الكتاب ما تعرف به أن التعبير عن عائشة بأم المؤمنين؛ والتزام بقائها زوجة

للمصطفى صلى الله عليه وآله؛ إنما هو عند الجمهور لا عندنا! وذلك قول المفيد: «**فكيف ترى يكون رأيه في عائشة وهي عند الجمهور أم المؤمنين؛ وفي الظاهر زوجة الرسول وبنت الخليفة عند أكثرهم إلا يسير**»؟! فانظر كيف انحرف هؤلاء من الخاصة حتى دخلوا في الجمهور من العامة في ألفاظهم وتعابيرهم الغريبة عما كان عليه الأعلام المتقدمون. أفهل هؤلاء لهم أن يدَّعوا أنهم الامتداد لهم دوننا؟! هيهات هيهات! أنّىٰ أشبه النسرَ الغرابُ؟!

[نِعَمُ وفوائد ظهور هذا الكتاب]

وعلى أية حال؛ فإن الذين استغفلوا هذه الأمة وجعلوا حدَّهم وحديدهم علينا بزعم أنَّا شاذُّون عن سيرة أصحابنا؛ ليس لهم اليوم مع ظهور هذا الكتاب إلا التواري خجلًا، إذ قد ظهر أن هذه هي سيرة أصحابنا التي عنها مالوا! وهم في حرج كبير كما قدَّمنا، لأنهم إن كانوا يجسرون على إعلان البراءة منا لما نقول في أعداء الله علانية؛ فإنهم لا يجسرون على إعلان البراءة من مثل المفيد، مع أن المقول واحد، كما هو بَيِّنٌ في هذا الكتاب. ولهذا فالتواري أسلم لهؤلاء، وإلا ازدراهم الناس لكيلهم بمكيالَيْن. والكتاب هذا إنما يوقف الخلق على كلمة أهل التشيع من فِيِّ كبير كبرائهم وزعيم زعمائهم، فيتميز بذلك الأصيل عن الدخيل. وهذه نعمة من نِعَمِ ظهور هذا الكتاب.

والثانية؛ أن فيه ما نقص من المجموع اليسير المطبوع؛ من بيان المفيد واحتجاجاته، المفحِمة لكل خصم، والمُسْكِتَةِ لكل مخالف. والمفيد هو مَن

ثم إنك تُبْهَرُ بحِذْقه وقوة ذكائه في تفسير الوقائع وكشف غمارها، كقوله إن وراء وصية عائشة بأن لا تُدفن إلى جوار سيد المرسلين صلى الله عليه وآله؛ أنها: «**أشفقت من دفنها مع رسول الله صلى الله عليه وآله مع ظهور ما هي عليه لله سبحانه من الخلاف؛ أن يَحُطَّ قدر أبيها وصاحبه عند الناس**»! كما سيوافيك تفصيله. فلله دَرُّ المفيد وعليه أجره. فهذه النعمة الثانية من نِعَمِ ظهور هذا الكتاب.

[بعض روايات الكتاب الفريدة التي لم يُسمع بها من قبل]

والثالثة؛ أنّا اكتشفنا فيه أخبارًا وروايات فريدة لم نسمع بها من قبل، كرواية أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمّا بعث إلى عائشة أن ترتحل من البصرة؛ سألته أن يسيِّرها معه إلى قتال معاوية بالشام! فأبىٰ عليها ذلك وأمرها أن ترتحل إلى المدينة قائلًا: «**ارجعي إلى بيتك الذي تركك فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّا لا نستحلُّ أن نخرج بكِ**». وقد فسَّر المفيد طلبها هذا بأنه كان عن مكيدة ومكر! كما سيأتيك إن شاء الله.

ومن الأخبار ذات الزيادات الفريدة أن أمير المؤمنين عليه السلام لمّا نزل بذي قار؛ كتبت عائشة إلى حفصة: «**أما بعد؛ فإن عليًّا نزل بذي قار بمنزلة الأشقر، إن تقدَّمَ نُحِرَ، وإن تأخَّرَ عُقِرَ! فلمّا جاءها الكتاب جمعت مواليها ونساءها وجواريها، فأقبلن يضربن بالدفوف ويقلن:**

اللهم لا تبارك في علي ولا في بعيرٍ حَمَلَهْ! اللهم اعقِرْ بعليٍّ جَمَلَـهْ!

عليُّ بن عُديٍّ ليس ذاك لَـهْ

قال: وكان بالمدينة رجلٌ يقال له: علي بن عدي. فلقيتهم امرأةٌ من المسلمين وهم يجهرون بذلك في الطريق، فقالت:

اللهم بارك في عليٍّ وفي بعيرٍ حَمَلَهْ واجعل صراطًا مستقيمًا قِبَلَهْ

اللهم لا تبارك فيمن تمنّيا زَلَلَهْ

فبلغ ذلك أم كلثوم وأم سلمة رضوان الله عليهما، فقالت أم سلمة: أنا أذهب إليهن. فقالت أم كلثوم: بل أنا أذهب إليهن وأنا أعلم بهن منكِ. فلبست ثيابها وتنكَّرَتْ، حتى إذا جلست مع اقوم وسمعت كلامهن ودعاءهن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؛ سَفَرَتْ نقابها ثم قالت: والله لئن تظاهرتما عليه لقد تظاهرتما على رسول الله صلى الله عليه وآله قبله»!

فهذه الرواية - كما ترى - فيها زيادات فريدة تذكر أن حفلة الطرب التي أقامتها الفاسقة حفصة لم تقتصر على البيت بل قد خرجت إلى الطريق! حتى كان من تلك المرأة المسلمة ما كان في ردِّها. وتذكر الرواية أيضًا أبياتًا غير التي عرفناها من الخبر المروي في المصنفات الأُخَر.

ومن الأخبار أن أمير المؤمنين عليه السلام سُمِع يقول يوم الجمل: «والله لقد علم العلماء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن أتباع الجمل وأصحاب ذي الثُّدَيَّةِ ملعونون على لسان النبي الأمي ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾». وهذا إلى هٰهنا موجود في المصادر بلفظه ومضمونه، إلا أن في هذا الكتاب تتمته بزيادات فريدة، تقول إحداها إنه عليه السلام قال: «﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ وصاحبة الهودج»! فهي الخائبة. وتقول الثانية أنه عليه

السلام أقسم ثلاثًا بعد الذي تقدَّمَ قائلًا: «**والله لقد علمت عائشة بذلك**»! وتقول الثالثة أنه عليه السلام أضاف فقال: «**وأنهم ﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾. قال أبو الطفيل: فبلغ عائشة ذلك فقالت: لسنا بأصحاب الجمل**»! وهذا النفي عجيبة من عجائب أم الجمل لم نعرفها من قبل حتى ظفرنا بهذا الكتاب!

ومن الأخبار الفريدة ما تضمن ثوران عائشة وهيجانها لمنع دفن السبط الأكبر الإمام الحسن عليه السلام عند جده صلى الله عليه وآله، وهو أمر معروف قد تكثَّرت رواياته، إلا أن الجديد فيه هنا هو أن ما جرى بينها وبين ابن عباس بلغ أن تتفل في وجهه! إذ يقول إنه قال لها: «**انصرفي فقد رأيتِ ما يسرُّكِ ودفنًا الحسن عليه السلام عند أمه. فتفلت في وجهي**»! هكذا أُثبت اللفظ هنا، فيما هو في مصادر أخرى: فقطَّبَتْ.

إلى غير ذلك من أخبارٍ فرائد لم نكن نعرفها بتمامها أو ببعض أجزائها وزياداتها قبل هذا الكتاب، ولعل القصور منا. ثم إن بعض الأخبار المعروفة بتمامها، والتي لطالما ذُكِرت في مصنفات أصحابنا الكلامية والحِجاجية؛ ما كنا نعرف لها سندًا، وبقيت مظنونة الإرسال لقرون حتى أنعم الله علينا بالعثور على هذا الكنز الثمين وتحقيقه!

فمنها الخبر الخطير الذي في كتاب (الجمل) للمفيد وكتاب (الشافي) للمرتضى، حيث يقول مسروق: «**دخلت على عائشة فجلستُ إليها تحدثني،**

فاستدعت لها غلامًا أسود يقال له: عبد الرحمن، فجاء حتى وقف، فقالت: يا مسروق؛ أتدري لِمَ سمَّيْتُهُ عبد الرحمن؟ فقلت: لا. قالت: حُبًّا مني لعبد الرحمن بن ملجم المرادي»! فقد علمنا أخيرًا سند هذا الخبر من هذا الكتاب، وهو: «**ما رواه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام، عن أبي إسحاق قال: قال مسروق**». وستعرف من حاشية التحقيق في موضعه أن في هذا السند ثقات القوم من أهل الخلاف.

كذلك هو خبر (الشافي) للمرتضى إذ يقول: «**وروى الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ألا إن أئمة الكفر في الاسلام خمسة؛ طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري**»! قد علمنا الآن سنده، وهو ما عن «**داود بن عوف، عن حسان بن العلاء، عن عامر الشعبي**»، وفي السند ثقاتهم أيضًا كما سيوافيك. ثم إنّا علمنا خبرًا آخر بمضمونه إلا أنه عن عبد الله بن مسعود الذي أخفى اسم صاحبه أبي موسى الأشعري! ولهذا الخبر سند آخر، وهذا تمامه بسنده ومتنه: «**وروى سلمة ابن كهيل، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، عن عبد الله بن مسعود قال: «أئمة الكفر خمسة؛ طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو ابن العاص - ورجلٌ أخفى ذكره - عليهم لعنة الله**»!

وثمة خبر آخر علمنا من هذا الكتاب سنده مع زيادات في متنه لافتة للنظر، وهو يقرب في مضمونه مما تقدم من إنبائه عليه السلام بأن صاحبة

الهودج قد علمت بلعن أصحاب الجمل. والخبر هو ما حدَّث «**القاسم ابن عون، عن خالد بن عرفجة وأبي رجاء، عن عمرو ابن صُلَيْعٍ قال: سمعتُ عليًّا عليه السلام يقول: لقد علمتْ صاحبة الهودج أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله، أحياؤهم يُقتلون في الفتنة، وأمواتهم في النار يُحشَرون على ملة اليهود**»!

وليس لنا في هذه المقدمة حصر نِعَمِ وفوائد هذا الكتاب الغني بجواهر المعرفة، ولئالئ البيان، ودُرر الحِجاج. وإنما بقي أن ننبه إلى أمور تخص عملنا فيه.

[تنبيهات تخص عملنا في هذا الكتاب]

أولها؛ أن الاسم التام للكتاب هو (المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية) بلا همز أو نبر، على ما هو مثبت في نسخة المخطوطة الأقدم التي بحوزتنا. والكتابة هكذا هي التي درج عليها المفيد وجمهرة علمائنا المتقدمين وكثير من المتأخرين، ولعل ذلك يعود إلى ما جاء عن أئمة الهدى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «**تعلموا القرآن بعربيته، وإياكم والنبر فيه. يعني الهمز**». وإلى ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «**نزل القرآن بلسان قريش وليسوا بأهل نبر - أي همز - ولولا أن جبرئيل نزل بالهمز على النبي صلى الله عليه وآله ما همزنا**». ولا تعارض بينهما في خصوص قراءة القرآن إذ المراد من الهمز في الأخير؛ الهمز الأصلي، فقد جاء عن الصادق عليه السلام:

«الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي، مثل قوله عز وجل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ومثل قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾». ويبدو أن تحاشي الهمز سيرةٌ متصلة بكبراء أصحاب الأئمة عليهم السلام، فلقد ورد عن أبان بن تغلب رحمه الله – وهو الذي ما رُئِيَ أحدٌ أقرأ منه – أنه كان يقول: «**إنما الهمز رياضة**» أي أن الهمزة ينبغي تليينها كما تُلَيِّنُ الرياضة الشيء.

أما نحن فقد أثبتنا اسم الكتاب بالهمز، لا لشيءٍ سوى أن الكتاب عُرف بهذا الاسم وطُبع الجزء منه به، فخشينا إن غيَّرناه وأرجعناه إلى أصله أن لا يجده مَن يطلبه لتغاير الحرفين عند البحث، ولما يلزمنا أيضًا حينئذ من إثبات جميع الكلمات الواردة في المتن بلا نبر أو همز، ولئن فعلنا لكان نشازًا اليوم، فعدلنا إلى إثبات الجميع على ما هو دارج دفعًا لذلك المحذور ودرءًا للكلفة حينما يقرأ القارئ ويطالع. هذا التنبيه الأول.

والثاني، أنّ الذي وقع بأيدينا نسختان كما تقدَّم، الأولى هي نسخة مكتبة البروجردي المخطوطة بخط محمد كاظم الكرمانشاهي، وتعود إلى سنة سبع وتسعين ومئتين وألف، وقد رمزنا لها برمز (ب). أولها: «**الكافئة في إبطال توبة الخاطئة. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المدعو بالمفيد**».

والأخرى هي نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي المخطوطة بخط أحمد بن محمد بن علي بن حسين الجمري البحراني، وتعود إلى سنة

عشرين ومئة وألف، وقد رمزنا لها برمز (م). أولها: «**كتاب المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية لمحمد بن محمد بن النعمان، المكنى بأبي عبد الله، والملقب بالمفيد، والمشهور عند المؤرخين بابن المعلم، الذي وثَّقه جميع الطائفة من الشيعة، وقال اليافعي في تاريخه: كان شيخًا ربعةً نحيفًا أسمر اللون، وله أكثر من مئتي مصنَّف. وقال بعد أسطر: وشيَّعه ثمانون ألفًا من الشيعة. وقال العلامة رحمه الله في الخلاصة بعد توثيقه: مات قدس الله روحه ليلة الجمعة لثلاثٍ خلوْن من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمئة، وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة لسنة ست وثلاثين وثلاثمئة، وقيل سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه الشريف المرتضى رحمة الله عليهما**».

وسيلاحظ القارئ أن النسختين كثيرتا الأغلاط والتصحيف والسقط، وأن الأولى أكثر أغلاطًا وتصحيفًا وسقطًا من أختها. ومع إصلاحنا لكل مورد من تلك الموارد؛ أبقينا أصله على هناته في الهامش ليتمرَّسَ القارئ، علَّه ينشط بعد التمرُّس في المساهمة بتحقيق المخطوطات من ذخائر مصنفات أصحابنا التي لا تزال حبيسة المخازن، فإن هذا هَمٌّ من همومنا. هذا التنبيه الثاني.

والثالث؛ أنّا في الموارد التي رأينا أن من المهم التعليق عليها علَّقنا في الحاشية، إما لشرح عبارة ملتبسة، وإما لتحقيق سند خبر مهم أو فريد وإثبات اعتباره أو ورفع إبهام بعض رجاله، وإما لإصلاح شيء من المتن بالإرجاع

إلى النظائر، وإما لذكر إضافة وتتمة من مصادر أُخَر، وإما للإشارة إلى تحريف متعمد عند العدو مقارنةً بما نُقل هنا، وإما لذكر فائدة، ونحو ذلك من وجوه.

وغير هذه الموارد لم نتكلف التعليق عليه حذرًا من زيادة التسويد وتكثير الصفحات بلا كثير داعٍ، فإن اليوم ليس كالأمس، ومَن يريد من الطلبة مثلًا تتبع رواية وردت هنا ومقابلتها بمثيلتها في مصدر آخر؛ أو مراجعة ترجمة راوٍ من الرواة في كتب الرجال؛ أو الوقوف عند مطلب أشير إليه هنا والبحث عنه في غير مصنَّف؛ فإن أيًا من ذلك لم يعد يعجزه ولا ترافقه المشقة المعهودة، بفضل هذا التطور في وسائل البحث التقنية الحديثة ورقمنة المطبوعات على الشبكة العنكبوتية.

هذا ونحمد الله حمدًا لا انقطاع له على أن وفَّقنا فجعل ظهور هذا الكتاب وتحقيقه على يدنا، ونسأله سبحانه أن يوفقنا لمزيد ومزيد، وأن يتقبل منا عملنا، ويتجاوز عن قصورنا وتقصيرنا، وأن نحظى برضاه ورضا أوليائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وأن يجمعنا وإياهم في جنته التي أعدَّها للمتقين.

ياسر الحبيب

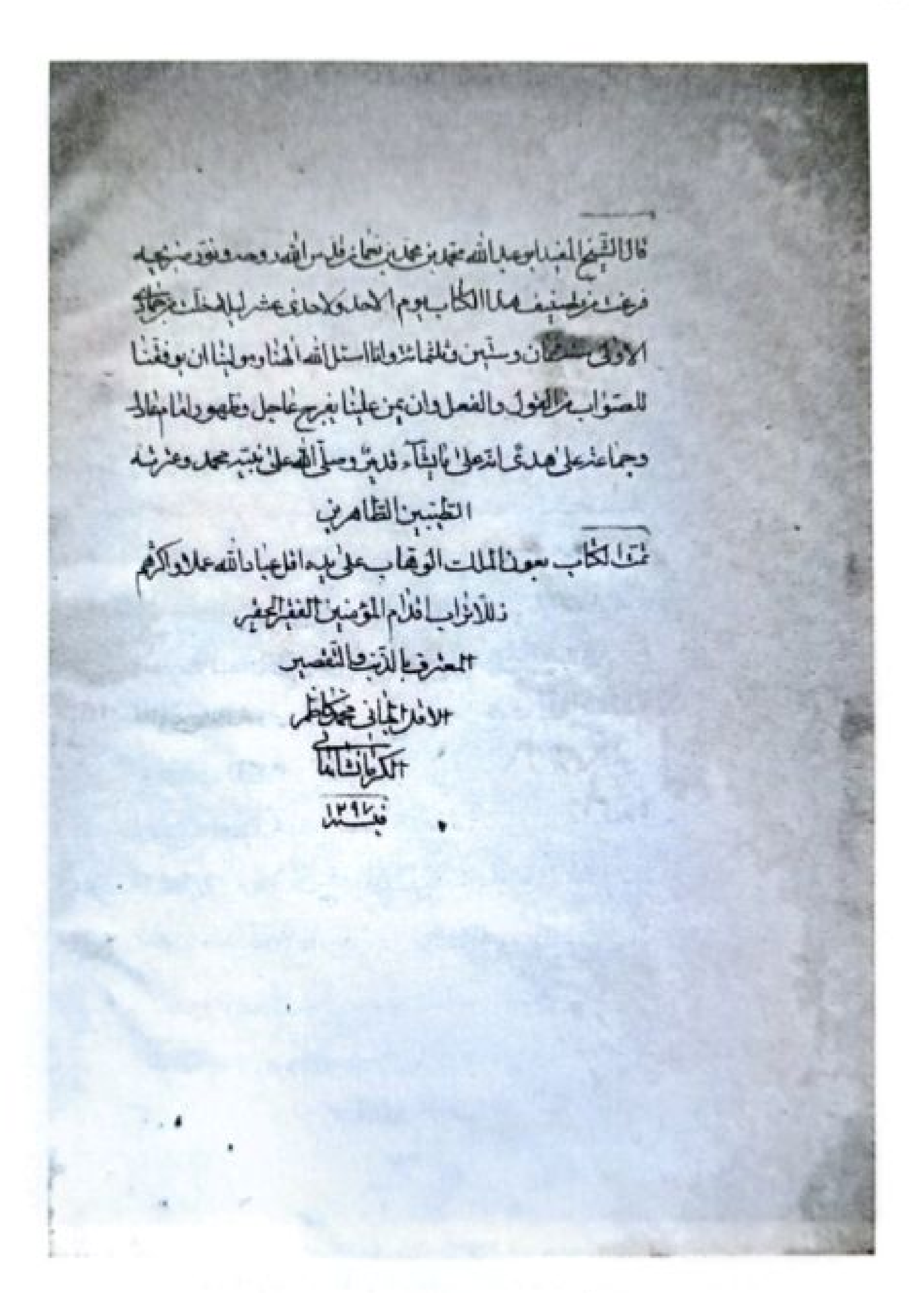
الكافئة في ابطال توبة الخاطئة لابي عبدالله
محمد بن محمد بن النعمان المعروف
بالمفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سبوغ نعمائه وله الشكر على مننه وجزيل عطائه وصلى الله على اشرف
اصفيائه محمد سيد انبيائه وعلى الائمة المنتجبين من اوليائه وعليهم السلام ورحمة
الله وبركاته فاني عجبت لبعض من مقلدة اهل النظر في ديانته ومتعصب
عليه للهوى فادعى الحجة في مقالة الشيعة ان من ثبت العقد على ضلالته باليقين و
انقطع العذر بعد فيه عن التدين ووضح جحوده بالبرهان البين بحجة كلا ينبه بالقرآن
والتحكيم ويلزم لتراجعه عن التمسك بالظاهر بتأويل معنى يحتمل سنة الشك وبل فابطل
بان النهج المعقول ما اوجبه من العمل على ظاهر الاحوال وحكم الفروع الغامضة في
ردها الى الظواهر من الاصول وعنى بما ثبت الخبر عن الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم من قوله [illegible] الى السنة وعليكم بالمجمع عليه فانه لا ريب فيه
على ما يحتج من الحديث المنقول ومخالفته لكتاب الله جل اسمه في محكم المسطور حيث
يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا ويقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون ويقول وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون واحتج بخلافات [illegible] الاتفاق من المتكلمين فيما زعم على نقض الرسول

وان

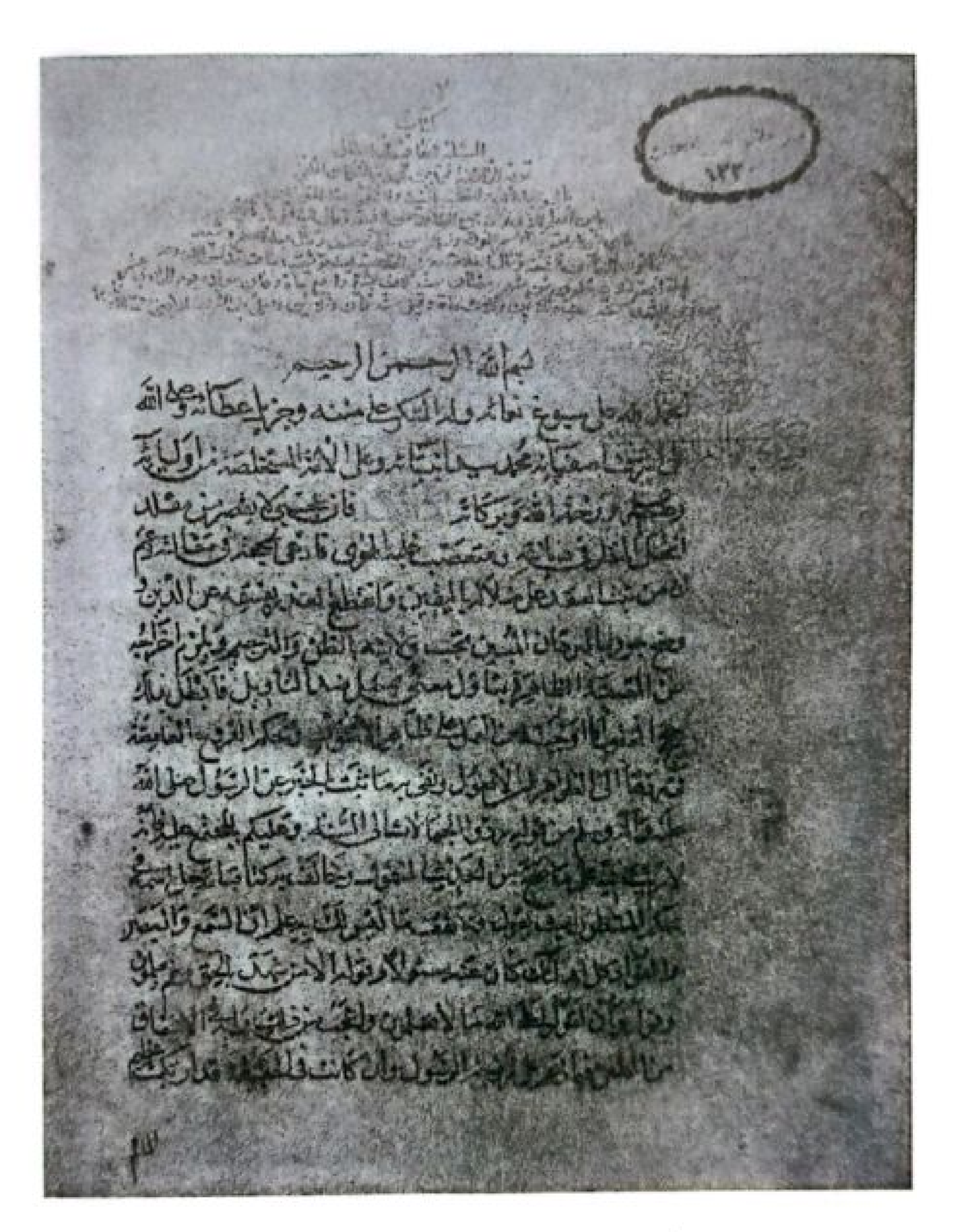
الصفحة الأولى من نسخة مكتبة البروجردي (ب)



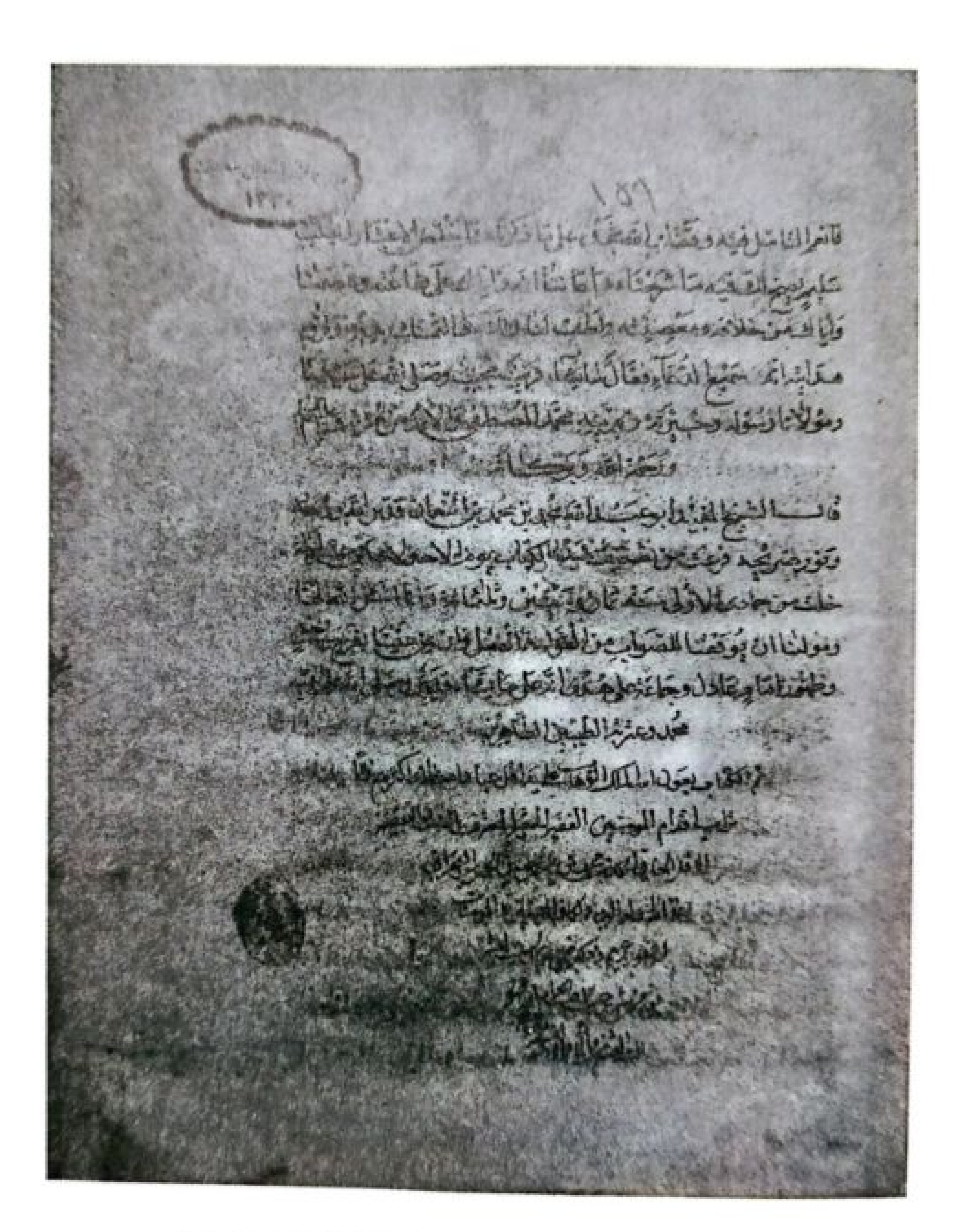
قال الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونوّر ضريحه
فرغت من تصنيف هذا الكتاب يوم الأحد لإحدى عشر ليلة خلت من جمادى
الأولى سنة ثمان وستين وثلاثمائة والله أسأل أن يوفقنا
للصواب من القول والفعل وأن يمن علينا بفرج عاجل يظهر ولاة أمره
وجماعته على هدى إنه على ما يشاء قدير وصلى الله على نبيه محمد وعترته
الطيبين الطاهرين

تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أقل عباد الله علماً وأكثرهم
زللاً وارتياباً خادم المؤمنين الفقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير
الآمل الجاني محمد كاظم
الكرمانشاهي
١٣٩٧

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة البروجردي (ب)



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي (م)



الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي (م)



مُقَدِّمَةُ المؤلِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سبوغ نعمائه، وله الشكر على مننه وجزيل عطائه، وصلى الله على أشرف أصفيائه، محمد سيد أنبيائه، وعلى الأئمة المستخلصة من أوليائه، وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته.

أما بعد؛ فإن عجبي لا يقصر من مقلد انتحل النظر[1] في ديانته، ومتعصب غلبه الهوى فادعى الحجة في مقالته، زعم أن من ثبت العقد على ضلاله[2] باليقين، وانقطع العذر بفسقه عن الدين، ووَضُحَ جوره بالبرهان المبين؛ تجب ولايته بالظن والترجيم! ويلزم إخراجه عن الصفة الظاهرة بتأول معنى يحتمل ضد التأويل! فأبطل بذلك حجج العقول وما أوجبته من العمل على ظاهر الأمور، وحكم الفروع الغامضة في ردها إلى الظواهر من

---

(١) المنظر (ب)

(٢) ضلالة (ب)

الأصول، ونفى به ما ثبت بالخبر[1] عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «**ردوا الجهالات إلى السنة، وعليكم بالمجتمَع عليه فإنه لا ريب فيه**»[2]

---

(١) الخبر (ب)

(٢) لا نعلمه بهذا اللفظ خبرًا عن النبي صلى الله عليه وآله في ما بين أيدينا من كتب الحديث. نعم؛ قد ورد أوله في (عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي ج١ ص٢٤٠) مقتصرًا على قوله: «**وقال عليه السلام: ردوا الجهالات**». وهذا الكتاب مكتظ بما ترويه العامة مما اعتباره متقلقل عندنا، وإنهم ليروونه عن عمر لعنه الله، كما في سنن سعيد بن منصور برقم ١٣٢٦ قال: «نا سفيان، عن داود بن أبي هند وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: **ردوا الجهالات إلى السنة**». وإنما نطق عمر بهذا بعدما أوقفه أمير المؤمنين عليه السلام على جهله في قضية قضى بها، ومنه أخذ هذا المعنى فكرره، فتمام الخبر عند العامة هو ما في (أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٣٣) قال: «وقد اختلف السلف ومن بعدهم في حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره، فروى ابن المبارك قال: حدثنا أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا. وجعل الصداق في بيت المال. وفشا ذلك بين الناس، فبلغ عليًّا كرم الله وجهه فقال: رحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال؟! **إنهما جَهِلا فينبغي للإمام أن يردُّهما إلى السنة**. قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرَّق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبًا. فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس! **ردوا الجهالات إلى السنة!** وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول علي». وشيخنا المفيد رحمه الله عالمٌ بأن المقولة لعمر في هذه القضية، إذ قال في (الفصول المختارة ص٢٠٥): وقال أيضا عمر: ردوا الجهالات إلى السنة. ولعمري لو رَدَّ المجهول إلى المعروف، والاختلاف إلى الإجماع؛ كان أولى به، ومتى رَدَّ عمر الجهالات إلى السنة وهو يقضي في شيء واحد بمئة قضية =

= مختلفة»؟! ومع علمه رحمه الله بذلك، لا محالة يكون ما نسبه إلى النبي الأعظم الله عليه وآله حديثًا آخر بلفظه أو معناه، ولا سيما أنه عبَّر عنه بأنه مما ثبت بالخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله وصحَّ من الحديث المنقول، وفيه زيادة: «وعليكم بالمجتمَع عليه فإنه لا ريب فيه» وهو موافق لما رواه شيخ الطائفة في (التهذيب ج٦ ص٣٠١) عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: «**فإن المجمَع عليه لا ريب فيه**». ولقد كان الحديث النبوي هذا رائجًا في عصر المفيد، بدلالة أن غيره استدل به، كالكراجكي الذي هو من تلامذته، فإنه قال في كتابه (التعجب من أغلاط العامة ج١ ص٩٢): «ومن عجيب أمر المعتزلة: أنهم يظهرون التمسك بالدليل، ويتحمَّلون بالاعتماد على ما توجبه العقول، ويعترفون بأن الواجب على كل عاقل أن لا يعدل عن المعلوم إلى المجهول، ولا يترك اليقين ويأخذ بالظنون، ولا يهجر المشتهر المجمع عليه انصرافا إلى الشاذ من القول، وأن من فعل ذلك فهو على خطأ كبير وزلل عظيم. ثم إنهم مع هذا يخالفون أقوالهم، ويناقضون أنفسهم، فيقولون في عائشة وطلحة وزبير الذين قد انقطع العذر بفسقهم عن الدين، وصحَّ لكل عاقل ضلالهم بالبرهان المبين، وتحصيل عداوتهم فريضة على جميع المؤمنين، أنّهم تابوا مما اقترفوه، وأقلعوا عما اجترحوه، ولم يخرجوا من الدنيا إلا وهم من الخلصاء المؤمنين، والأتقياء الطاهرين، وأنّ الزبير الذي لم يشك في حربه؛ وطلحة الذي هلك في قتاله وحربه؛ لم يُقتلا إلا وهما صفيّان لأمير المؤمنين عليه السلام! ووليّان له ومخلصان! وأنهما معه في القيامة عند الله في جملة من قال الله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾! ويعتمدون في ذلك على أخبار آحاد، وحكايات شواذ، لم يُجْتَمَعْ عليها، مع إمكان تأويلها، وأحسن أحوالها أن توجب الظن لسامعها من غير علم ويقين يحصل بها، وينتقلون بها من اليقين إلى الظنون، وينصرفون من المعلوم إلى المجهول، يوالون بالظن مَن عادوْهُ باليقين والعلم، حتى كأنهم لم يطلعوا قط على دليل عقلي، ولا علموا أنه لا يُدفع اليقين بالظن، ولا سمعوا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وآله: (**ردُّوا الجهالات إلى السنّة، وعليكم بالمجمع عليه فإنّه لا ريب فيه**). =

على ما صَحَّ من الحديث المنقول، وخالف به كتاب الله جل اسمه في محكم المسطور، حيث يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.[1]

وأعجب من ذلك رأيه في الإشفاق من الطعن - في ما زعم - على زوجة الرسول، وإن كانت في الحقيقة قد ارتكبت عظيم المآثم في خلاف الرسول، وعصت الله جل جلاله في صريح أوامره، واقترفت موجب الذم في العقول.

= أترى أنهم يستجيزون عكس ذلك من الانصراف عن موالاة من ثبت إيمانه بواضح الدليل، وعلم إخلاصه بالحق اليقين؛ إلى معاداته بضرب من الظنون؟ والتقرب إلى الله بلعنه والبراءة منه بخبر غير موجب لليقين؟ أم لهم فرق بين الموضعين؟! ومن عجيب أمرهم: إشفاقهم من ذم عائشة والبراءة منها، على ما ارتكبته من معصية ربها، ومخالفة نبيها، وخروجها من بيتها، وسعيها في فتنة هلك فيها كثير من الخلق، وسُفكت دماؤهم فيها، ونصبها لنفسها فتيةً تقاتل أمامها، طالبةً باطلًا في فعلها، ولو كان حقًّا لم يكن إليها ولا لها، واعتذارهم في التوقف عن ذمها ومعاداتها بأنها زوجة النبي صلى الله عليه وآله، مع سماعهم قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ ومع علمهم بأن عصمة البنوة آكد من الزوجية، وقد أخبر الله تعالى عن ابن نبيه نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾». نقلناه بطوله لما له من صلة بموضوع هذا الكتاب.

(1) فذلك من خطوات الشيطان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وهو[١] يسمع الله جل جلاله يقول: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّـهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾، فصرَّحَ جلَّ اسمه بأن النبيَّيْن عليهما السلام لم يغنيا عن زوجتيهما شيئًا عند خلافهما الله تعالى، ولا منعهما ما كان لهما بسبب الزوجية والنكاح منهما من عقاب النار بمعصيتهما لأمر الله سبحانه، وبيَّنَ أن نبيه محمدا صلى الله عليه وآله في باب أزواجه كذلك، بما نبَّه عليه من المعنى في العلة وأوضح عنه، فقال جلَّ من قائل في الخطاب المتوجه منه إلى أزواج نبيه محمد صلى الله عليه وآله خاصة: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّـهِ يَسِيرًا﴾، فكشف بذلك أيضًا عن تعاظم العذاب لهن بالمعصية منهن على عقاب من سواهن، لما في معصيتهن من تعاظم الضرر والفساد المتعدي إلى أغيارهن، كما أوجب في الآية الأخرى لهن أضعاف الثواب على طاعتهن لما فيها من تعاظم النفع والصلاح لأغيارهن.[٢]

وقال تعالى مخبرًا عما اقترفته زوجتاه حفصة بنت عمر وعائشة بنت أبي بكر في حياته فكرهه سبحانه وبيَّنه في كتابه: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ

---

(١) أي الخصم المتولي عائشة لعنها الله، وهو معتزلي كما سيتبيَّن.

(٢) سقطت من (ب) الواو قبل: الصلاح. وسقط من (م): النفع. والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّـهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ يعني حفصة ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ فأبان عن خلافهما لنبيه صلى الله عليه وآله في إظهار ما أمرهما بستره، مع ما دل به في الخبر على شكها في نبوة نبيه صلى الله عليه وآله عند تعجبها من علمه بالكائن في قولها له: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا﴾ لعدم يقينها بنزول الوحي عليه واختلاف الملائكة إليه، وإن كان هذا التعجب قد يُصرَفُ عن الشك في بعض المواضع بدليل.[1]

ثم قال سبحانه مبيّنًا عن زيغ عائشة عن الحق، وميلها إلى الباطل، واشتراكها مع صاحبتها حفصة في الإثم باجتماع أهل التفسير على نزول هذه الآيات فيهما: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَىٰ رَبُّهُ إِن

---

(١) مراده رحمه الله أن التعجب من بعض إخبارات النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم منه الشك في نبوته، غير أنه لصرفه عن هذا الشك في بعض المواضع يحتاج إلى دليل، وهو ههنا مفقود في قضية تعجب حفصة لعنها الله، فاستقر كونها شاكة في نبوته صلى الله عليه وآله، والشك في نبوته كفر، وذلك ما نطقت به الرواية عن الصادق عليه السلام، ففي (الصراط المستقيم للنباطي العاملي ج٣ ص١٦٨): «وفي حديث الحسين بن علوان والديلمي عن الصادق عليه السلام في قوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ هي حفصة. قال الصادق عليه السلام: كفرت في قولها: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا﴾ وقال الله فيها وفي أختها: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي زاغت، والزيغ الكفر».

طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾.

ولو تأمل هذا الرجل ما تلوناه وسلف لنا مما قدَّمناه؛ واعتبر بقوله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ لعلم به أن الله عز وجل لم يُبِنْهُنَّ من سائر النسوان إلا بوفائهن بشرطه عليهن من التقوى له جل جلاله؛ وللمسارعة إلى مرضاته، وإلا فهن وسائر أغيارهن من النساء عنده في أصل أحكامهن سواء، بل هن عند المعصية دون غيرهن في المنزلة التي ينزلها العاصون للتصغير والإهانة والعقاب.

ولكان[1] إذا عَلِمَ ذلك؛ ردعه عما اعتقده فيهن، بل لو[2] فَهِمَ قول رسول الله صلى الله عليه وآله الذي قاله[3] على رؤوس الأشهاد في آخر أيامه من الدنيا حيث وعظ أمته وذكَّرهم ووصّاهم، ثم أقبل على أهل بيته خاصة بالموعظة ليدل[4] بها الجماعة على عِظَمِ المعاصي وتعاظم المستحَقِّ عليها من العقاب، ويبالغ في الزجر بذلك، فقال: «**يا فاطمة ابنة محمد! اعملي[5] فإني لا أغني عنك من الله شيئا. يا صفية ابنة عبد المطلب! اعملي فإني لا أملك لك**

---

(١) أي الخصم.

(٢) سقط من (ب): لو.

(٣) قال (ب)

(٤) ليبدل (ب)

(٥) في النسختين: اعلمي. وكذا ما يليه.

من الله شيئا. يا عباس! يا عم رسول الله؛ اعمل فإني لا أملك لك من الله شيئا. أيها الناس! لا يدعي مدَّعٍ ولا يتمنى متمنٍّ، والذي بعثني بالحق، لا ينجي إلا عمل مع رحمة. ولو عصيتُ لهويتُ. اللهم هل بلَّغتُ»؟ ثلاثًا. أو ضَمَّهُ[1] إلى ما تقدَّمَ من كتاب الله تعالى في معناه وجنسه؛ لزَجَرَهُ عن اعتماد ما اعتمده.

أم لو عرف هذا المسكين أن الله قد جعل ولاية أعدائه عَلَمًا على الكفر به، ولم يميز بين عدو من عدو، ولا خصَّ عاصيًا دون عاصٍ، بل أورده عمومًا في ما أنزله من كلامه جل ثناؤه، فتدبَّر قوله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ وقوله: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾؛ لاستبصر[2] بموضع ضلاله في ما اعتقده.

---

(١) أي الخصم.

(٢) أي الخصم، وفي (ب): لأنه سيبصّر بموضع ضلاله. وفي (م) لأنه سيُبَصَّر ضلاله.

وإن الفكر ليطول في عاذر عاصية الله تعالى[١] وشبهته في ولاية منتهكةِ لمحارمه؛ بِظَنٍّ جواز ذلك أنه لموضع تعلُّقها برسول الله صلى الله عليه وآله من جهة الزوجية، وهو يعلم أن الله تعالى نفى بحكمه ولد نبيٍّ من أنبيائه عليهم السلام عنه، وبرَّأه منه لموضع معصيته له، فقال جل جلاله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾. ووصلة الولادة بالوالد آكَدُ لا محالة من وصلة الزوجية بالزوج، لعدم ما يزول به سبب الولد من أبيه، ووجود ما تنتفي[٢] به الزوجة من الزوج[٣] في الملك له والقدرة والإمكان والإباحة. فإذا ذكرتُ ذلك لم أشك عند وضوحه أن الذاهب عنه والطالب التوبة منه بالحيل الضعيفة والظنون السخيفة ظالم لنفسه، ومعتد بفعله.[٤]

وأنا أبيِّنُ إن شاء الله مستأنفًا حال ما وصفتُ، وأكشف عن تحقيق نعته الذي ذكرتُ، بشرح السؤال والجواب في المعنى الذي قدَّمْتُ. وبالله أستعين.

---

(١) العاذر الخصم، والعاصية عائشة لعنها الله، وهي منتهكة محارم الله.

(٢) في النسختين: ينتفي.

(٣) الزوح (ب)

(٤) في النسختين: لفعله.

بابُ السُّؤالِ عَلَيْهِمْ والإِلْزامِ

[سؤال]

يقال للمعتزلة: خبِّرونا عمَّن قطع الله سبحانه العذر في فسقه، وأزال الريب في ضلالته؛ أليس قد أوجب بذلك لعنته وعداوته والبراءة منه؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى، وذلك قولهم.

[سؤال]

قيل لهم: فخبِّرونا أليس قد قطع الله تعالى العذر وأزال الريب وأثلج الصدر في حرب عائشة بنت أبي بكر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه؟

[جواب]

فإذا قالوا: نعم، وذلك قول جميعهم إلا عباد بن سليمان فإنه دفع ذلك تجاهلًا.

[سؤال]

قيل لهم: أوليس حربها لأمير المؤمنين صلوات الله عليه ضلالًا وفسقًا وإثمًا كبيرًا؟

[جواب]

فمن قول الجماعة منهم: بلى، إلا واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد فإنهما يقفان في ذلك عنادًا.

[إلزام]

فيقال لهم: ما أنكرتم أن يكون الله قد أوجب لعنة عائشة وعداوتها والبراءة إليه منها بما قطع من العذر في كبير إثمها بالحرب وضلالتها؟

[فصل]

فإن قالوا: نعم؛ هذا لعمرنا قد كان يلزم في حال إصراها على الفعل قبل التوبة منه، فأما بعد توبتها فقد سقط ما كان يجب منه ويوجب ضده من الولاية لها.

[سؤال]

فيقال لهم: وهل قطع الله جل جلاله العذر في توبتها من جهة الخبر المتواتر بصريحها كما قطع العذر بظاهر حربها الموجب ضلالتها؟

[جواب]

فإن قالوا: نعم.

[حكم وإلزام]

كابروا وتجاهلوا من قِبَلِ أن لا توجد توبتها بلفظ التوبة ومعناها الظاهر معًا في خبر يصح عند أهل النقل، ولا يوجد التعريض بها، ومقارب لفظها في الكلام في خمسة أخبار مختلفة الإسناد، فضلا عن التواتر. ومن اعتمد على البهت[1] لم يكن في أمره حيلة من طريق الحِجاج. غير أنهم لا يجدون فصلًا بين هذه الدعوى وبين دعوى لو ادّعاها خصومهم من أن الله تعالى قد قطع العذر في إصرارها على الحرب ونيتها[2] في المقام على الظلم، فساووهم في ذلك، بل كانوا أقرب منهم إلى الحق؛ بظاهر أفعالها بعد الحرب وأقوالها الظاهرة عنها، القاهرة بالاستفاضة لما يدل بواضحه على الإصرار؛[3] مما سنذكره بعد هذا الموضع إن شاء الله.

---

(١) البهث (ب)

(٢) وبينها (ب) ونبيتها (م).

(٣) إصرار عائشة على البغي والإثم وعدم التوبة.

[سؤال]

ثم يقال لهم: أليس التوبة هي الندم على ما فات والعزم على ترك المعاودة إلى مثله في النوع أو القبح[١] على اختلافكم؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى.

[سؤال]

قيل لهم: أليس لهذا المعنى ألفاظ يستعملها التائب في ما بينه وبين الله تعالى من طريق العبادة؛ وفي ما بينه وبين العباد للتعريف؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى.

[سؤال وحكم]

قيل لهم: هلمّوا الآن خبرًا[٢] يصح عند أهل النقل بإحدى تلك الألفاظ إذ لم تقدروا على إيراد أخصها من لفظ: «تبتُ من حرب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام، وندمتُ على ما كان[٣] مني في خلافه، لاعتقادي

---

(١) الفتح (ب)

(٢) خيرا (ب)

(٣) وندمت على فيا كان (ب)

حقه، وعلمي بصوابه،[1] وعزمتُ على ترك المعاودة إلى مثله ليقيني بزللي في فعله». فإن راموا ذكر شيء من ذلك على شرط الصحة المذكور عجزوا عنه.

[سؤال آخر]

ثم يقال: أتعلمون أن الشيعة تروي من ألفاظ[2] إصرارها ما يكثر تعداده ويطول تَقْصاصُهُ أم لا تعلمون ذلك؟

فإن قالوا: لا نعلم ذلك.

[بيان]

قيل لهم: فارجعوا إلى رواتهم وأصحاب الحديث منهم؛ وكتبهم ومصنفاتهم، بل إلى رواة العامة وأصحاب حديثهم وكتبهم ومصنفاتهم، فإنكم تجدون إذ ذاك ذلك وتعلمونه، وهذا ما لا يدفعه منهم إلا متجاهل.

[جواب آخر]

فإن قالوا: بلى؛ نعلم ذلك.

---

(١) بصوابة (ب)

(٢) في النسختين: الألفاظ.

[إلزام]

قيل لهم: فإذا كنتم تعلمونه فهب أن لكم رواية في التوبة - وليست لكم في الحقيقة[١] - ما الفصل بين روايتكم ورواية الشيعة في ضدها وكل واحدة منهما تنفي الأخرى وتدفعها؟ أوليس أقل ما يجب على حكم الإنصاف عند تكافيهما؛ إثبات الأصل المجتمع عليه من الفسق والضلال والإقامة على اعتقاده حتى يصح دليلٌ يصرف عنه، أو نعثر على حجة وبرهان؟ وهذا لا سبيل إلى دفعه لأحد من ذوي العقول والأديان.

[سؤال]

ويقال لهم: خبِّرونا أيّما أولى في صحة النظر والإنصاف؛ الحكم بالخبر الذي ينقله فريقان مختلفان على الخبر الذي ينقله من الفريقين فريقٌ ويدفعه الفريق الآخر على الإنكار إذا كان الخبران متضادين؟[٢] أم الحكم بما نقله الفريق الواحد على ما نقله الفريقان؟

[جواب]

فإن قالوا: ما نقله الواحد أولى مما نقله الفريقان.

(١) ولبثت لكم في الحقيقه (ب)

(٢) المتضادين (ب)

[سؤال وبيان]

قيل لهم: وكيف يصح ذلك وهو نفسه قد شارك الآخر في نقل الباطل - على حكمكم - فاتفقا في صدور[1] ما تفرَّد به على الإبطال؟ وهل هذا إلا تناقض في الكلام؟

[سؤال وإلزام]

ويقال لهم أيضا: إذا كان نقل الفريق الواحد أولى من نقل الفريقين للأخبار؛ فما الفصل[2] بين ذلك وبين أن يكون خبر الواحد أولى في الحكم من التواتر؟! بل ما أنكرتم أن يكون الاختلاف أولى من الإجماع؟! وهذا هدمٌ لقواعد[3] الإسلام.

[جواب]

وإن قالوا: الحكم بنقل الفريقين على نقل الفريق الواحد أولى من الحكم بما نقله الواحد على ما نقله الفريقان.

---

(١) في النسختين: صدر.

(٢) لفصل (ب)

(٣) في النسختين: قواعد.

[إلزام]

قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون خبر الإصرار أولى من خبر التوبة؛ والحكم به عليه[١] أولى من الحكم به[٢] لإجماع الشيعة والعامة على نقل الألفاظ المنبئة عن الإصرار؛ وانفراد العامة دون الشيعة بنقل الألفاظ المحتملة للتوبة في تأويل الكلام؟ وهذا ما لا بد منه على تحقيق الأحكام.[٣]

[سؤال]

فإن قالوا: ومَن سلَّمَ لكم أن رواة العامة نقلوا ما ادعيتموه من الألفاظ؟

[جواب]

قيل لهم: سلَّمَ ذلك مَن نقل الآثار وخالط أهلها فسمع[٤] منهم الأخبار، فإن كنتم من أولئك فلا معنى منكم للاستخبار، وإن لم تكونوا منهم فابحثوا عما ذكرناه، وتأملوا كتب السِّيَرِ والفتن[٥] المصنَّفة للعامة، والتواريخ المشهورة لرجالهم من نقلة الآثار، تجدوا ذلك على ما ذكرناه، والخبر على ما

---

(١) أي الحكم بخبر الإصرار على خبر التوبة.

(٢) بخر التوبة منفردًا.

(٣) الكلام (ب)

(٤) نسمع (ب)

(٥) والفنن (ب)

وصفناه، وسنبينه على التفصيل لكم بعد هذا المكان، عند الحاجة إلى تفصيله في الكلام.

[جواب]

فإن قالوا: ندعي في خبر التوبة التواتر القاطع للعذر،[١] والظهور والانتشار، لكنا نعترف بأنه من أخبار الآحاد ونقضي به مع ذلك على القاطع للعذر من الأخبار.

[إلزام]

قيل لهم: ما في هذا الباب أن الله تعالى قد حكم علينا - على هذا الجواب - بالانتقال من اليقين والاضطرار إلى الشك والارتياب! وأوجب الخروج على أمرٍ وثق لنا في الدخول فيه بدليله[٢] القاهر للقلوب على إرادة الاعتقاد منا له بمعنى لا يثق به في إصابتنا الحق عنده فيه! وهذا مما قد سلف فساده في مقدمة هذا الكتاب.

---

(١) في النسختين: العذر.

(٢) بدليلة (ب)

[سؤال]

ويقال لهم: خبِّرونا عن العبادة بولاية مَن كان تجب عداوته على القطع والثبات؛ أليست واجبة بالظنون التي تقع[1] بحسن ظواهر الآحاد من نقلة الأخبار؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى. على ما تقدَّم لهم في الفصل من الكلام.

[إلزام]

قيل لهم: فما الفصل بين ذلك وبين وجوب العبادة بعداوة مَن كان تجب ولايته على القطع أيضًا والثبات؛ بالظنون الواقعة بحسن ظواهر الآحاد من نقلة الآثار؟

[جواب وحكم]

فإن قالوا: فلا فرق بين الأمرين؛[2] زعموا أن الله تعالى قد تعبَّد[3] في الولاية والعداوة بالظنون، ولا أمان للعباد من عداوة الله سبحانه مَن كلَّف ولايته؛ وولاية من مَن كلَّف عداوته! وهذا نقض للاعتزال.[4]

---

(١) يقع (ب)

(٢) الأمر من (ب)

(٣) يعتدّ (ب)

(٤) أي نقض لأصول المعتزلة. وفي النسختين: الاعتزال.

[جواب]

فإن قالوا: بين الأمرين فرق، وليس أحدهما كالآخر في الحكم.[١]

[سؤال وإلزام]

قيل لهم: وما الفرق بينهما؟ وما الدليل على اختلافهما؟ وبأي فصل تعلقتم فيهما؟ هلمّوا من ذلك ما سنح[٢] لكم وهاتوا منه ما ارتضيتم بعد أن تعتمدوا على معقول. وهذا ما تشهد الضرورة[٣] بعجزكم عنه.

[شبهة]

فإن تعلق منهم متعلق بما حكمنا على التعجب من قائله[٤] في أول الكتاب، فقال: الفرق بينهما ما يجب للإشفاق من الطعن على زوجة الرسول، فتلزم[٥] ولايتها بالظن والاستحسان.

---

(١) والحكم (ب)

(٢) سبح (ب)

(٣) في النسختين: ضرورة.

(٤) قائلة (ب)

(٥) فلزم (ب) فيلزم (م).

[نقض]

قيل لهم: فليس هذا هو المعقول الذي كنا شرطناه، لأنه لا حكم لأزواج الرسول في باب[1] العداوة بموجبها يضاد أحكام غيرهن تراه موجودًا في عقل ولا قياس ولا سنة ولا كتاب، كما أنه لاحكم لهن في الولاية تراه موجودًا في جميع ما عدّدناه يرفع[2] حكم ولايات الناس. وكذلك لا اختلاف بينهن وبين الجميع في موجب الثواب والعقاب، والتساوي[3] موجود بينهن وبين أغيارهن في حكم الاستحقاق، وإن كان جزاؤهن على المعصية في العقاب يتعاظم على الأضعاف، وثوابهن على الطاعة يتزايد حسب العقاب، وهذا قد بيّناه أيضًا في مقدمة الكلام، وهو كاشف عن سقوط ما تعلق به صاحب الشبهة وموضّحٌ عما هو عليه من الاضمحلال.

[زيادة]

ثم يقال لهم: إذا كانت علتكم[4] في هذه الولاية بحسن الظن هي السبب برسول الله صلى الله عليه وآله للمتولّ[5] من جهة الاتصال؛ فالواجب إذن

(١) يات (ب)

(٢) رفع (ب)

(٣) في النسختين: بالتساوي.

(٤) عليكم (ب)

(٥) للمتولي (م)

- على تحقيق هذا[1] القياس - بطلان الحكم فيمن بَعُدَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالنسب أو خرج عنه وإن لم يعتد بالخروج، وإن لم يكن له تعلق من جهة الزوجية والاتصال! وهذا ما لا نعلم أحدًا[2] تعاطى فيه الفرق في الأحكام، مع ما يجب به من لزوم الانتقال من ولاية الموثوق بإيمانه ممن[3] لا نسب له بالرسول صلى الله عليه وآله، ولا بسبب نكاح، بظن خروجه منه عن الإيمان. وهذا خروج عما عليه الأديان.

[سؤال]

ثم يقال لهم: ألسنا نعلم أن الله جل جلاله قد زجر أزواج نبيه صلى الله عليه وآله عن المآثم بأعظم مما زجر به غيرهن من الناس؟ وأوجب عليهن من العقاب للمعصية ضعف ما أوجبه على العصاة؟ فقال في محكم كتابه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّـهِ يَسِيرًا﴾.

[جواب]

فإذا قالوا: بلى.

---

(١) سقط من (م): هذا.

(٢) وهداه ألّا يعلم أحدا (ب)

(٣) في النسختين زيادة: به.

[سؤال]

قيل لهم: كيف فعل الله بهن ذلك ولم يُسقط عنهن العقاب أو يخففه عنهن بموضع وصلتهن[١] برسول الله صلى الله عليه وآله؟ وقد ثبت تعظيمه لنبيه صلى الله عليه وآله أعلى من سائر التعظيمات، وتشريفه إياه أعظم من تشريف العباد. وكيف أوجب علينا الحكم فيهن ما خالف فعله بهن؟ وهو إنما فعل وحكم لتعريف[٢] خلقه الأحكام، لا لحاجة به إلى الأفعال. أوليس تأكيد التغليظ يتضمن حصر الرخصة في استعمال ضده من الأفعال؟ وفي اعتقاد الولاية بالظن لمن تأكد التغليظ في زجره عن العصيان مضادة لما اقتضاه التغليظ من الاعتقاد، وهذا واضح لا يذهب علمه إلا على محجوب العقل؛ مصدودٍ عن البيان.

[سؤال]

فإن قالوا: خبِّرونا عما نقلناه من الألفاظ في التوبة، أتجب بها الولاية - لو صحَّتْ عندكم وتواترت بها الأخبار - أم لا تجب[٣] بها[٤] لاحتمالها معاني تقارن الإصرار؟

---

(١) وصلهنّ (ب)

(٢) في النسختين: لتعريفه.

(٣) يجب (ب)

(٤) في النسختين زيادة «ذلك».

[جواب]

قيل لهم: أما الصحة فقد بيَّنّا ارتفاع اليقين بها، والتواتر معدوم منها، ولا نعلم مع ذلك لكم خبرًا يتضمَّنُ لفظًا يوجب التوبة على التصريح[١] أو تلزم به[٢] الولاية على التحقيق. ولكن لو ورد[٣] جميع ما نقلتموه متواترًا[٤] على التقدير - وإن لم يكن كذلك على اليقين - لما أوجب الولاية، ولكان في نفسه محتملًا لمقارنة الإصرار وضد التوبة.

---

(١) في النسختين: التصجيح. ولعل أحدًا يراها «التصحيح»، إلا أن الأقرب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: يلزم بها.

(٣) لو رد (ب).

(٤) في النسختين: متواتر.

بابُ مَسائِلِهِمَ في تَوبَةِ عَائِشَةَ ودَلائِلِهِمَ مِنْ جِهَةِ الأَقوالِ

[سؤال]

فإن قالوا: فإنّا نروي عن السَّرِيِّ بن يحيى، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة أنهما قالا: «**دخل القعقاع بن عمرو على عائشة دار عبد الله بن خلف في أول مَن دخل، فسلَّم عليها، فسمعها تقول: والله لوَدَدْتُ أني مِتُّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة**»[1] فأي شيء في التوبة لها والندم على ما فرط منها

(١) في (تاريخ الطبري ج٤ ص٥٣٧): كتب إلي السري، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة، قالا: «**وغشي الوجوه عائشة، وعليٌّ في عسكره، ودخل القعقاع بن عمرو على عائشة في أول مَن دخل، فسلَّم عليها، فقالت: إني رأيت رجلَيْن بالأمس اجتلدا بين يدي وارتجزا بكذا، فهل تعرف كوفيَّكَ منهما؟ قال: نعم؛ ذاك الذي قال: أعقَّ أمٍّ نعلم. وكذب والله، إنك لأبرُّ أمٍّ نعلم، ولكن لم تطاعي. فقالت: والله لودَدْتُ أني مِتُّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة. وخرج فأتى عليًّا فأخبره أن عائشة سألته، فقال: ويحك! مَن الرجلان؟ قال: ذلك أبو هالة الذي يقول: كيما أرى صاحبه عليًّا. فقال: والله لوَدَدْتُ أني مِتُّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة. فكان قولهما واحدًا**».
وهذه من روايات سيف بن عمر الضبي التميمي، الكذاب الوضّاع. قال ابن الجوزي في كتابه (الضعفاء والمتروكون برقم: ١٥٩٤): «سيف بن عمر الضبي، عن أبي بكر المدني، في الأصل =

أوضح من هذا الكلام؟ وكيف يصح لكم تأوُّل هذا اللفظ على معنى مُضامَّةِ[(١)] الإصرار؟

[جواب]

فيقال لهم: أول ما في هذا الكلام أنكم بترتم الحديث ولم ترووه[(٢)] على التمام، وفي تمامه ما يسقط تعلقكم به ويمنعكم من الاعتماد عليه في الحجاج، وهو أن السَّرِيَّ روى عن شعيب،[(٣)] عن محمد وطلحة، أن القعقاع بن عمرو لمّا سمع ذلك من عائشة خرج من عندها فدخل على أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخبَّره بالذي سمعه منها؛ فسمعه يقول مثل مقالتها: «**والله لودَدْتُ أني مِتُّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة. قال القعقاع: فكان قولهما واحدًا**». فإن وجب الحكم على عائشة بالتوبة للفظها ولزم الوصف لها بالندم لذلك من قولها؛ فإن الواجب الحكم على أمير المؤمنين عليه السلام بالتوبة للفظه المشارك للفظها، واللازم الوصف له بالندم على حربها بما أظهره من مثل

= كوفي، يروي عن عبيد الله بن عمر العمري. قال يحيى: ضعيف الحديث فليس خيرٌ منه. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال إنه يضع الحديث». وقال أبو نعيم في كتابه (الضعفاء برقم: ٩٥): «سيف بن عمر الضبي الكوفي، متَّهَمٌ في دينه، مرميٌّ بالزندقة، ساقط الحديث، لا شيء».

(١) في النسختين: مضامة.

(٢) في النسختين: ولم يرووه.

(٣) سقط من النسختين: عن سيف.

مقالتها! وإن لم يجب ذلك في أمير المؤمنين صلوات الله عليه - لعلة من العلل[1] - فليس هو بواجب أيضًا في عائشة. وهذا ما لا يذهب على ناظر.

[بيان]

ثم يقال لهم: قد قال الله جل جلاله في ما خبَّر به من[2] كتابه عن مريم ابنة عمران: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ أفترى مريم اقترفت ذنبًا تابت[3] منه أو اجترحت جُرمًا ندمت عليه؟ أم أن هذا الكلام لا يدل منها على ذلك ولا يُنبئ عنه؟ فإن كان الأول[4] فهو الكفر بالله عز وجل! وإن كان على الأخير فهو مبطل لعقلكم ومسقط لمعتمَدكم، فتأملوه قليلا.

[سؤال]

ثم يقال لهم: خبِّرونا عن هذا اللفظ أهو من أخصِّ ألفاظ التوبة حتى تعلَّقتم به؟ أم من أجملها؟[5]

---

(١) في النسختين: فلعلّه من العلل.

(٢) في النسختين: عن.

(٣) ثابت (ب)

(٤) في النسختين: للأول.

(٥) من الإجمال.

[جواب]

فإن قالوا: هو من أخصها. كذَّبَهم الشرع واللغة جميعًا، وكان ما تلوناه في قصة مريم عليها السلام مبطلًا قولهم من قرب.

[جواب آخر]

وإن قالوا: من أجملها.

[سؤال]

قيل لهم: أوليس المحتمِل لا يوجب بعض محتمَلاته إلا بدليل؟

[جواب]

فإن قالوا: بل يوجبه!

[سؤال]

قيل لهم: وكيف ذلك والداعي إلى غير ذلك البعض[1] كهو في الصفة؟ وهذا ما لا يرتكبه إلا جاهل.

[جواب]

وإن قالوا: أجل؛ لا يوجبه إلا بدليل.

---

(١) من المحتملات.

[جواب]

فإن قالوا: هو من أخصها. كذَّبَهم الشرع واللغة جميعًا، وكان ما تلونا في قصة مريم عليها السلام مبطلًا قولهم من قرب.

[جواب آخر]

وإن قالوا: من أجملها.

[سؤال]

قيل لهم: أوليس المحتمِل لا يوجب بعض محتمَلاته إلا بدليل؟

[جواب]

فإن قالوا: بل يوجبه!

[سؤال]

قيل لهم: وكيف ذلك والداعي إلى غير ذلك البعض[1] كهو في الصفة؟ وهذا ما لا يرتكبه إلا جاهل.

[جواب]

وإن قالوا: أجل؛ لا يوجبه إلا بدليل.

---

(١) من المحتملات.

[سؤال]

قيل لهم: فكيف أوجبتم التوبة ولا دليل[1] معكم عليها غيره وليس فيه نفسه دليلٌ بعينه؟ وهل هذا إلا حكم بغير برهان وتَمَنٍّ بغير بيان؟

[سؤال وحكم]

أليس تمني الموت هو دليل شدة الحال؟ فلا بد من (بلى) ما تكلموا على تعارف المحاورة[2] وشهادة الأحوال.

[سؤال]

فيقال لهم: أوليست[3] شدة الحال إنما هي حصول ضرر مخصوص بالإنسان؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى.

---

(١) وقع تكرار في (ب) هكذا: (سؤال) قيل لهم: وكيف أوجبتم التوبة ولا دليل (جواب) قيل لهم: وكيف أوجبتم التوبة ولا دليل معكم عليها غيره.

(٢) المجاورة (ب)

(٣) في النسختين: أوليس.

[بيان]

قيل لهم: فإذا كان ذاك كذلك فأي ضرر أعظم من فقد المؤمِّلِ أمله وتصوُّرَهُ عن بلوغ رجائه؛ وخيبة[١] ظنه؛ وعدم أمنيته؛ والحيلولة بينه وبين شهوته؛ ووجود مكارهه؛ ووقوع مخاوفه؟ وهذه المعاني كلها حصلت لعائشة، إذ ظفر بها خصمها، وغلبها عدوها، وقُتل وليها، وهُزم جندها، وفُضَّ جمعها، وعجزت عن مرادها، وصارت أحدوثةً في العرب والعجم، وتمكن الطاعن من ذمها، واجتمعت الألسن[٢] على لوْمها، فتمنَّتْ عند ذلك الموت أن يكون في سالف الأزمان نزل بها. وهذا ما لا يدل على توبة وإقلاع، ولا ينفي الإقامة على العداوة والإصرار.

[سؤال]

فإن قالوا: فلهذه[٣] المعاني تمنّى أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه ما تمنّتْهُ من الموت قبل ذاك المكان؟ أم لغيرها كان منه تمني ما تمنّاه؟

---

(١) وخبيثة (ب)

(٢) الإنس (ب)

(٣) فهذه (ب)

[جواب]

قيل لهم: ليس يلزمنا جواب ذلك دونكم، لأنّا وإياكم وسائر أهل العقول ممن سمع الأخبار ووقف على ما جاءت به الآثار؛ مضطرون[1] إلى إظهار أمير المؤمنين عليه السلام - في حال القتال وقبلها وبعد انقضائها إلى أن قبضه الله إلى جنته - لاعتقاد صوابه في الحرب، وحقه في سفك دمائهم، ووصفهم بالفسق. ومحالٌ وقوع التوبة من فعلٍ لفاعله فيه هذا العقد، فيُعلم لا محالة أن ما أظهر منه مما يستعمله[2] التائبون في بعض ألفاظهم لم يَكُ للتوبة؛ وإنما كان لأمر آخر يجب على سائر المقرّين بها قدّمناه طلبه دون بعضهم، بل يلزمكم أنتم طلب ذلك والإجابة عنه دوننا لإقراركم بالحديث ومجيئه[3] من طرقكم، وكونه في رواياتكم، وإنكارنا[4] نحن له، وعدمه من نقلنا. وهذا واجب في الإنصاف.

---

(١) يريد الاضطرار العلمي العقدي، أي الضرورة.

(٢) في النسختين: تستعمله.

(٣) ومحبّيه (ب)

(٤) وإن كارنا (ب)

[جواب آخر]

على أنّا متطوّعون[١] عليكم بالجواب، فنقول: إن الضرر يختلف[٢] في الجنس ويتفاوت[٣] في النوع وإن اتفق[٤] في معنى الضرر والتعاظم فيه،[٥] فإن صحَّ اللفظ عن أمير المؤمنين عليه السلام فَعِلَّتُهُ[٦] ما حصل له من كراهة قتل أصحابه، وحزنه على سفك دماء شيعته وأنصاره، وأسفه[٧] على فقد خاصته وخلصائه، مع فوت ما كان يحبه من اجتماع الكلمة، ويؤثره من رجوع القوم إلى دعوته قبل ارتكابهم في الفتنة، ويود كونه من الإقرار منهم بالحق قبل هلاكهم[٨] على الضلالة، مع ما أَسِفَهُ من شبهة الضعفاء في الحرب، وشكهم في حقه بما استحلَّهُ من القتل، فكان صلوات الله عليه وآله في تلك الأحوال كمريم ابنة عمران لمّا أحزنها الحمل من غير فحل، وأَسِفَها الشنآن[٩] من

---

(١) في النسختين: متطوع.

(٢) ويختلف (ب)

(٣) في النسختين: وتتفاوت.

(٤) انفق (ب)

(٥) في (ب) تكرار هكذا: وإن أنفق في معنى الضرر والضرر وتعاظم فيه.

(٦) في النسختين: فعليه.

(٧) واصفه (ب)

(٨) هلاكتهم (ب)

(٩) واسقها الشان (ب)

قومها بغير جرم، وشَقِّ قَرْفِ[1] الجمهور لها بالإثم، ودخول الشبهة عليهم من أمرها لعدم[2] العلم، فقالت[3] حينئذ: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾. وهذا بَيِّنٌ لمن تأمل والحمد لله.

[سؤال]

ثم يقال لهم بعد ذلك: خبِّرونا عن جهة تعلقكم بالتوبة من لفظ تمني الموت؛ أهي العقل أم اللغة أم الشرع؟

[جواب وحكم]

فإن ادَّعوا العقل؛ بُهِتوا، وكان ما بيَّناه في بطلان ذلك بوضوح الوجوه فيه كافيًا[4] في إفساده.

[جواب آخر وحكم]

وإن ادَّعوا اللغة؛ قاضيناهم إليها في ذلك، فأوجدناهم ضد ما ادَّعوه بمفهوم لفظ التمني المخالف لمفهوم لفظ الندم. وهذا أيضًا الخلاف له تجاهل.

---

(١) في النسختين: فرق.

(٢) العدم (ب)

(٣) فقال (ب)

(٤) في النسختين: كاف.

[جواب آخر وحكم]

وإن ادَّعوا الشرع؛ فقضاؤه الظاهر عند أهله وحكم الكتاب بصريحه يشهدان بخطئهم في ذلك. قال الله جل من قائل في ما خَبَّرَ عن توبة آدم وحوّاء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وقال عز وجل في ما خبَّرَ عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وقال سبحانه في ما خبَّرَ عن توبة موسى عليه السلام: ﴿سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال تعالى في ما خبَّرَ عن توبة داوود عليه السلام: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. وقال تعالى في ما خبَّرَ عن توبة أسباط يعقوب عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾. وقال في ما خبَّرَ عن تسليم نوح عيه السلام قومه التوبة؛ لمّا خبَّرَ عن قوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾. وقال أهل الشريعة لمن اقترف ذنبًا: قل: أستغفر[١] الله وأتوب إليه. وقالوا[٢] عند اجترامهم الآثام: نستغفر[٣] الله ونتوب إليه. وليس يمكن أحدًا أن يوجدنا في الكتاب خبرًا عن تائبٍ تلفَّظَ بتوبته؛ أو نادمٍ عبَّر عن ندمه؛ بتمني الموت في نفسه،[٤] ولا يمكنه

(١) استغفروا (ب)

(٢) في النسختين: وقال.

(٣) يستغفر (ب)

(٤) في النسختين: ضيقه.

ذلك في الشريعة، ولا يثبت له عن عالمٍ من الأمة. وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد ثبت أن عائشة لم تتب[1] من فعلها، ولا ندمت[2] على ما كان من صنعها، بعدولها عن ألفاظ التوبة في القرآن، وتركها عبارات الندم عند أهل الشرع والإيمان، ومصيرها من الألفاظ إلى ما لا يوجب ذلك بما قدَّمنا من البرهان.

---

(١) لم ثبت (ب)

(٢) ولا ندت (ب)

مَسألةٌ أُخرى لهُم في التَوبَةِ

[سؤال]

فإن قالوا: فقد روي عن إبراهيم بن عمرو، عن أبيه، عن عمِّه، عن بكر ابن عيسى، **أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه لمَّا بعث إلى عائشة أن ترتحل من البصرة؛ سألته أن يسيِّرها معه إلى قتال معاوية بالشام[١] فأبىٰ عليها ذلك صلوات الله عليه وآله، وأمرها أن ترتحل إلى المدينة.** فلولا أنها كانت مخلصةً للتوبة ما بذلت نفسها للمسير معه إلى جهاد عدوه، وإلا فَلِمَ فعلت؟

[جواب]

قيل لهم: إن من العجب أن يعتقدوا أن المعصية طاعة! والإصرار على الذنب توبة! وأنتم مع ذلك قومٌ تدَّعونَ النظر، وتصولون على الفِرَقِ بتحقيق الجدال. أولستم تعلمون أن أصل[٢] معصيتها كان خروجها من بيتها وتبرجها في العساكر والحروب كفعل الجاهلية قبلها؟ وأن الله تعالى قد غلَّظَ

---

(١) معاويه يا لثام (ب)

(٢) في النسختين: الأصل.

زجرها عن ذلك وأكّدَ نهيها[١] عن ارتكابه في محكم كتابه حيث يقول جل من قائل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾. فنهاها - في جملتهن[٢] - عن الخروج من[٣] منزلها، وأمرها بالقرار في بيتها، فعَصَتْهُ - من بينهن - بخروجها، واتبعتها حفصة في ذلك، فخرجت إلى مكة مشارِكةً لها في خلافها. فكيف تكون التوبة من الفعل إصرارًا على أصله؟! أم كيف يكون الندم على الذنب إقامةً على مثله؟! أوَما علمتم أن تمام هذا الخبر[٤] يصحح ما ذكرناه في حكمه؟ وهو أن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وسلم قال لها عند طلبها منه المسير معه: **«ارجعي إلى بيتك الذي تركك فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّا لا نستحلُّ أن نخرج بكِ»**. فلو كان ذلك منها توبةً لما أنكره ونهىٰ عنه وكرهه، بل كان يحمدها عليه ويشكره،[٥] ويعظِّمُها به ويمدح. فلمّا عدل عن ذلك كما بيَّناه؛ دلَّ على أن الأمر فيه كما وصفناه.

---

(١) نهيها (ب)

(٢) في النسختين: حملتهن.

(٣) في النسختين: عن.

(٤) الخير (ب)

(٥) ويشكره (ب)

[فصل]

وأما قولهم: إن لم يكن ذلك توبةً فما وجهه؟ ولِمَ فعَلَتْهُ؟

[جواب]

فيقال لهم: لذلك غير وجه:

أحدها؛ قصدها به إلى امتحانه بالدخول معها في مثل ما أنكره على طلحة والزبير، فتشنِّعُ به عليه، وتُعيبه عند الناس بالإجابة إليه، وتُعْلِمُهُمْ أن الذي أنكره على القوم من إخراجها من[1] بيتها لم يكن غضبًا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله، وإنما كان غضبًا لنفسه، واحتياطًا على أمره، إذ قد صار في الإجابة لها إلى مثله. وهذا أمر يستعمله الخصم مع خصمه، ويمكر به العدو في توريط[2] عدوه، فلم يَخْفَ[3] عليه صلى الله عليه وآله ذلك، فبادر بغضب[4] الدين إلى إنكاره، وبيَّنَ بحجة[5] الشرع عن عواره.

---

(١) في النسختين: عن.

(٢) بورىط (ب)

(٣) بحف (ب)

(٤) بعضب (ب)

(٥) في النسختين: لحجة.

والوجه الآخر؛ أنها لمّا[١] عجزت عن بلوغ غرضها[٢] من حربه؛ طمعت في المسير معه إلى عدوه[٣] لتفسد عليه أمره، وذلك أنها كانت تعلم ميل[٤] الجمهور لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله منها،[٥] ولا سيما مع رضا أمير المؤمنين صلوات الله عليه عنها وراء تسييرها،[٦] فإن الجماعة لا[٧] تخالف أمرها. فإن أمر أمير المؤمنين عليه السلام بأمرٍ؛ أظهرت النصح بردِّهِ! وإن دبَّر تدبيرًا؛ صرَّحت من طريق الرأي بإنكاره! وإن أشار بفعل؛ أشارت على وجه الإشفاق بخلافه! وهي مع ذلك آمنة[٨] من إقدام أمير المؤمنين - صلوات الله عليه والسلام - عليها بالمكاره[٩] ما لم تظهر عنادها،[١٠] لما تعرفه من حلمه، وسعة عفوه، وكرم صفحه، وعدله، وجميل إحسانه، وأنه

---

(١) لم (ب)

(٢) عرضها (ب)

(٣) عدوة (ب)

(٤) مثل (ب)

(٥) أي تعلم ميل الجمهور إليها لكونها زوجة النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) في النسختين: وراى. والمراد أنه عليه السلام لو قَبِلَ بمسيرها معه إلى قتال معاوية؛ فإن ذلك يقع في عيون الجمهور أنه عليه السلام قد رضي عنها، فيميلون إليها أكثر ولا يخالفون لها أمرًا.

(٧) في النسختين: لم.

(٨) منه (ب)

(٩) في النسختين: بالمكارة.

(١٠) في النسختين: ما لم يظهر عناده.

لا يبدأ مخالفًا له بحرب ما لم يحاربه، ولا يتجهَّمُ لسببٍ وإنْ سبَّبَهُ، لما عهدته به في سالفه، وشهدته منه في حربه، وتيقَّنته[١] منه قبل كونه من سيرته في الخوارج قبل قتلهم لأصحابه، مع علمها أنه لا يأخذ على التهمة، ولا يعاقب بالظِّنَّة،[٢] وطمعها في استجابة جماعةٍ من أصحابه ومنعها منه لو أراد بها سوءًا إذا ظهر على إفسادها. وهذا أيضًا غرض[٣] يقصده العدو في إفساد أمر عدوه، ويتوصل إليه بإظهار[٤] النصيحة له[٥] في معونته، ويتحقق الوصول إليه بمشاركته،[٦] فيتحرَّزُ ذوو[٧] الألباب منه، ويمتنعوا من الإجابة إليه، ويتيقَّنوا[٨] بأماراته ما ذكرناه.

والوجه الآخر؛[٩] أنها[١٠] أرادت التوصل إلى أهل الشام لتنال بهم ثارها من أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في ما عاملها به في العراق، فعلمت

---

(١) وتيفنته (ب)

(٢) الظنه (ب)

(٣) عرض (ب)

(٤) اظهار (ب)

(٥) لى (ب) ل (م)

(٦) في النسختين: لمشاركته.

(٧) فتحرز ذوا (ب)

(٨) وتيفتنوا (ب)

(٩) سقط من (ب): والوجه الآخر.

(١٠) في (م) زيادة: إذا.

أنها لا سبيل لها إلى ذلك سرًّا منه، ولا استطاعة لها عليه على المراغمة له، فعملت الحيلة في سيرها[1] معه إلى الشام، ليسهل عليها بالانتهاء إليه من مرادها المرام، فردَّ الله سبحانه وتعالى كيدها في ذلك، ومنعها منه أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله.

والوجه الآخر؛ أنها كانت عالمة برأيه صلوات الله عليه في إنكار مسيرها، متحققة لاعتقاده المعصية في خروجها، آيسةً من إجابته إياها إلى ما تطلب من ذلك في ظاهر لفظها، فأوهمت بمسألته فيه النصيحة، وشبَّهَتْ به على الضعفاء في الاعتقاد له المودة، وبذلت العذر عندهم[2] في اجتهادها في النصرة، فلمّا امتنع من إجابتها؛ كان امتناعه موافقًا لإرادتها، وتم لها بالمسألة ما قصدته من شبهتها. وهذا أيضًا باب من الحيلة يكثر استعماله في العادات، وضربٌ من المخادعة[3] يدركه الناس حسًّا في المشاهدات. وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ فقد صحَّ أن علَّةَ مسألتها في المسير من الاحتمال في الأوجه على ما بيَّناه.

---

(١) سقط من (ب): ذلك سرًّا منه، ولا استطاعة لها عليه على المراغمة له، فعملت الحيلة في سيرها من.

(٢) عندها (ب)

(٣) المخارعة (ب)

[سؤال]

فإن قالوا: أفليس[١] على حال ظاهر المسألة في هذا الباب يقتضي الولاية والندم على ما فات؛ وإن كان على ما ذكرتموه من الاحتمال؟ فِلمَ لا حكمتم بظاهره دون التأويلات؟

[جواب]

قيل لهم: ليس الظاهر من ذلك في مقتضاه على ما ظننتموه، لما بيَّناه في وجوهه من الاحتمال وعدم اختصاصه بوجهٍ منه دون وجهٍ إلا بمقارنة برهان، وعدم الدليل على الاختصاص وارتفاع البيان.

[زيادة]

على أنه لو كان الظاهر منه ما ادَّعيتموه في السؤال - وليس كذلك على ما تقدَّم شرحه، ولأن العدو قد يرى نُصرة عدوه عند فقد الأعوان، والاضطرار إلى إظهار ولايته لما يحصل من القدرة والسلطان، حتى إذا[٢] أمكنته الفرصة بوجود الأنصار زال عن ذلك الرأي - لكان القطع به - أعني الظاهر - منكرًا[٣] في هذا الضرب من الأحكام، لأن الولاية بالتوبة والندم إنما تجب[٤]

---

(١) في النسختين: فليس.

(٢) ليس في النسختين «إذا».

(٣) مسكرا (ب)

(٤) في النسختين: يجب.

مما يُقطع على الله سبحانه بصحته في الاعتقاد، وليست مما يُستعمل فيها حسن الظن دون القطع والثبات. وإذا كان ذلك كذلك بطل ما توهَّمْتموه في ذلك من الحكم لو سُلِّمَ له ظاهر الندم، فكيف وقد بيَّنا عدم ذلك منه بشرح ما في الوجوه من الاحتمال؟!

مَسألةٌ أُخرىٰ لَهُم فِي التَّوبَةِ

[سؤال] وإن قالوا: فقد روى السَّرِيُّ بن يحيى، عن رجاله، **أن عائشة لمّا نزلت من الهودج لَقِيَها أمير المؤمنين صلوات الله عليه[1] وآله فقال: «أي أُمَّهْ! غفر الله لنا ولكم. فقالت له: غفر الله لنا ولكم»**. فما هذا الدعاء منه صلوات الله عليه لها إن لم تكن تائبة مؤمنة مرضية؟

[جواب] فيقال لهم: إن هذا الخبر - على وهيه وطريقه وخلل إسناده[2] - لا يدل على الولاية ولا يتضمن حسن اللفظ في المخاطبة، وليست الملاطفة تقتضي الإيمان ولا توجب الهداية، وإنما هي شيء أدَّبَ الله تعالى به عباده في الدعاء إلى العبادات، وفرضه على أنبيائه عند تبليغ الرسالات، وأوجبه على الأئمة عليهم السلام في مصالح الديانات، فقال جل من قائل لموسى وهارون عليهما السلام: **﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾**، فقال أهل التفسير: أمرهما أن يكنِّياه في خطابه. وقال لمحمد صلى الله عليه وآله: **﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ**

---

(١) سقط من النسختين: عليه.

(٢) إذ هو أيضًا من مرويات سيف بن عمر التميمي الوضاع الكذاب. ومع ذلك يتولى شيخنا المفيد الرد على تقدير صحة المروي.

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وقال في صفة عباده: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾. والسلام تحية أهل الإسلام، وهو مع ذلك دعاءٌ في الحقيقة وبركة وأمان. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للمشرك إذا حاوره:[1] «**هداك الله**». وقال صلوات الله عليه وآله في يوم أحد لمّا أفاق من غشوته وقد شَجَّهُ المشركون وأدمَوْا فاه وكسروا رَباعِيَّتَهُ:[2]

---

(١) في النسختين: جاوره.

(٢) لسنا نسلِّم بكسر رباعيته صلى الله عليه وآله فإنها رواية مردودة لموافقتها ما ترويه العامة ولاستلزامها نقصًا ومعابةً. والمعتمد ما روي عن أئمتنا عليهم السلام في نفي ذلك، ففي (معاني الأخبار للصدوق ج١ ص٤٠٦) عن زرارة قال: «**ذهبت أنا وبكير مع رجل من ولد علي إلى المشاهد، حتى انتهينا إلى أُحُد، فأرانا قبور الشهداء، ثم دخل بنا الشعب، فمضينا معه ساعة حتى مضينا إلى مسجد هناك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه. فصلَّيْنا فيه. ثم أرانا مكانًا في رأس جبلٍ فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله صَعِدَ إليه فكان يكون فيه ماء المطر. قال زرارة: فوقع في نفسي أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصعد إلى ماءٍ ثَمَّ. فقلتُ أنا: فإني لا أجيء معكم، أنا نائم هٰهنا حتى تجيئوا. فذهب هو وبكير، ثم انصرفوا وجاءوا إليَّ، فانصرفنا جميعًا، حتى إذا كان الغد أتينا أبا جعفر عليه السلام فقال لنا: أين كنتم أمسِ فإني لم أركم؟ فأخبرناه ووصفنا له المسجد والموضع الذي زعم أن النبي صلى الله عليه وآله صَعِدَ إليه فغَسَلَ وجهه فيه. فقال أبو جعفر: ما أتىٰ رسول الله ذلك المكان قط! فقلنا له: وروي لنا أنه** =

«اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون». ولا خلاف بين أهل الشريعة أن العبادة في الدعاء لأهل الذمة بـ: هداكم الله، وللواحد[١] منهم: هداك الله. وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ فالدعاء بالمغفرة يجري هذا المجرىٰ، ولا يقتضي هذه الوَلاية على ما قدَّمناه.

وشيء آخر؛ هو أن الدعاء بالمغفرة للذنب إنما هو علامة للعفو من الداعي عنه إذا كان الذنب بخلافه بالأمر أو بجناية عليه، ألا ترى أن الإنسان إذا جنىٰ عليه جانٍ فظفر به، وأُسقط عند الظفر في يديه، واستخذل بالقدرة عليه، وخشي وقوع العقاب به، وظهرت دلائل ذلك منه، وأوجبت الحال

= كُسِرَتْ رَباعِيَّتُهُ؟ فقال: لا قبضه الله سليمًا، ولكنه شُجَّ في وجهه، فبعث عليًّا فأتاه بماءٍ في حَجَفَةٍ، فعافه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشرب منه، وغَسَلَ وجهه». وفي (بحار الأنوار للعلامة المجلسي ج٢٠ ص٩٥) عن كتاب أبان بن عثمان: «أنه لما انتهت فاطمة عليها السلام وصفية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ونظرتا إليه؛ قال لعلي عليه السلام: أما عمتي فاحبسها عني، وأما فاطمة فدعها. فلما دنت فاطمة عليها السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله ورأته قد شُجَّ في وجهه وأُدْمِيَ فوه إدماءً صاحت! وجعلت تمسح الدم وتقول: اشتد غضب الله على من أدمىٰ وجه رسول الله. وكان يتناول في يده رسولُ الله صلى الله عليه وآله ما يسيل من الدم فيرميه في الهواء فلا يتراجع منه شيء. قال الصادق عليه السلام : والله لو سقط منه شيء على الأرض لنزل العذاب. قال أبان بن عثمان: حدثني بذلك عنه الصباح بن سيابة قال: قلتُ: كُسِرَتْ رَباعِيَّتُهُ كما يقوله هؤلاء؟ قال: لا، والله ما قبضه الله إلا سليمًا، ولكنه شُجَّ في وجهه. قلتُ: فالغار في أُحُدٍ الذي يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صار إليه؟ قال: والله ما بَرِحَ مكانه، وقيل له: ألا تدعو عليهم؟ قال: اللهم اهْدِ قومي».

(١) الواحد (ب)

العفو عنه، إما لرقة طباع عليه، أو لمصلحة توجب المنة بالإحسان إليه؛ يقول له: سَكِّنْ رَوْعَتَكَ فقد غفر الله لك جنايتك، ولا تخف يغفر الله لك؟ وليس ذلك خيرًا على القطع، من قِبَلِ أن لا سبيل إلى علم ذلك - على الحقيقة - إلا من جهة تعالى، وإنما هو على ما تقدَّم؛ علامة العفو.

[سؤال]

ثم يقال لهم: أليس الناقل لهذا اللفظ الذي ادَّعيتموه إنما روى أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قال لعائشة عند خروجها من هودجها قبل دخولها البصرة وحلولها[1] في المنازل؟ فإذا قالوا: بلى. لأن الرواية لهم به جاءت بذلك.

[بيان]

فيقال لهم: فإن أهل النقل بأسرهم[2] مجتمعون على أن عائشة كانت في تلك الحال غير مظهرة للتوبة، ولا مبدية للندم على الحوبة، بل مقيمةً على صوابها في القتال، مادحةً لمن قُتِلَ معها من الرجال، منكرةً على قاتلهم من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، قائلةً فيهم عظيم المقال. ألا ترى إلى إجماعهم على الرواية عنها في تلك الأحوال دلائل الإقامة والإصرار؟ وأنه لا يختلف في ما رَوَوْهُ بينهم اثنان ممن اتفقوا عل روايته في الأخبار؟ **أن محمد**

---

(١) في النسختين: وحصولها.

(٢) بأمرهم (ب)

ابن أبي بكر رضي الله عنه لمّا حمل هودجها لينزله إلى الأرض قالت: «من أنت؟ قال: أخوك البَرُّ. قالت: بل عقوق! فلمّا أنزلها جاءها عمار بن ياسر رحمه الله فوقف عليها ثم قال: كيف رأيتِ ضرب بنيك اليوم يا أُمَّه؟ فقالت له: من أنت؟ قال: ابنك البارُّ عمار. قالت: لستُ لك بأم! فقال: بلى وإنْ كَرِهْتِ. فقالت: فخرتم إذ ظفرتم، وأتيتم مثلما نقمتم. هيهات! خاب والله من هذا دأبه. فقال لها محمد بن أبي بكر رضي الله عنه: كيف رأيتِ[1] هؤلاء الضُلّال الذين أخرجوكِ وغرّوكِ واستفزّوكِ؟ قالت: ليسوا بضُلّال ولكنهم مهتدون! فقال: حَكَمَ الله عليهم. وانتهى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله إليها فقرع الهودج برمحه ثم قال: كيف رأيتِ صنع الله بك يا حميراء؟ قالت: ملكتَ فاسْجَحْ. وجاءها رسول الأشتر بجمل أنفذه إليها، فقال لها: مالكٌ يقرئك السلام ويقول: إن هذا البعير مكان بعيركِ. قالت: لا سَلَّمَ الله عليه! إذ قتل ابن يعسوب العرب وصنع بابن أختي ما صنع![2] فلمّا دخلتْ دار عبد الله ابن خلف غشيها الناس، فجعلت تسأل عن جماعة ممن كان معها، فكلما نُعِيَ[3] إليها منهم رجلٌ قالت: يرحمه الله! فقال لها رجلٌ من أصحابها: كيف ذاك؟

---

(١) في النسختين: رأيتي.

(٢) ايقتل بن يعسوب العرب وضع ابن اخى ما صنع (ب) ايقتل بن يعسوب العرب وصنع بابن اختي ما صنع (م) وتعني - لعنها الله - بيعسوب العرب ابن عمها وحبيبها طلحة، وابنه المقتول محمدا. أما ابن أختها الذي صنع به الأشتر ما صنع فعبد الله بن الزبير. ولاحظ شبهه في (تاريخ الطبري ج٤ ص٥٤١) و(مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص٥٣٢).

(٣) يغى (ب) يفى (م)

قالت: قال رسول الله: فلان في الجنة! ثم دخل عليها الأشتر رضي الله عنه فقال: يا أماه! كيف رأيتِ ضرب بنيك دون دينهم بالسيف؟ فقالت: ما أنا لكَ بأم! أنت الذي أردتَ قتل ابن أسماء وأن تثكلها ابنها.[١] فقال: أما إنه معذرة إليك! لولا أني كنتُ طاويًا ثلاثًا لم يكن في بطني ثقل لأرحتكِ منه! قالت: ما الذي جاء بك إليَّ؟ قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وسلم يأمرك بالخروج إلى بيتك الذي تركَكِ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله. فقالت لغلام لها أسود كأنه البعير متقلِّدًا بسيف: ألا ترى إلى هذا يريد يخرجني وأنا كارهة؟! فقال: أما والله وهذا في عنقي فلا تخرجين وأنت كارهة! قال: فرفع الأشتر يده فلطمه فصرعه! وجاءها ابن عباس رحمة الله عليه[٢] فقال لها: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يقول:[٣] ارتحلي. فقالت: رحم الله أمير المؤمنين، ذاك عمر بن الخطاب! فقال لها ابن عباس رضي الله عنه: وعلي والله أمير المؤمنين وإن تَرَبَّدَتْ[٤] فيه وجوهٌ ورَغِمَتْ فيه معاطس»![٥] في الحديث بطوله إلى أن قالت: «أنا أرتحل فما من شيء أبغض

---

(١) عبد الله بن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر، لعنهم الله جميعا.

(٢) لا وجه للترحم على ابن عباس الخائن المنتحل، فإنه لم يصح في مدحه شيء، والروايات الذامة له قوية معتبرة.

(٣) فيقول (ب)

(٤) تريدت (ب)

(٥) في النسختين: المعاطس.

إليَّ من قربكم»!(١) مع أحاديث أخرى يطول شرحها؛ لا يكاد أحدٌ من أهل النقل ينكرها ولا شيئًا منها. وإذا كان ذلك كذلك؛ فكيف يكون مقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في تلك الحال - إن صح عنه - علامة للولاية وهي من الظاهر على ما بيَّناه؟! اللهم إلا أن يزعموا أنها كانت مصيبةً في ما ارتكبته(٢) من الحرب والإصرار عليها، فنقضوا بذلك مذاهبهم وتناقضوا؛ ضرورة ما(٣) التمسوه لها من العذر بالندم والإقلاع.

[سؤال]

ثم يقال لهم: على أن أقرب مما مرَّ من سؤالكم عن دعاء(٤) أمير المؤمنين عليه السلام لها بالغفران واعتمادكم عليه في التوبة من الفساد؛ أنه لو كان من أمير المؤمنين عليه السلام عَلَمًا على اعتقاده فيها التوبة والندم؛ لكان منها أيضًا عَلَمًا على اعتقادها فيه عليه السلام مثل ذلك من الحال. ألا ترى أنها دَعَتْ له في ذلك كدعائه سواءً في المعاني والألفاظ؟ ورَدَّتْ عليه مثل قوله عينًا من غير زيادة واختلاف؟ بل الواجب أن يكون دعاؤها له عليه السلام دليلًا على

---

(١) في (الشافي للمرتضى ج٤ ص٣٥٣): «فقالت: أفعل، ما بلدٌ أبغض إليَّ من بلدٍ = = لصاحبك مملكةٌ فيه»! وفي (أخبار الدولة العباسية ص١٢٥): «ثم قالت: والله ما في الأرض بلدةٌ أبغض إليَّ من بلدةٍ أنتم بها معاشر بني هاشم»!

(٢) كانت مصيبته فلما ارتكبته (ب) مصيبة فلما ارتكبته (م)

(٣) ليس في النسختين: ما.

(٤) على ان اقرب ما من سؤالكم من دعاء (ب) على ان اقرب ما مرَّ سوالكم عن دعاء (م)

الإصرار لأنها لم تَدْعُ له بالغفران إلا وهي ترى أنه كان على معصية الله تعالى في حربها؛ يحتاج معها من الله تعالى إلى الصفح والغفران! وأنه قد انتقل عنها باستغفاره لها إلى ضدها من الأفعال! هذا على وجوب ما ظهر منكم في الاعتلال، وعلى العرف أيضًا والشاهد والعادات، وما تجري به المحاورات،[1] أن المدعو له بضربٍ من الدعاء إذا ردَّ مثله على الداعي عينًا من غير زيادة ولا نقصان؛ فإن ذلك منه قصدٌ إلى إظهار التساوي في الحال التي وقع من أجلها الدعاء، وإبانةٌ عن عدم المنَّةِ من الداعي عليه والفضل والإحسان. وإذا ثبت هذا على ما شرحناه؛ فقد صحَّ أن ما تعلَّقتم به من الحديث في السؤال - إذا ثبت عند أهل النقل - فهو دليل الإصرار دون[2] ما توهمتموه من ندمها على ما سلف منها وكان.

[سؤال آخر]

ويقال لهم: خبِّرونا عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم أُحُدٍ: «**اللهم اهْدِ قومي فإنهم لا يعلمون**». وقول المسلمين للكافرين من أهل الذمة: هداك الله. ما الذي[3] يريدونه من المعنى به؟ وما فائدته عندكم وما الغرض فيه؟

---

(١) المجاورات (ب)

(٢) ذوب (ب)

(٣) بالذي (ب)

[جواب]

فإن قالوا: يريدون بذلك الدعاء الدلالة على الإيمان.[1]

[سؤال]

قيل لهم: وكأنه على قولكم غير مدلول على الإيمان؟[2]

[جواب]

فإن قالوا: نعم.

[حكم]

خرجوا عن مذاهب أهل العدل كافة، وشذوا[3] عن جمهور أهل التوحيد من سائر أهل الأديان.

[بيان]

وقيل لهم: فإذا كان الله تعالى لم يدله على الإيمان؛ فأين موضع الحجة عليه في الخلاف؟ وما معنى قوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾؟ وقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾؟ وقوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾؟

---

(١) أي أن يدلّوا المدعو له على الإيمان.

(٢) أي لم يتحقق من غير الدعاء أن دُلَّ على الإيمان.

(٣) في النسختين: وشدوا.

وفي القرآن كثيرٌ مثل ذلك؟ (جواب آخر) فإن قالوا: يريدون[١] بذلك الدعاء بأن الله يخلق له الإيمان. [حكم] قيل لهم: وهل هذا إلا[٢] صريح الجبر[٣] والاضطرار وخلاف قول الله سبحانه: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ و﴿يَكْسِبُونَ﴾[٤] و﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٥] وقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾. وهذا ما لا يرتكبه أحدٌ من أهل العدل، لا سيما أهل الاعتزال.

[جواب آخر]

فإن قالوا: المراد به الدعاء لهم بالحكم والهداية، أو الشهادة بالهداية، أو لطف الهداية.

[سؤال]

قيل لهم: وهل[٦] يجوز وجود شيء مما عدَّدْتُمْ وهم على الكفر مقيمون؛ وله معتقدون؛ وعليه مصرّون؟!

فإن قالوا: نعم.

---

(١) في النسختين: تريدون.

(٢) ليس في النسختين: إلا.

(٣) في النسختين: الخبر.

(٤) بما كنتم تعملون (ب) بما كنتم تعملون وتكسبون (م)

(٥) ليس في (ب): و﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

(٦) في النسختين: هل.

[حكم]

جوَّروا الله سبحانه في حكمه! وكذَّبوه في قوله! وتناقض معنى ما أوردوه في لطفه! من قِبَلِ أن الحكم على الضال[١] بالهداية جورٌ، والشهادة للكافر بالإيمان زورٌ، واللطف مع ذلك ما وُجِدَ معه الإيمان، أو تقدَّمَهُ لحالٍ واحدةٍ - على قول بعضهم - أو زمان. وليس[٢] يرتكب خلاف هذا أحدٌ له معرفة بشيء من النظر وعلم الكلام.

[جواب آخر]

فإن قالوا: لا يجوز وجود شيء مما عدَّدتموه للكفار وهم للكفر معتقدون وعليه مصرّون.

[سؤال]

قيل لهم: فما معنى دعائنا للكافر حينئذ بالهداية وهو مصرٌّ على كفره وعازمٌ في عقده فيه على الإقامة؟[٣]

[جواب]

فإن قالوا: معنى ذلك المسألة له على شرط الانتقال مما هو عليه إلى غيره من الحال، والتحول من كفره وضلاله إلى اعتقاد الإيمان.

---

(١) الضلال (ب)

(٢) في النسختين: ليس.

(٣) الابانة (ب) الامانة (م)

[بيان]

قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون دعاء أمير المؤمنين عليه وآله السلام لعائشة بالغفران على هذا الشرط من انتقالها عن ضلالها إلى الاستبصار؟ وعلى شرط ندمها على ما اقترفته من الإثم والعدوان؟ ويكون دعاؤه في ذلك كدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحُدٍ لأهل الشرك بالهداية من الضلال على ما اعترفتم به من شرط الانتقال؟

[سؤال]

فإن قالوا: ما أنكرتم أن لا يجب في دعاء أمير المؤمنين عليه السلام لعائشة ما وجب في دعاء الرسول صلى الله عليه وآله لأهل الشرك والطغيان؟ من قِبَلِ أنه دعا لنفسه على الحد الذي دعا لها بالغفران فقال: «**يغفر الله لنا ولكم**». وليس يجوز عندكم أن يكون الدعاء منه لنفسه على شرط الانتقال.

[جواب]

قيل لهم: إنّا لم نزعم أن هذا الدعاء لا يتوجَّه لأحدٍ أبدًا إلا بشريطة تغيُّر الحال؛ فيلزمنا ما ظننتموه من الكلام، وإنما جوَّزنا ذلك أولًا، ثم أوجبناه[1] فيمن لا يستحقه مع الإصرار، واعتمدنا على استحقاق عائشة له في غير تلك الحال[2] مما بيّناه من دلائل إقامتها على الإثم والعدوان، وأوضحناه بما جاءت

---

(١) وجوب الوقوع.

(٢) حال شرط الانتقال من الضلالة إلى الاستبصار والتوبة والندم على ما فات.

به الأخبار، ولو لم نوجب[١] ذلك فيها[٢] بل جوَّزناه؛ لسقط تعلُّقكم به في ولايتها لموضع الجواز![٣] على أنكم أنتم تفرِّقون ما بين[٤] دعائه لنفسه عليه السلام؛ ودعائه لها بالغفران؛ لما تعتقدون[٥] من توجه الدعاء إليها به لتوبتها عن ارتكاب الآثام، وندمها على ما كان من حربها له على الضلال، وأنه[٦] عليه السلام لم يَدْعُ لنفسه بالغفران لمثل ذلك من الأوصاف، ولا توجَّهَ دعاؤه لنفسه لندمٍ كان منه في حربها أو توبةٍ منه وإقلاع. وإذا كان ذلك على ما ذكرناه أبطلتم إلزامكم لنا على ألسنتكم! وأسقطتم عنا فيه السؤال!

[سؤال]

فإن قالوا: فإذا كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله دعا لُمِصرَّةٍ على الإثم بالغفران على شرط دعاء النبي صلى الله عليه وآله بالهداية للكفار؛ فما الذي كان يمنعه من الدعاء لأهل الشرك بالغفران ويُضمر فيه الشرط الذي

---

(١) في النسختين: يوجب.

(٢) فينا (ب)

(٣) إذ النتيجة جواز أن يكون دعاؤه عليه السلام لها بالغفران على شرط الانتقال، وإذ لم تنتقل بالتوبة والندم؛ فقد سقط التعلق به في ولايتها.

(٤) سقط من (ب): لسقط تعلُّقكم به في ولايتها لموضع الجواز، على أنكم أنتم تفرِّقون ما بين.

(٥) في النسختين: يعتقدونه.

(٦) في النسختين زيادة: هو.

أضمره في الدعاء للمقيم على الطغيان؟ وهلّا جاز ذلك من المسلمين الآن في أهل الكفر إن كان جائزًا من أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؟

[جواب]

قيل لهم: أول ما في هذا الكلام أنّا لم نعطكم أن عائشة كانت في تلك الحال بعينها مظهرة[١] للإصرار، وإن كنا نقطع أنها قد أظهرته قبلها وبعدها في أحوال وأزمان، وليس إذا لم تَكُ في تلك الحال مظهرة[٢] للإصرار فلا بد من أن تُظهر الندم منها على ما كان، بل كانت فيها قد خلت من الأمرين جميعًا إلى الكف والإمساك عن الكلام، وكذلك عَدُّنا[٣] حسن[٤] إظهار الدعاء لها بالغفران كان على ما ادَّعيتموه من صحته في الأخبار، وعلى شرط ذلك حكمنا بحسنه من الحكماء فيمن جنىٰ عليهم الجنايات، وضربنا لكم فيه الأمثال، دون حال المصالتة[٥] بإظهار الإقامة على الذنب والإصرار.

على أن العبادة بالدعاء لا يستمر فيها القياس لعدم ظهور علله،[٦] ووجوب أخذه من جهة التسليم والاتباع. ألا ترى أنه قد جاءت فيه الألفاظ

---

(١) مطهّرة (ب)

(٢) مطهرة (ب)

(٣) في النسختين: عندنا.

(٤) تكرر في (ب): حسن.

(٥) من أصلت السيف، إذا جرَّده من غمده للمحاربة أو التحدي.

(٦) قلله (ب) تلله (م)

وحَظْرُ(١) استعمال مثلها في القياس؟ فيقول(٢) أهل الإسلام: اللهم اغضب على الكفار، ولا يقولون: اللهم اغتظ(٣) عليهم! ويقولون: اللهم ارحم المؤمنين، ولا يقولون: اللهم صل إليهم! ويقولون: يا عالمًا بكل شيء، ولا يقولون: يا عاقلًا بكل شيء! ويقولون في جنس ما تقدَّم للمذنب من أهل الصلاة: أصلحك الله وتاب عليك، ولا يقولون لليهود مثل ذلك! ويقولون: محمد صلى الله عليه وآله، ولا يقولون: فلان التاجر أو الصانع صلى الله عليه! وإن كانت الصلاة من الله تعالى هي الرحمة عندهم. وإنما ذلك لاختلاف الأحوال، ولما في كل لفظة من الدعاء من فائدة الكلام، لأن بعضه أعلى رتبة من بعض في الاستعمال، مع أن الأصل فيه ما ذكرناه من التسليم والاتباع، وفساد القياس على حكم الأمثال.

[إلزام]

على أنه يقال لهم: ما الفصل بينكم وبين أن الدعاء جائز للكفار بالغفران قياسًا على جواز الدعاء لهم بالهداية والرشاد؟ وأنه(٤) يحسن ذلك لشرط ما ذكرتموه من الانتقال؟ فإن فصلتم بالإجماع فذلك فصلنا بعينه في ما أُلزمتم

---

(١) وخطر (ب)

(٢) في النسختين: فتقول.

(٣) اعتظ (ب)

(٤) في النسختين: وأن.

على الدعاء لعائشة بالغفران! وإن اعتمدتم غير الإجماع فصلًا فهو أيضًا عمادنا في الفرق والانفصال! وهذا كافٍ[1] لمن تأمَّلَهُ بعون الله في البيان.

(١) كان (ب)

مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ فِي التَّوْبَةِ

[سؤال]

فإن قالوا: فقد روى أيضًا السَّرِيُّ عن شعيب، عن محمد، «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لمّا جهَّزَ عائشة للخروج من البصرة؛ حضرها الناس، فخرجت عليهم وودَّعوها وودَّعتهم، ثم قالت: يا بَنِيَّ! يعتبُ بعضنا على بعضٍ استبطاءً واستزادة، فلا يعتَدَّنَّ[1] أحدٌ منكم على أحدٍ بشيء بلغه من ذلك. إنه والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما كان بين المرأة وأحمائها، وإنه عندي - على معتبتي - لمن الأخيار. فقال علي عليه وآله السلام: صدقت والله وبرَّتْ، ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وآله في الدنيا والآخرة».[2] قالوا: فكيف يكون هذا كلام مُصِرٍّ؟ أم كيف يقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله هذا المقال فيها وهي مقيمةٌ على الضلال؟

---

(١) يعتدون (ب)

(٢) هذه أيضًا من روايات سيف بن عمر التميمي الكذاب الوضّاع، تجدها في (تاريخ الطبري ج٤ ص٥٤٤).

[جواب]

فيقال لهم: إن هذا الحديث واضح الفساد عند أهل الآثار، ظاهر الضعف عند أهل النقل والأخبار، مع اختصاصه في الطرق على الحقيقة بهذا الإسناد، وتناقضه في المعنى والألفاظ، ومضادته[١] لجمهور الروايات في شرح الحال، ووصف ما سلف فيها من الأفعال. ألا ترى إلى ما رواه إبراهيم بن عمرو، عن أبيه، عن حبة العرني،[٢] **«أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بعث إلى عائشة محمدًا أخاها رحمة الله عليه وعمار بن ياسر رضي الله عنه أن ارتحلي والحقي[٣] ببيتك الذي تركك فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: والله لا أريم[٤] هذا البلد أبدًا! فرجعا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأخبراه بقولها، فغضب، ثم ردّهما إليها وبعث معهما الأشتر رحمة الله عليه فقال: والله لتخرجِنَّ أو لتُحمَلِنَّ احتمالًا! ثم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: يا معشر عبد القيس! اندبوا إليَّ الحرة[٥] الخيرة من نسائكم فإن هذه المرأة[٦] قد**

---

(١) ومضادة (ب)

(٢) حته الغرى (ب) حنّه الغرى (م)

(٣) في النسختين: الحقي.

(٤) أي لا أبرح.

(٥) في النسختين: الحيرة.

(٦) في (ب) تكرار وخلل جاء هكذا: الحيرة الخيرة من نسائكم فإن هذه المرأة من نسائكم فإن هذه المرأة قد أبت أن تخرج.

أبت أن تخرج! ليحملوها احتمالًا![1] فلمّا عَلِمَتْ بذلك قالت لهم: قولوا له فليجهِّزْني. فأتوا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فذكروا له ذلك، فجهَّزها وبعث معها بالنساء».

وروى الحسن بن الربيع قال: «حدثنا أبو بكر بن عياش، عن جحش بن زياد الضبي[2] قال: سمعت الأحنف بن قيس يقول: بعث علي عليه السلام إلى عائشة أن ارجعي إلى الحجاز، فقالت: لا أفعل! فقال: لئن لم تفعلي لأرسِلَنَّ إليك نسوةً من بكر بن وائل بشفارٍ[3] حِدادٍ يأخذنك بها! فخرجت حينئذ».

---

(١) في النسختين: أحمالًا.

(٢) في النسختين: حجش بن زياد الضنى. وفي المطبوع: «محصن بن زياد الضبي» وقال محققه: «لم نعثر على ترجمته». وهي غفلة، فإنه جحش بن زياد الضبي الذي يروي عن الأحنف ويروي عنه أبو بكر بن عياش، ترجمته في (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم برقم: ٢٢٨٣)، وفي (الثقات لابن حبان ج٦ ص١٥٧)، وفي (التاريخ الكبير للبخاري برقم: ٢٣٧٠)، وستأتي الرواية بالسند نفسه الذي أثبتاه من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) في (مصنف ابن أبي شيبة برقم: ٣٧٨٣٠): «يحيى بن آدم، قال حدثني أبو بكر، عن جحش بن زياد الضبي، قال: سمعت الأحنف بن قيس يقول: لما ظهر عليٌّ على أهل البصرة؛ أرسل إلى عائشة: ارجعي إلى المدينة وإلى بيتك. قال: فأبت. قال: فأعاد إليها الرسول: والله لترجعِنَّ أو لأبعثنَّ إليك نسوة من بكر بن وائل معهن شِفارٌ حدادٌ يأخذنك بها! فلما رأتْ ذلك خرجت».

وروى إسحاق بن إبراهيم، عن أشرس العبدي، عن عبد الجليل[١] «أن أمير المؤمنين صلى[٢] الله عليه وآله بعث عمار بن ياسر رحمة الله عليه إلى عائشة أن ارتحلي. فأبتْ عليه! فبعث إليها باربعين امرأةً من ربيعة معهن الإبل. فلمّا رأتهنَّ ارتحلت».

وروى محمد بن علي بن نصر، عن عمر بن سعد «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله دخل على عائشة لمّا أبت الخروج فقال لها: يا شُقَيْرا ارتحلي وإلا تكلَّمْتُ بما تعلمين![٣] قالت: نعم أرتحل. فجهَّزَها وأرسل معها أربعين امرأة من عبد القيس» في الحديث بطوله.

وروى الحسن بن حماد قال: «حدثنا الجارود، عن الأصبغ بن نباتة أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لعائشة: ارجعي إلى بيتك الذي تركك فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوكِ. فتكَلَّتْ.[٤] فقال لها: ارجعي وإلا تكلَّمْتُ بكلمة تبرئين من الله ورسوله! فارتحلت». في أخبار من هذ الجنس يطول

---

(١) كذا جاء السند في (م) وفي (ب) أسوس بدلا من أشرس. ومرجوح عندي أنه أشرس بن أبي الحسن الزيات كما احتمله محقق المطبوعة، والراجح أن يكون مصحَّف يونس العبدي، وهو ابن عبيد بن دينار العبدي، البصري الكوفي، فإنه الذي يروي عنه إسحاق بن إبراهيم لا ذاك. وأما عبد الجليل المذكور في هذا السند، وسيأتي أنه ابن إبراهيم؛ فلم أعرفه. والظاهر أنه مصحَّفٌ هو الآخر.

(٢) صلوات (ب)

(٣) في النسختين: اتعلمين.

(٤) أي استمهلت وطلبت التأخير، وعلى الهمز: تكَلَّأَتْ كُلأَةً، أي استَنْسَأَتْ نسيئةً.

ذكرها، ليس فيها شيء مما في تلك الرواية، بل جميعها يدل على خلافه، وينبئ أن الحال بضده. على أن التناقض فيها على ما قدَّمناه، والتضاد في ألفاظها على ما ذكرناه، من قِبَلِ أن عائشة زعمت فيها أن الحرب إنما كانت[١] بينها وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لعتب بعضٍ على بعضٍ؛ واستبطاء واستزادة. ونحن نعلم - وكل عاقل من سامعي الأخبار - علم الاضطرار أن الأمر كان على خلاف ذلك، وأن العتب لا يكون بالحرب المتبِّرة[٢] وقتل النفس والأهل والذرية! وأن الاستبطاء لا يوجب قَوْدَ الجيوش وجمع العساكر وملاقاة الحتوف! وأن الاستزادة لا تقتضي الخروج عن السعة وإبطال الإمامة والشهادة على الحق بالخروج عن الديانة! وأن ذلك لو انضاف إليه مع العتب الذم والشتم بضروب السب؛ لما اقتضى فتنةً قُتِلَ فيها - على قول المقلد - خمسة عشر ألف إنسان! ومن أنكر ذلك خرج عن[٣] العقول بأسرها، وشارك السوفسطائية في البهت وارتكاب المحال!

ثم قالت: **«والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها»**! فإن كانت في ذلك صادقة ولم تكن عداوتها له في الدين متقادمة؛[٤]

---

(١) في النسختين: كان.

(٢) أي المهلكة.

(٣) سقط من (ب): قُتِلَ فيها - على قول المقلد - خمسة عشر ألف إنسان! ومن أنكر ذلك خرج عن.

(٤) متضادمة (ب)

فما الذي دعاها إلى حربه والاجتهاد في سفك دمه وقتل وَلَدَيْ رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين صلوات الله عليهما وسائر مَن شهد معه الحرب من ولده وأهله وشيعته رضوان الله عليهم أجمعين؟! بل ما الذي دعاها إلى الطعن في إمامته والترغيب في خلعه ونكث بيعته وقَرْفِهِ[١] بقتل ابن عفان والشناعة[٢] عليه بإيواء[٣] قتلته؟! وهل يثير ذلك ويبعث عليه ما يكون في النفس من المرأة للأحماء؟!([٤]) إن هذا لمحالٌ في أول العقل ونهيه.

وقَبْلُ فَلِمَ لم تذكر السبب في حربها[٥] له - على الحقيقة - وتفصح عنه؛ ثم تُظهر الندم منه إن كانت معترفةً بخطئها فيه كما يصنع المعترف بخطيئته؟ وهلّا كشفت قناعها في التوبة بلفظها ولم تعدل عنها بالتمويهات من ذكر ما لا تعلق بخطأ فعلها أو صوابه؛ والتوبة منه أو الإصرار؛ ليغترَّ به من لا بصيرة له في ديانته؟

---

(١) وفاقه (ب)

(٢) والمتناعة (ب)

(٣) في النسختين: بإبراء.

(٤) وهل نبير ذلك وويبعث عليه ما يكون في النفس من المراة للاجماء (ب) وهل يتبر ذلك وويبعث عليه ما يكون في النفس من المراة للاجماء (م)

(٥) ان هدا المحال فى اوّل العقل وهته وقيل فلم تدكر السبب في خربها (ب) ان هذا المحال في أول العقل ونهته وقيل فلم تذكر السبب في حربها (م)

وما بالها عدلت في ذلك المقام عن تسمية أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين إلى اسمه الذي لا يقتضي فرض طاعته؟ فقالت: «**والله ما كان بيني وبين علي**». ولم تقبل أمير المؤمنين؟ وهل ذلك إلا إنكار منها لخلافته أو شك في طاعته؟! بل ما يدل بأوضح المعاني على إقامتها على عداوته؛[١] خطابها ابن عباس رضي الله عنه لمّا جاءها عن أمير المؤمنين عليه السلام فأمرها عند ذلك بالأمر الذي عزاه إليه يذكر إمامته، فقالت: «**ذاك عمر بن الخطاب**»! إنكارًا عليه في تسميته، وقد تقدَّم شرحه في ما مضى فأغنى عن إعادته.

وليخبرنا[٢] هؤلاء القوم عمّا نسألهم عنه في هذا المعنى على حقيقته:[٣] أما تعلمون أن مخالفًا لرسول الله صلى الله عليه وآله، لو[٤] أمسك في الظاهر عن خلافه، ثم سمّاه في الخبر عنه أو الذكر له بمحمد، دون اسمه المشتق من رسالته؛ لكان متَّهمًا بذلك في اعتقاد نبوته، مظنونًا به النفاق في إظهار شريعته؟ بل لو فعل من غير ضرورةٍ ولا داعٍ مَن لم يزل لتوبته مُظهِرًا؛[٥] لكان كالأول في صورته.[٦] أولسنا لا نشك أن إنسانًا لو قال لأبي بكر في سلطانه:

---

(١) في النسختين زيادة «و».

(٢) في النسختين: وليخبرونا.

(٣) في النسختين: حقيقة.

(٤) في النسختين: ولو.

(٥) من لم نزل توبته مظهرا (ب) من لم تزل توبته مظهرا (م)

(٦) في النسختين: صورتها.

عتيق! فعلتَ كذا، وقال في سلطان عمر: بيني وبين عمر كذا، وصنع مثل ذلك في إمارة عثمان، وشهره على رؤوس الأشهاد عند الحاجة منه إلى ذكره باسمه المشتق من الخلافة للرسول صلى الله عليه وآله وإمارة الناس؛ كما يقتضي ذلك من موجب الإكبار له والإعظام والإقرار له بالاقتداء والاتباع، فعدل عن تلك الأسماء والألقاب على ما قدَّمناه؛[1] كان يكون مباينًا بالعداوة أو شاكًّا في الحق؟ لا يختلف في ذلك إنسان؟ وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ فكيف بمُظْهِرَةِ نهاية[2] العداوة وغاية العناد تُبدي مثل هذا الكلام بين الملأ عند تركها الإظهار للمهابة؛ للعجز عنه دون الاختيار؟ لا سيما مع الإتْباعِ له بما تحقق الإصرار عليه، ويمنع الانتقال عنه والاستغفار، من قولها: «**وإنه عندي - على معتبتي - من الأخيار**» فإن كانت على ما زعم القوم تعتقد خطأها في حربه وتعترف في عفوه عنها عند الظفر بها الإحسان؛ فعلى مَ تعتبه؟ أعلى[3] الصواب من حربها؟! أم على التَّطَوُّلِ عليها بعد الحرب والامتنان؟! وكيف جانٍ مجنيًّا عليه تفضَّلَ بالصفح والغفران؟! أم بِمَ يعتب مسيءٌ قوبل على إساءته بالإحسان؟! أم كيف يقع العتب من نادمٍ على قبيحٍ وقع منه لِناهٍ حَرِدَ[4] في النهي عنه واجتهد في منعه غاية الاجتهاد؟!

---

(١) في النسختين: ذلك الأسماء الألقاب على ما قدَّمناه على وَانه.

(٢) النهاية (ب) وليست في (م)

(٣) في النسختين: على.

(٤) أي قصد مانعًا.

كلا! لم يكن الأمر على ما ادَّعاه القوم لها من التوبة على صحة هذا الكلام، ولا كان منها - إذا كان[١] الخبر عنها صحيحًا - لإظهار الندم؛ بل لإظهار الإصرار. وإن كانت قصدت إلى مناقضه؛[٢] فعلى بصيرةٍ[٣] لستر عرضها والإلباس[٤] بما ضمن[٥] من إدخالها أمير المؤمنين عليه السلام في جملة سائر الأخيار مع تفاوتهم في الفضل والنقصان، للتسوية بينه وبين أقلِّهم فضلًا إن شاءت، أو حطِّهِ عنه في الرتبة بما حكمت به عليه في الكلام. وقد كان الواجب عليها إبانته من جميعهم[٦] في الحكم بما[٧] يستحقه من نهاية الفضل على الجماعة بأسرها بعد النبي صلى الله عليه وآله وإلى أن قبضه الله تعالى إليه، بحكم القرآن وشهادة النبي صلى الله عليه بذلك له في ظاهر أفعاله المستفيضة له في الأنام، إنْ كانت تعترف بالحق له، وإلا فهي على الفساد.

وكيف يجوز منه صلى الله عليه وآله أن يصدقها في هذا القول[٨] مع ما قد وصفناه وتبيَّن من مناقضه وانكشف عن الزور فيه والبهتان؟ ثم لا يقنع

---

(١) ليس في النسختين: كان.

(٢) في النسختين: تناقضه.

(٣) أي تقصُّدٍ ونيَّةٍ مبيَّتةٍ، لا جزافًا.

(٤) من التلبيس.

(٥) معلها ضمن (ب) معما ضمن (م)

(٦) في النسختين: جميعهن.

(٧) ليس في النسختين: بما.

(٨) المراد دعوى تصديق أمير المؤمنين عليه السلام لعائشة في قولها: **«إنه والله ما كان بيني** =

بتصديقها فيه حتى يشهد[١] لها بأنها زوجة الرسول صلى الله عليه وآله في الآخرة مع الحور العين من الأزواج؟ والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، ويقول جل جلاله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ويقول: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾، ويأتي على ذلك كله مما هو أوكد في بابه[٢] فيقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. وقد قتلت من أصحابها وأصحاب علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في كثيرٍ من الروايات عشرين ألف إنسان! اللهم إلا أن يبطل[٣] القرآن وتضمحل الشريعة وينتقض الإسلام! وهذا لعمري سهلٌ عند الناصبة في عذر أعداء أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وأوليائه وذريته عليهم السلام! وفي جملة ذلك دليلٌ على ما ذكرناه في أول المسألة من توليد الخبر وخلقه على[٤] ما شرحناه.

= وبين علي في القديم إلا ما كان بين المرأة وأحمائها، وإنه عندي - على معتبتي - لمن الأخيار. فقال علي عليه وآله السلام: صدقت والله وبرَّتْ، ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وآله في الدنيا والآخرة».

(١) في النسختين: شهد.

(٢) في النسختين: بابها.

(٣) في النسختين: تبطل.

(٤) سقط من (ب): على.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَهُمْ فِي التَّوْبَةِ

[سؤال]

فإن قالوا: فقد روى يحيى بن عباد، عن أبيه[١] قال: **«والله ما ذكرتْ عائشة يوم الجمل قط إلا بكت حتى يخضلَّ جانب درعها. ثم تقول: لأن لا أكون شهدتُه أحبُّ إليَّ من أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وآله مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»**. فهل شيءٌ في الندم أوضح من هذا؟

[جواب]

فيقال لهم: أول[٢] ما في الحديث أن روايته لم تكن سماعًا[٣] من عائشة بلفظ السماع، ولا تضمنت روايته شهادة[٤] ما ادَّعاه فيه من الحال، فلا يُنْكَرُ على

---

(١) عباد بن عبد الله بن الزبير. كان قاضي مكة في إمارة أبيه لعنه الله. وفي (تاريخ يحيى ابن معين برواية ابن محرز ج١ ص١٢٩): **«وسمعتُ يحيى وقيل له: عباد بن عبد الله بن الزبير سمع من عائشة؟ قال: نعم؛ هكذا زعموا»**. فسماعه منها - على ما يُشعر به هذا - متقلقل، ولا سيما أنه كان صغيرًا، بل لعله لم يدركها.

(٢) سقط من (م): أول.

(٣) ان رواية لهم سماعًا (ب) ان رواية لم سماعًا (م)

(٤) تكررت مرتين في (ب): شهادة.

ذلك أن يكون إنما شهد به تقليدًا؛ لحسن الظن بمخبرٍ أخبره به[١] ورواه. على أنه قد أورده على وجه يجب على الصادق اجتنابه في الإخبار، ويُتَّهَمُ مُورِدُهُ عليهم بالكذب والافتعال، وذلك أنه أقسم في أول الحديث بالله جل جلاله أنه ما ذكرت عائشة يوم الجمل قط إلا بكت حتى اخضلَّ جانب درعها، ثم تكلمت بهذا الكلام. وهذا لو حكاه الموكَّلُ بها عنها لعلَّهُ كان يتورَّعُ عن القَسَمِ في إطلاقه هذا الإطلاق، لأن الذكر قد يكون في النفس دون الإظهار، ويظهر في أوقات وأحوالٍ لا يحضرها الحاكي ولا مَن ينقله إليه، فينعدم[٢] الطريق فيه والباب. ومَن أقدمَ في الحكايات هذا الإقدام لم يوثق به في الرواية والإخبار، مع أنه لو صحَّ عنها ذلك وثبت على إيثار الخصم وما يتمنّاه؛ لم يدل على التوبة التي تجب بها الولاية في شرط الإيمان، لأن غاية ما فيه وقوع الندم منها على ما فات، وليس الندم توبةً بنفسه حتى يقع على صفة مخصوصة ويقترن إليه العزم على أن لا يُعاد لمثله في النوع من القبح لما فيه من الآثام، وذلك ما لا دلالة عليه إلا من جهة أفعالٍ تقع من النادم أو ظاهر كلامٍ، ثم لا يُقطع على الله بصحة الباطن فيه إلا من جهة كلامٍ ينزله؛[٣] أو على لسان رسول من رسله عليهم السلام. ألا ترى أن الندم قد يقع لما لَحِقَ النادم من

---

(١) فلا تنكر على ذلك ان يكون انما شهدته تقليد لحسن لحسن الظن بمخبر اخيره به (ب) فلا تنكمر على ذلك ان يكون انما شهدته تقليد لحسن الظن بمخبر اخبره به (م)

(٢) في النسختين: فيعدم.

(٣) في النسختين: ثم لا يقطع على الله الا بصحة الباطن فيه اما من جهة اما بكلام ينزله.

الضرر العاجل بالأفعال؟ ولما اكتسب به من سوء الثناء عليه وقبح المقال؟ ولما يتعقبه من الرأي وينكشف له عن خطأ تدبيره ما كان استصوبه من الرأي؟ وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ فقد ثبت أن الندم - لو صح عنها - لم يوجب لها الولاية حتى نَتَصامَّ[١] عما ذكرناه من شرط التوبة، وذلك معدومٌ لما قدَّمناه.

[سؤال]

ثم يقال لهم: إن هذه الطائفة التي روت لكم هذا الحديث قد روت عن عبد السلام بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لمّا فرغ من قتال أهل النهر: «**دخلتُ أنا وهو في النهر فاغتسل فيه، فجعل يبكي ويسترجع، فلمّا رأيتُ ذلك منه قلتُ: يا أمير المؤمنين! ماذا فعلتَ؟ قتلتَ قرّاء[٢] الناس وخيارهم![٣] قال: فرفع رأسه فنظر إليَّ ثم قال: شفيتُ نفسي وجدعتُ أنفي**»! فإن عزمتم على تصحيح ذلك الخبر فصحّحوا هذا معه! فالراوي لهما فريقٌ واحد، والإسناد فيهما متقارب، بل هذا أَجَلُّ إسنادًا[٤] عندهم من ذاك، لأنه مروي عن ابن عباس.

(١) في النسختين: نصامه.

(٢) فقلت قره (ب) فقلت قرا (م)

(٣) في النسختين: وخيارصم.

(٤) في النسختين: إسنادِ.

وإن أفسدتموه فاعزموا على إفساد ذلك، واعلموا أن مهما تأَوَّلْتم[1] فيه من المعنى المنافي للندم منه على قتلهم، أو التوبة مما استحله من لعنهم؛ فإن تأويلنا في خبركم مثله، ومؤنة ذلك عليكم دوننا إذ كان الجميع من طريقكم. فأما نحن فبراء منهما جميعًا، لما نعتقده فيهما من الإبطال.

---

(١) ناولتم (ب)

مَسألةٌ أُخرى لَهُم في التَّوبَة

[سؤال]

فإن قالوا: فقد روى البراء بن سليم قال: «**حدثني مولى لعائشة أنه خرج معها من المدينة إلى مكة، فما كانت تمرُّ على جبلٍ ولا على شجر ولا يمرُّ بها طيرٌ إلا قالت: يا ليتني كنت مثل هذا! وتبكي ندامةً على ما صنعت**». أفليس هذا يدل على التوبة؟ أم هو أيضًا عندكم كالذي تقدَّمَهُ من الأخبار؟

[جواب]

يقال لهم: هذا الخبر عندنا في التعري من التوبة كالذي تقدَّم مما اختلقتموه من الأخبار، ودونها في الضعف ووهن[1] الإسناد. ألا ترى أن ذاكره عن عائشة غير معروف باسمه ولا نسبه؟ ولا منعوتٍ بصفةٍ تبينه عن ما عداه من الأغيار؟ وإنما هو عن مولًى لها على التنكير والإبهام. وبدون هذا في الضعف وعدم معرفة الراوي يسقط الحديث عند أهل الآثار. مع أن البكاء في الأفعال ليس بدليل على الندم عليها، من قِبَلِ أنه قد يقع لاعتقاد الضرر بها في

(١) في النسختين: ووها.

العاجل، كما يقع لاعتقاده في الآجل. ويظهر حلوله[١] بالولي المخلص ومَن كان وليًّا فانتقل عن الولاية بالشُّبَهِ، لأنه أمرٌ تثيره الطباع للأقارب والإخوان، والخلصاء والخِلّان، والخلطاء والجيران، ومَن تقادمت صحبته وسلفت مودته، وإن اختلفت المذاهب وتضادَّت الأديان، وليس يختص بالضرر الواقع عن حسن الأفعال دون الضرر الواقع عن قبح الأفعال. وقد يظهر كثيرًا من المحق على من انتقل عن عقده إذا كانت له بالسالف خصوصية، أو كان شريفًا نبيهًا في قومه، لما أشفق[٢] عليه من العقاب، وترق له طباعه عند حلوله به من العذاب، أو يخاف برجوعه عن الحق على المستضعَفة دخول الشبهات، كما يظهر كثيرًا من المبطل على من انتقل عن عقده إذا كان له من الصفة ما ذكرناه، أو الاختصاص ما شرحناه، لا سيما إذا هلك على العقد فأَيِسَ من رجوعه عما اعتقده فيه من الضلالات، وتيقَّنَ أو غلب الظن بحلول ما يستحقه به من النقمات.

وقد نقل أصحاب الحديث أن نوحًا عليه السلام بكى[٣] على ضلالة قومه وخلافهم له وناح لذلك خمسمئة عام، إشفاقًا عليهم لما يؤول بهم الضلال إليه من الهلاك، فسُمِّيَ من ذلك نوحًا، وكان اسمه قبل ذلك عبد الأعلى. ثم إنه لَمّا دعا فأهلكهم الله تعالى بالطوفان؛ نظر إليهم بعد أن نضب الماء عنهم،

---

(١) في النسختين: محلوله.

(٢) في النسختين: شفق.

(٣) في النسختين: يبكي.

فإذا عظامهم تلوح، فبكى، ثم قال: «**يا رب! ما كنت أظن أن دعائي يبلغ بهم هذا!**».

وروت الرواة جميعًا خبرًا مشهورًا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أمر أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بضرب رقبة النضر بن الحارث؛ جاءت أخته فأنشدته الشعر الذي تقول فيه:

أمُحَمَّـدٌ ولأنـتَ صِنْـوُ نجيبـةٍ — من قومها والفَحْلُ فَحْـلٌ مُعْرِقُ

ما كـان ضرَّكَ لو مَنَنْـتَ فـربَّما — مَـنَّ الفتىٰ وهـو المَغيظُ المُحْـنَقُ

فالنَّضْرُ أقربُ مَنْ وَصَلْتَ قرابَةً — وأحـقُّهُـمْ إن كـان عِتْـقًا يُعْـتَقُ

في الأبيات المعروفة إلى آخرها،[1] فَرَقَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال عليه السلام: «**لو جئتِنا قبل أن نقتله لما قتلناه**».

وروت الرواة أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وآله زار بمكة قبرًا فأطال عنده وبكىٰ واستعبر، فقيل له: «**يا رسول الله؛ ما هذا؟ فقال: هذا قبر أمي آمنة بنت وهب، وإني استأذنتُ الله تعالى في زيارتها فأذن لي**». ولا خلاف بين الناصبة أن أمه عليهما السلام توفيت كافرة![2] وقد رَقَّ لها واستعبر، ورَقَّ لأخت لنضر عند رثائها[3] أخاها وهو مشرك قُتِلَ على الشرك بلا خلاف، ولم

---

(١) في النسختين: امحمدها انت صفو نجيبه.. النضر أقرب من وصلت قرابه.

(٢) كائرة (ب)

(٣) في النسختين: رثيها.

تَكُ رِقَّتُهُ واستعباره صلى الله عليه وآله لندمٍ كان منه، ولا لتوبةٍ من فعل ظهر عنه، مع اختلاف ما رَقَّ به في الموضعيْن وتباينهما في المعنييْن، فيُعلَمُ أن الأمر[١] في أسباب البكاء والرقة للأفعال على ما شرحناه، وأنه لا يُنبئ عن جناية وقعت من الباكي ولا عن[٢] ندمٍ، على ما قدَّمناه. وهذا الفصل يتضمن الجواب عمّا عارضنا القوم به في المسألة التي مضت من حديث الناصبة في بكاء أمير المؤمنين عليه السلام على قتلى أهل النهروان، فإن أحبَّ إنسانٌ تسليمه على سبيل الاتساع في الكلام والجواب عنه بما أشرنا إليه فيه؛ فليفعل، فإن فيه كفاية.[٣]

وإنما تمنّيها أن تكون جبلًا أو شجرًا أو طائرًا؛ فهو كتمنّيها أن كان الموت نزل بها قبل أن تشهد القتال، وقد استقصينا الكلام في ذلك في المسألة الأولى لهم، وبيَّناه على التمام، وفي ما مضى منه غنىً عن التكرار. وأما قول مولاها أن تمنّيها ذلك ندامةٌ على ما صنعت؛ فإنه حكمٌ[٤] منه لو حكمت هي به لنفسها لرددناه عليها بالحجاج الذي أوضحناه. ولو سلّمناه لكان ندمًا لا يتضمَّنُ التوبة ولا يقتضي شرائط الإيمان، على ما سلف لنا أيضًا في حقيقة التوبة ورتَّبناه في الكلام.

---

(١) كلمة غير واضحة في (ب) الام (م)

(٢) في النسختين: ولابد من.

(٣) في (ب) زيادة: وبيانه. وفي (م) زيادة: وبيانة.

(٤) في النسختين: حلم.

مَسألةٌ أُخرى لهُم في التَوبَةِ

فإن قالوا: فقد روى مصعب بن سلام، عن موسى بن مطير، عن أبيه، عن أم حكيم بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قالت: «**لَمّا نزل بعائشة الموت قلتُ لها: يا أُمّتاه! تدفنك في البيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وقد كان فيه موضع قبرٍ تدَّخِرُهُ لنفسها. قالت: لا! ألا تعلمين حيث سِرْتُ؟ ادفنوني مع صواحبي فلست بخيرهن**».[1] وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن[2] أبي حازم، عن عائشة أنها قالت: «**ادفنوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وآله فإني قد أحدثتُ بعده حدثًا**». فكيف لا تكون تائبة وهي معترفةٌ بحدثها؛ مقرَّةٌ بخطئها في مسيرها؛ مستوحشةٌ بذلك أن تُدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله لما سلف له من معصيتها؟ وهذا دليل على ندمها.

---

(١) خبرهن (ب) خيرهن (م)

(٢) سقط من النسختين: ابن.

[جواب]

فيقال لهم: إن هذين الحديثيْن من أوضح البرهان[1] على فساد توبتها، وهما في المعنى على ضد ما توهَّمتموه من موجب ولايتها، وذلك أنها أقرَّت بالحدث في فعلها، ولم تشهد لنفسها بالسلامة من حدثها، واعترفت بالمعصية في مسيرها، ولم يظهر ما يحبط معصيتها، وليس كل مُقِرٍّ بذنبه نادم، ولا كل شاهِدٍ على نفسه بالخلاف تائب، ولا كل وَجِلٍ سالم، ولا كل خائفٍ من وقوع المستحَقِّ به ناجٍ، من قِبَلِ أنه قد يعصي العاصي مع تحريمه العصيان، ويرتكب المآثم مع علمه بخطئه وتركه فيها الاستحلال،[2] ثم[3] يحذر من مستحَقِّهِ من العقاب، ويخاف ما توعَّدَهُ الله تعالى به من أليم العذاب،[4] ولا يتوب مع ذلك منه، لتعاظم شهوته له، ولا ينصرف عن العزم عليه لغَلَبَةِ الطباع. ألا ترى أن المذنبين من أهل الصلاة في ذنوبهم بهذه الصفات؟ والفجار من أهل الشريعة يعترفون بجميع ما ذكرناه؛ وهم مع ذلك على الإقامة في الفجور والإصرار؟ فقد نجد العاصي في ما بيننا تحضره الوفاة[5] فلا يُظهر الإقلاع عن معصيته، ويبدي الوجل من ارتكابها، والخوف من العقاب لأجله،

---

(١) في النسختين: برهان.

(٢) أي استحلال المعصية بأن يزعم أنها حلال في شرع الله.

(٣) لم (ب)

(٤) في النسختين: العقاب.

(٥) فيما بيّناه بحضرة الوفا (ب) فيما بيَّنا حضرة الوفاه (م)

ويعترف بِزَلَلِهِ فيها، ويُقِرُّ[١] بالإشفاق في الإقامة عليها من العذاب، ثم يعتمد مع ذلك كله على الوصية بالصدقة عنه، والمبالغة بالتطوع من بعده، وصنائع الخير من تركته،[٢] والاجتهاد في الاستغفار طمعًا منه في العفو عنه لذلك والتفضل عليه بالثواب، والرجاء بإسقاط[٣] بعض المستحق بفعله، والتخفيف عنه من العقاب. وإنما يعدل إلى ذلك عن[٤] التوبة مع قدرته عليها لما اختصَّ به من غلبة الشهوة في الفعل، وتوفُّر دواعيه إليه، واقتضاء[٥] الطبائع له عن الانصراف عنه، ولما يرجوه أيضًا من سلامته، ويُسَوِّفُهُ مع الحياة من تركه. وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ لم يُنْكَرْ أن تكون عائشة في ما اعترفت به من حدثها على هذا الوصف الذي شرحناه.

[دليل]

ومما يدل على ذلك؛ أنها منعت القوم أن يدفنوها عند رسول الله صلى الله عليه وآله لحدثها، وحظرت أن يقبروها في بيته لمعصيتها، فلو كانت تعتقد توبتها لما منعت من ذلك، ولو تيقَّنت[٦] بندمها لما حظرته، من قِبَلِ أن التائب

---

(١) ويفز (ب)

(٢) وصنايع الخير من تركه (ب) وصنايع الخبر من تركة (م)

(٣) في النسختين: والرجا بالاسقاط.

(٤) في النسختين: من.

(٥) في النسختين: واقتطاع.

(٦) اولو ترست (ب) اولو تريت (م)

ولي الله، وأن النادم حبيبُه، والولي لا يستوحش من ولايته، والحبيب لا يشفق من محبته، والمطيع لا يبعد عن الخير ومواطنه[١] بطاعته، بل هو عند توبته من السلامة كهو قبل الإثم وبعد ندمه كما كان من الولاية قبل الفعل، اللهم إلا أن تكون امتنعت عن مجاورة رسول الله صلى الله عليه وآله مع توبتها لقبح[٢] ما ارتكبته من العصيان، مع عدم[٣] انحباط معصيتها بالتوبة الموجبة لها كمال الإيمان، فلم تستحل أن يجاوره في ضريحه من اقترف كبيرة وقتًا من الأوقات، ولا من ارتكب خطأً في زمن من الأزمان، إعظامًا لحرمته، وإجلالًا له وإكبارًا على سائر الأنام. فالكفر بالله جل جلاله أعظم عند جماعة أوليائها وأكبر[٤] مما اقترفت من العدوان، وقد عبد أبوها في الحقيقة أكثر عمره الأصنام، وشاركه صاحبه عمر بن الخطاب في الشرك بالله جل جلاله والإفك عليه والطغيان، ثم أسلما - على زعمهم[٥] - ودخلا في الإسلام، وانتقلا إلى الإيمان، فما بالهما لم يستوحشا من مجاورة رسول الله صلى الله عليه وآله؟! ولم تستوحش هي من إدخالهما بيته بعد الوفاة؛ ولم تشفق من إقبارهما إلى جنبه مع ما تعلمه من قديمهما في الكفر وعبادة الأوثان؛ كما استوحشت هي لنفسها

---

(١) في النسختين: والمواطنة.

(٢) الفتح (ب)

(٣) ليس في النسختين: عدم.

(٤) في النسختين: وأكثر.

(٥) زعم الناصبة.

وأشفقت من ذلك لمعصيتها التي لا تقارب ما اقترفاه من العصيان؟! وما بال التوبة من الشرك طهَّرَتْ أباها وصاحبه وأوجبت لهما مجاورة النبي صلى الله عليه وآله؛ ولم تطهِّرْها هي من حوبتها[١] التي تصغر عند ذنوبهما فتوجب لها[٢] الكون بقرب[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الوفاة؟!

وهذا ما لا بد فيه من أحد الأمرين لا ثالث لهما على ما حكم به صاحب الخبرين في الأقسام؛ إما أن تكون[٤] مجاورة أبيها وصاحبه لرسول الله صلى الله عليه وآله بعد وفاته حقًّا - على معرفتها بسابقتهما[٥] - وصوابًا، فيكون حظرها إياه على نفسها باطلًا ظاهر الفساد. وإما[٦] أن يكون خطأً منها - ومنهما أيضًا - في إباحته عند وفاتهما وفسادًا، فيكون حظرها إياه على نفسها صوابًا، أو تكون في تلك الحال - على حكم الشيعة - مقيمةً على ذنبها فلأجله منعت من دفنها معه عليه السلام. وفي ذلك بطلان ما تعلق به القوم[٧] في توبتها من الكلام.

---

(١) في النسختين: ولم يطهرها هي من توبتها.

(٢) وتوجب لهما (ب)

(٣) في النسختين: بعد.

(٤) في النسختين: يكون.

(٥) في الشرك والطغيان. وفي النسختين: معرفتهما.

(٦) في النسختين: أو.

(٧) القوة (ب)

[سؤال]

فإن قالوا: فإنكم تزعمون أن عائشة قد كانت تعلم أن أباها قد أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله أعظم الإحداث؛ من جحد النص على أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ودفعه إياه عن المقام، واستبداده بحقه من الإمرة والسلطان وبما كان يجب له دونه من إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، فكيف استجازت دفنه مع رسول الله - وكذلك دفن صاحبه وهو شريكه في جميع ما عدّدناه - إن كان الأمر في امتناعها عن الدفن معه على ما صدر منكم في الجواب؟ وكيف لم يمتنع أبو بكر وعمر من أن يُدفنا معه ويوصيا بذلك قبل الممات بالعلة التي أعللتم بها في امتناع عائشة عن الإصرار؟

[جواب]

قيل لهم عن هذا السؤال جوابان:

أحدهما؛ أن عائشة قد كانت مشاركةً لأبيها وصاحبه في جميع تلك الصفات، وزادت عليها بكشف القناع في عداوة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ومسيرها من الحجاز إلى العراق في حربه وعناده والقصد لسفك دمه ودماء ذريته عليهم السلام، فاعتقدت لذلك تعاظم حدثها[1] على حدثهما وزيادتها عليهما في الإثم والعدوان، فأوحشها ذلك الاعتقاد من

---

(١) حسدنها (ب)

الدفن مع الرسول صلى الله عليه وآله ما لم يوحشها العقد فيهما للتباين عندها في الأحوال.

والثاني؛ أن ما فعله الرجلان بأمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله من قبح الأفعال لم يَكُ ظاهرًا عند جميع الأنام، وما ارتكباه في حقه من الإثم والعدوان لم يَكُ مشهورًا عند كل إنسان، وإنما كان ذلك معلومًا عند أهل العلم من جملة الناس، معروفًا عند الخواص، فاغتنمت عائشة دفنهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله للتمويه على القوم، وشَبَّهَتْ على الجمهور في ذلك وأوهمتهم به أن لهما بالدفن عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله رتبةً ومقدارًا، وأنهما لم يجاوراه في ضريحه إلا لعلوّ منزلتهما على الكل، وسلامتهما في طول حياتهما من الخلاف. ولم يَكُ فعلهما بأمير المؤمينن عليه وآله التحية والسلام كذلك، بل كان عنادها له مشهورًا لا يختلف فيه اثنان، وأشفقت من دفنها مع رسول الله صلى الله عليه وآله مع ظهور ما هي عليه لله سبحانه من الخلاف؛ أن يَحُطَّ قدر أبيها وصاحبه عند الناس، ويُسقط الرتبة التي حصلت لهما بالدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فتوقع الشبهة في عدم سلامتهما من الإثم عند الأنام، وتكشف عن صحة مذاهب الشيعة في اجتراء القوم في ما سلف على دفن العصاة لله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه وآله بما أقدمت عليه من الإيصاء بالدفن معه، وهي على ما هي عليه مما لا خفاء به من الضلال.

فلمّا فكّرَتْ في ذلك من[١] قبيح ما وصفناه؛ انصرفت عنه للتمويه في حال الرجلين والإيهام على ما ذكرناه.

ووجه آخر؛ في علة منعها من الدفن لها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو أن عائشة قد كانت أظهرت لمعاوية بعد قتله أخاها محمدًا رحمة الله عليه الخلاف، وأقامت على سبِّهِ والطعن عليه والإهانة له والاستخفاف، وكان ذلك يبلغ منه ويتخوَّفُ على أصحابه منه[٢] الفساد، وكانت تتخوف على نفسها منه المكر بها والاغتيال لها، فلمّا حضرتها الوفاة علمت أن شيعتها لا يعدلون بها عن الموضع الذي كانت قد ادّخَرَتْهُ لنفسها عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وتيقَّنَتْ أن معاوية قد تقدَّم إلى عامله بالمدينة فيمن معه من بني أمية أن يمنعوا من ذلك من رامه من الناس، أو غلب في ظنها أن المنع كائن من بني أمية وعامل معاوية لعنه الله، لما قد عرفوه منها له من الخلاف والتقرب إليه به[٣] إن لم يكن قد تقدَّم إليهم في ذلك وسبقت الوصية[٤] بالعدول بها عن الموضع، وكرهت خلافهم لها في ذلك بعد الممات إن لم توكِّدْهُ بضربٍ من الاعتلال، فذكرت مسيرها،[٥] وأوهمت بالاعتذار، وعدلت عن

---

(١) ليس في النسختين: من.

(٢) في النسختين: به.

(٣) أي بالمنع.

(٤) في النسختين: بالوصية.

(٥) أي إلى البصرة، وهو ما أحدثته.

ذكر ما تتخوفه من معاوية لعنه الله لما يلحقها من الوهن في كيده عند الإظهار، وهذا أمرٌ تستعمله الناس في كثير من الأحوال، وتظهر منهم الرغبة عن أمرهم وهم في الباطن أعظم الخلق رغبةً فيه، لعلمهم بالعجز منهم عن الوصول إليه قد قصدهم إلى فعله وقتًا من الأوقات، وهذا بَيِّنٌ لمن تدبَّره. والمنة لله.

فهذا جملة معتمد القوم في توبة عائشة من جهة الألفاظ وما جاءت به الأخبار من معاني الكلام، قد ثبت بطلانها وما فيها من الألفاظ والاختلال.

ولهم بعد ذلك شبهةٌ يلجأون إليها في توبتها من جهة الأفعال ومقتضاها عندهم من طريق الاستدلال، أنا موردها إن شاء الله تعالى وكاشفٌ عن وهنها وضعف التعلق بها على حسب ما يحسب فيها من الكلام، بعد أن أعارضهم في الأخبار التي مضت فتوهَّموا بها التوبة؛ بالأخبار التي جاءت في ضد ذلك من[1] الإصرار، وأنبههم على زيادتها عليها في الحجة والبرهان، وأدلُّ على أنها أولى بالقبول وألْزَمُ، لاختصاصها بوجوب الحكم بذلك من جهة الأسناد وإطباق الطائفتين معًا على نقلها، وعدم ذلك في تلك،[2] وما بينهما من الاختلاف. ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّـهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) سقط من (م): ذلك من.

(٢) أي في أخبار التوبة.

بَابُ المسَائِلِ عَلَيْهِمْ والمُعارَضَةِ لَهُمْ بالأَخْبارِ

[سؤال]

يقال للناصبة: كيف يصح العقد على توبة عائشة بما تَفَرَّدْتُم به من نقل الألفاظ - التي مضى كلامنا على عدم ذلك منها - مع تَفَرُّدِكُمْ بنقلها خاصة دون الشيعة جميعًا وجمهور أهل الآثار؟ وأنتم تعلمون أن رواتكم مع الشيعة[1] بأسرهم[2] قد نقلوا أخبارًا توجب الحكم عليها بالإصرار؟

[جواب]

فإن قالوا: ذلك لعلة كذا وكذا. أحالوا على فاسد ظاهر البطلان، وقد بيَّنا ذلك في ما تقدَّم من الكلام.

---

(١) سقط من (ب): جميعًا وجمهور أهل الآثار وأنتم تعلمون أن رواتكم مع الشيعة.

(٢) بأمرهم (ب)

[جواب آخر]

وإن قالوا: لا يجب ذلك إن كانت لكم في الإصرار أخبارٌ على شرطكم الذي وصفتموه، ولكن مَن لنا بذكر تلك الأخبار؟

[بيان]

قيل لهم: علينا برهان ذلك وشرحه على البيان، فمنه ما رواه الوليد بن وهب الحارثي - وقد قدَّمنا بضعة منه - قال: حدثني أحمد بن يحيى البجلي قال: حدثني العباس ابن الفضل[١] الهاشمي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: **«لَّما انهزم أهل الجمل؛ انصرفت عائشة إلى ناحية[٢] من البصرة، إلى دارٍ يقال لها: قصر ابن خلف، فبعثني إليها أمير المؤمنين عليه السلام بأمرها بالرحيل إلى المدينة، فأتيتُها فلم تأذن لي،[٣] فدخلتُ عليها، فإذا ببيتٍ فارغ لم يُعَدَّ فيه مجلسٌ، وإذا هي جالسةٌ خلف ستر، فضربتُ ببصري في البيت فإذا رَحْلٌ عليه**

---

(١) في (ب) زيادة: بن. وعند الكشي أنه إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

(٢) ناجية (ب)

(٣) في النسختين: فأُذِنَ لي. والتصحيح لما سيأتي من قولها: «دخلتَ علينا بغير إذننا»، ولما جاء في لفظ الرواية عند الكشي في (رجاله ج١ ص٢٧٧): **«فطلبتُ الاذن عليها فلم تأذن، فدخلت عليها من غير إذنها»**. وكذا جاء في (الفتوح لابن أعثم ج٢ ص٤٨٦): **«فأقبل إلى عائشة فاستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، فدخل عبد الله بغير إذن»**.

طنفسة[١] فاجتررتها فجلستُ عليها. فقالت:[٢] يابن عباس! أخطاتَ السنة! دخلتَ علينا بغير إذننا وجلستَ على متاعنا[٣] بغير أمرنا! فقلت لها: نحن والله أولى بالسنة منك، ليس هذا ببيتكِ، إنما بيتكِ الذي خلَّفَكِ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجتِ منه ظالمةً لنفسك؛ عاصيةً لنبيِّكِ؛ عاتيةً على ربِّكِ! فإذا رجعتِ إلى بيتكِ لم ندخله عليك إلا بإذنك، ولم نجلس على متاعكِ[٤] إلا بأمركِ.[٥] إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله بعثني[٦] إليكِ يأمركِ بالرحيل إلى المدينة. فقالت: رحم الله ذاك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب! فقلتُ: بل هذا والله أمير المؤمنين وإن تربَّدَتْ وجوهٌ ورَغِمَتْ معاطس! سمّاهُ الله ورسوله يوم غدير خُمٍّ. أما والله إنه لأَمَسُّ برسول الله رحمًا، وأقرب قرابةً، وأقدم سلمًا، وأكثر علمًا، وأعلى منارًا، وأكثر آثارًا من أبيكِ ومن عمر! قالت: أبيتُ ذلك[٧] يابن عباس! قلتُ: أما والله إن كان إباؤك[٨] فيه لقصير المدة، عظيم التبعة، ظاهر الشؤم، بَيِّنَ النكد! وما كان

---

(١) الرَّحْلُ ما يوضع على ظهر البعير، والطَّنْفَسَةُ البساط.

(٢) في النسختين زيادة: له.

(٣) في النسختين: ثيابنا.

(٤) في النسختين: ثيابك.

(٥) ليس في (ب): بأمرك.

(٦) يعني (ب)

(٧) في النسختين: ابيت اذ ذاك.

(٨) ابوك (ب). وفي (م) بياض أبقى حذف شيئا من رسم الكلمة.

إباؤك[١] إلا كحلب شاةٍ حتى صرتِ لا تأمرين ولا تنهيْن، ولا ترفعين ولا تضعين. وما مثلك فيه إلا كما قال أخو بني أسد:

ما زال هذا والقصائدُ بيننا   شتمَ الصديق وكثرةَ الألقابِ
حتى تُرِكْتَ كأن قولكَ فيهمُ   في كل مَجْمَعَةٍ طَنينَ ذبابِ

قال: فأبدت عَوْلَتَها وأذرفتْ دمعتها، ثم قالت: أخرجُ والله عنكم، فوالله ما في الأرض بلدٌ أبغض إليَّ من بلدٍ تكونون فيه[٢] يا بني عبد المطلب! قلتُ: ما والله هذا بلاؤنا عندكِ ولا صنيعنا[٣] إليكِ؛ أنّا سمَّيناكِ أم المؤمنين وأنت ابنة أم رومان الفراسية،[٤] وسمَّينا أباكِ صِدِّيقًا وهو ابن أبي قحافة حامل قِصاع الوَدَكِ[٥] لابن جُدعان إلى أضيافه! فقالت: يابن عباس! تَمُنّون عليَّ برسول الله؟! قلت: ولِمَ لا نَمُنُّ عليكِ؟ أما والله لو كان فيك قلامةٌ منه لَمَنَنْتِ به! ونحن لحمه ودمه، ومنه وإليه، وإنما أنت حَشِيَّةٌ[٦] من تسع حشايا خلَّفها

---

(١) ابوك (ب)

(٢) في النسختين: فيها.

(٣) ضنيعتنا (ب)

(٤) في النسختين: ابنة رومان القواس، وهو مصحَّف ما أثبتناه، فإنها أم رومان أم عائشة، وكانت فراسية من بني فراس بن غنم، وكان زوجها لعنه الله يناديها: «**يا أخت بني فراس**» كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في (صحيح البخاري برقم: ٦١٠).

(٥) القصاع جمع القَصْعَةِ، وهي وعاء كبير يُتَّخَذُ للأكل والثريد، وكان من الخشب أو الخزف. والوَدَكُ هو شحم الأليتين ودسم اللحم ودهنه.

(٦) الحَشِيَّةُ هي المِرفَقَةُ التي تُعَظِّمُ بها المرأة عجيزتها، أو هي الفراش، كنايةً عنها.

رسول الله صلى الله عليه وآله، لستِ بأحسنهنَّ لونًا! ولا أنضَرِهِنَّ ورقًا! ولا أكرَمِهِنَّ حسبًا! ثم صرتِ تأمرين فتُطاعين! وتدعين فتُجابين! ثم نفضتُ ثوبي وقمتُ، فأتيتُ أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته بقالتها وما رددتُ عليها، فقال: أنا كنتُ أعلم بك حيث بعثتك». ورواه عبد الله بن حماد[1] الأنصاري من طريق الشيعة بإسناده عن مشايخهم[2] عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

ومنه ما رواه إبراهيم بن عمر، عن أبيه، عن نوح بن درّاج قال: «حدّثني من لا أتهم أن ابن عباس قال لأمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لمّا أبت عائشة الرجوع إلى المدينة: أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحِّلْها. فقال له أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله: إنها لا تألو شرًّا،[3] ولكني أردها إلى بيتها الذي تركها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فـ ﴿إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾». فأبان عليه السلام عن سوء ضميرها، وقبح عزمها، وعدم توبتها، وإصرارها.

وأوضح من[4] ذلك ما رواه محمد بن إسحاق عن رجاله «أن عائشة لمّا وصلت إلى المدينة راجعةً من البصرة؛ لم تزل تحرض الناس على علي عليه

---

(١) حماد (ب)

(٢) مشائهم (ب)

(٣) أي لا تقصّر في ارتكاب الشر.

(٤) في النسختين: ويوضح عن.

السلام، فكتبت إلى معاوية بن أبي سفيان وإلى أهل الشام مع الأسود بن أبي البختري[١] تحرضهم على أمير المؤمنين عليه السلام».

ومنه ما رواه موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن عثمان بن عبد الرحمن الحراني قال: «أخبرنا إسماعيل بن راشد قال: لمّا[٢] انتهى إلى عائشة قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ قالت:

فألقتْ عصاها واستقرَّ بها النَّوىٰ كما قَـرَّ عينًا بالإيـابِ المسـافرُ

ثم قالت:[٣] مَن قتله؟ فقيل: رجلٌ من مراد. فقالت:

فـإنْ يَـكُ نائيـًا فلقـد نعـاهُ بنـاعٍ ليـس في فيـهِ الـتُّرابُ

فقالت لها زينب بنت أبي سلمة: أَلِعَلِيٍّ تقولين هذا؟! فقالت: إني أنسى! فإذا نسيتُ فذكِّروني»![٤]

---

(١) البحرى (ب) البحتري (م)

(٢) سقط من (ب): لما.

(٣) ليس في النسختين: ثم قالت. وهو ثابت في مصنفات التاريخ الأخرى (كالأخبار الموفقيات للزبير بن بكار ص٤٢).

(٤) في النسختين: فاذكروني.

ومنه[١] ما رواه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال: حدثنا محمد[٢] قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام، عن أبي إسحاق[٣] قال: قال مسروق: «**دخلت على عائشة فجلستُ إليها تحدثني، فاستدعت لها غلامًا أسود يقال له: عبد الرحمن. فجاء حتى وقف، فقالت: يا مسروق؛ أتدري لِمَ سمَّيْتُهُ عبد الرحمن؟ فقلت: لا. قالت: حُبًّا مني لعبد الرحمن المرادي**»![٤]

ومنه ما رواه محمد بن سلام قال: حدثنا أحمد بن محمد الواسطي قال: حدثني محمد بن صالح ومحمد بن أبي الصلت قالا: حدثنا عمر بن يونس اليمامي،[٥] عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**لمّا قُبِضَ الحسن بن علي عليهما السلام ودعاني الحسين ابن علي عليهما السلام ودعا عبد الله بن جعفر وعلي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم فقال:**

---

(١) ليس في النسختين: منه.

(٢) في النسختين: محول. وهو مصحَّف محمد، الذي هو ابن الصلت بن الحجاج، وهو عمّ أحمد بن الحجاج بن الصلت. وهو ثقة حافظ عند القوم، من قدماء شيوخ البخاري. يروي عن جماعة منهم عمرو بن ثابت أبي المقدام، كما في كشف الأستار عن (زوائد البزار للهيثمي برقم: ٢٣٢٦).

(٣) في النسختين: ابن إسحاق، وهو مصحَّف أبي إسحاق، وهو السبيعي الكوفي الذي يروي عنه عمرو بن أبي المقدام، ويروي هو عن مسروق بن الأجدع. وهو ثقة من الأعلام عند القوم، وكذلك شيخه مسروق.

(٤) قاتل أمير المؤمنين عليه السلام.

(٥) في النسختين: اليماني، وهو مصحَّف اليمامي.

أعينوني حتى أغسل ابن عمكم. فغسله وحنَّطه وألبسه أكفانه، ثم خرجنا حتى صلينا عليه في المسجد، وقد[١] كان قد تقدَّم الحسين بن علي عليهما السلام أن يُدخل المسجد فيُحفر له، فحال دون ذلك مروان بن الحكم ومَن كان هناك من ولد عثمان وآل أبي سفيان لعنهم الله، وقالوا: أيُدفن أمير المؤمنين عثمان الشهيد المقتول ظلمًا بالبقيع بشر مكان؛ ويُدفن الحسن بن علي مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟! لا يكون ذلك أبدًا حتى تتقطع السيوف وتتكسَّر الرماح وينفد النبل! فلمّا رأى ذلك الحسين بن علي عليهما السلام قال: أما والله الذي حرَّمَ مكة للحسن أحق برسول الله صلى الله عليه وآله وبيته أن يُدفن معه ممن أُدخل بيتَهُ بغير إذنه! وهو أحق من عثمان حَمَّالِ الخطايا! مسيِّرِ أبي ذر رحمة الله عليه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله! والفاعلِ بعمار بن ياسر رحمة الله عليه ما فعل![٢] ومؤوي طريد[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله! ثم أمر فحُمِل إلى قبر أمه فاطمة صلوات الله عليها،[٤] فحملناه ودفنَّاهُ إلى جنبها، وكنت أول من انصرف فسمعتُ اللغط ورأيتُ شخصًا مُقبِلًا علمتُ الشرَّ فيه، فخفتُ الحسين عليه السلام أن يعجل، فأقبلتُ مبادرًا فإذا عائشة في

---

(١) في النسختين: وبعد.

(٢) سقط من النسختين: ما فعل. وستأتي الرواية بتمامها في الهامش من مصنف آخر.

(٣) سقط من النسختين: طريد.

(٤) فاطمة بنت أسد عليها السلام.

أربعين راكبًا، على بغل مُرْمَلٍ[1] تقدمهم وتأمرهم بالقتال! فلمّا رأتني قالت: إلى أين يابن عباس! لقد اجترأتم عليَّ تؤذونني مرة بعد مرة! تريدون الآن أن[2] تُدخلوا بيتي[3] من لا أهوى؟! فقلتُ: واسوأتاه! يومٌ على بغل! ويومٌ على جمل! تريدين أن تطفئي نور الله وتقاتلين أولياء الله! ثم تحولين بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين حبيبه وتمنعين من دفنه معه! انصرفي فقد رأيتِ[4] ما يسرُّكِ ودفنَّا الحسن عليه السلام عند أمه. فتفلت في وجهي! ثم قالت بأعلى صوتها: أوَما نسيتم يوم الجمل يابن عباس؟! إنكم لذوو[5] أحقاد! وهي تقول:

فألقتْ عصاها واستقرَّ بها النَّوىٰ كما قَرَّ عينًا بالإيابِ المسافرُ».[6]

---

(١) في النسختين: مرحل. والأرجح ما أثبتناه، فالبغل المُرْمَلُ هو المزيّن بنسيج كالبرذعة.

(٢) ليس في النسختين: أن.

(٣) ليس ببيتها على حقيقة الملكية شرعًا كما فصّلناه في الفاحشة.

(٤) في النسختين: رأيتي.

(٥) في النسختين: لذو.

(٦) في (أمالي الطوسي ص١٥٨): «حدثنا محمد بن محمد قال: حدثنا أبو الحسن علي بن بلال المهلبي قال: حدثنا مزاحم بن عبد الوارث بن عباد البصري بمصر قال: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي قال: حدثنا العباس بن بكار قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الغلابي: وحدثنا أحمد بن محمد الواسطي قال: حدثنا محمد بن صالح بن النطاح ومحمد ابن الصلت الواسطي قالا: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. قال: وحدثنا أبو عيسى عبيد الله بن الفضل الطائي قال: حدثنا الحسين بن علي ابن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدثني =

= محمد بن سلام الكوفي قال: حدثنا أحمد بن محمد الواسطي قال: حدثنا محمد بن صالح ومحمد بن الصلت قالا: حدثنا عمر ابن يونس اليمامي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: دخل الحسين بن علي عليهما السلام على أخيه الحسن بن علي عليهما السلام في مرضه الذي توفي فيه، فقال له: كيف تجدك يا أخي؟ قال: أجدني في أول يوم من أيام الآخرة؛ وآخر يوم من أيام الدنيا، وأعلم أني لا أسبق أجلي، وأني وارد على أبي وجدي عليهما السلام، على كُرْهٍ مني لفراقك وفراق إخوتك وفراق الأحبة، وأستغفر الله من مقالتي هذه وأتوب إليه، بل على محبة مني للقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولقاء فاطمة وحمزة وجعفر عليهم السلام، وفي الله عز وجل خلف من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة، ودرك من كل ما فات. رأيت يا أخي كبدي آنفا في الطست! ولقد عرفت مَن دهاني، ومن أين أُتيت، فما أنت صانعٌ به يا أخي؟ فقال الحسين عليه السلام: أقتله والله. قال: فلا أخبرك به أبدًا حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن اكتب: هذا ما أوصى به الحسن ابن علي إلى أخيه الحسين بن علي، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنه يعبده حق عبادته، لا شريك له في الملك، ولا ولي له من الذل، وأنه خلق كل شيء فقدَّرَهُ تقديرًا، وأنه أولى من عُبد، وأحق من حُمد، مَن أطاعه رشد، ومن عصاه غوىٰ، ومَن تاب إليه اهتدى. فإني أوصيك يا حسين بمن خلَّفْتُ من أهلي وولدي وأهل بيتك؛ أن تصفح عن مسيئهم، وتقبل من محسنهم، وتكون لهم خلفًا ووالدًا، وأن تدفنني مع جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أحق به وببيته ممن أُدخل بيته بغير إذنه ولا كتاب جاءهم من بعده. قال الله تعالى في ما أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فوالله ما أُذن لهم في الدخول عليه في حياته بغير إذنه، ولا جاءهم الإذن في ذلك من بعد وفاته، ونحن مأذونٌ لنا في التصرف في ما ورثناه من بعده، فإن أبت عليك الامرأة فأنشدك بالقرابة التي قرب الله عز وجل منك، والرحم الماسَّة من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ أن لا تهريق فيَّ محجمة من دم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وآله فنختصم إليه، ونخبره بما كان من الناس إلينا بعده. ثم قُبِضَ عليه السلام. قال ابن عباس: فدعاني الحسين عليه السلام وعبد الله ابن =

= جعفر وعلي بن عبد الله بن العباس فقال: اغسلوا ابن عمكم. فغسلناه وحنَّطناه وألبسناه أكفانه، ثم خرجنا به حتى صلينا عليه في المسجد، وإن الحسين عليه السلام أمر أن يُفتح البيت، فحال دون ذلك مروان بن الحكم وآل أبي سفيان ومَن حضر هناك من ولد عثمان بن عفان، وقالوا: أيُدفن أمير المؤمنين عثمان الشهيد القتيل ظلمًا بالبقيع بشرِّ مكان ويُدفن الحسن مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟! والله لا يكون ذلك أبدًا حتى تكسر السيوف بيننا وتنقصف الرماح وينفد النبل! فقال الحسين عليه السلام: أما والله الذي حرم مكة؛ لَلْحَسَنُ بن علي؛ ابنُ فاطمة أحق برسول الله وبيته ممن أُدخل بيته بغير إذنه، وهو والله أحق به من حمال الخطايا! مسيِّرِ أبي ذر رحمه الله، الفاعل بعمار ما فعل، وبعبد الله ما صنع، الحامي الحمى، المؤوي لطريد رسول الله صلى الله عليه وآله، لكنكم صرتم بعده الأمراء، وبايعكم على ذلك الأعداء وأبناء الأعداء. قال: فحملناه، فأتينا به قبر أمه فاطمة عليها السلام فدفناه إلى جنبها رضي الله عنه وأرضاه قال ابن عباس: وكنت أول من انصرف فسمعت اللغط وخفت أن يعجل الحسين عليه السلام على من قد أقبل، ورأيت شخصًا علمتُ الشرَّ فيه، فأقبلت مبادرًا فإذا أنا بعائشة في أربعين راكبًا على بغل مرحل تقدمهم وتأمرهم بالقتال! فلما رأتني قالت: إليَّ إليَّ يابن عباس! لقد اجترأتم عليَّ في الدنيا تؤذونني مرة بعد أخرى! تريدون أن تدخلوا بيتي مَن لا أهوى ولا أحب؟! فقلت: واسوأتاه! يومٌ على بغل، ويومٌ على جمل، تريدين أن تطفئي نور الله، وتقاتلي أولياء الله، وتحولي بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين حبيبه أن يُدفن معه، ارجعي فقد كفى الله تعالى المؤونة، ودُفن الحسن إلى جنب أمه، فلم يزدد من الله تعالى إلا قربًا، وما ازددتم منه والله إلا بعدًا، يا سوأتاه! انصرفي فقد رأيتِ ما سَرَّكِ! قال: فقطَّبت في وجهي، ونادت بأعلى صوتها: أما نسيتم الجمل يابن عباس؟! إنكم لذوو أحقاد! فقلت: أما والله ما نَسِيَهُ أهل السماء، فكيف ينساه أهل الأرض! فانصرفت وهي تقول:

فألقتْ عصاها واستقرَّ بها النَّوىٰ ... كما قَرَّ عينًا بالإيابِ المسـافرُ».

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، وكانت هذه الأخبار مما نقله الفريقان، وهي من أوضح برهان على إقامتها وإصرارها على خلاف أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؛ فقد بطل ما تعلق به القوم من توبتها في ما تفرَّدوا بنقله من الآثار، لما بيَّناهُ من قضاء الاتفاق على الاختلاف، وحجة الاجتماع على إسقاط ما ضادَّهُ من أخبار الآحاد.

[سؤال]

ثم يقال للمعتزلة خاصة: خبِّرونا عمَّن أحال عن ذنبه[1] على الأقدار، واعتذر في معصيته بالقهر[2] والإجبار، أتصح له توبة بذلك الاعتذار؟

[جواب]

فإذا قالوا: لا يصح ذلك لأن الاعتماد عليه كفر وضلال.

[بيان]

قيل لهم: فقد روى مطلب بن بزياد، عن كثير النوا قال: قال ابن عباس رضي الله عنه لعائشة: «**السلام عليك يا أُمَّهْ! ألسنا ولاة[3] بعلكِ؟! أوليس قد ضرب الله الحجاب عليكِ؟ أوليس قد قد أوتيتِ أجرك مرتين؟! قالت:**

---

(١) دينه (م)

(٢) في النسختين: بالعذر.

(٣) في النسختين: أولاد.

بلى. قال: فما أخرجكِ علينا مع منافقي قريش؟ قالت: كان قدرًا يابن عباس! قال: وكانت أمنا تؤمن بالقدر»!

وروى أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد قال: «**قال رجل لعائشة: يا أم المؤمنين! لِمَ خرجتِ على علي؟ قالت له: أبوك لِمَ تزوَّجَ بأمك؟! قدر الله عز وجل»!**

وروى فضل بن مروان، عن أبي إسحاق قال: «**كانت عائشة إذا سئلت عن خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام قالت: كان شيئًا قدَّرَ الله تعالى عليَّ»!**

وإذا كان ذلك على ما شرحناه فكيف تصح لها التوبة وهي تحيل حربها[1] لأمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله على قضاء الله جل اسمه وقدره كما قدمناه؟! وهذا موجب حكم الطاعة[2] لها في الحرب، أو التقدير للظلم. وفي كل واحدٍ منهما نقض مذاهب المعتزلة وسائر أهل العدل.[3]

---

(١) في النسختين: لحربها.

(٢) للطاعة (م)

(٣) أراد أنها إذا صُدِّقَتْ في مقالة الجبر والقدر، فهذا يوجب الحكم بأنها كانت لله مطيعة في خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام إذ لم تُمْضِ إلا قضاء الله وقدره، فلا إثم لها عنده. وإذا قُدِّرَ الخلاف وأنها كانت لله عاصية في خروجها وأن الإثم بها لاحق؛ فهذا يوجب تقدير نسبة الظلم إلى الله سبحانه إذ يرتب الإثم على مَن كانت مجبورة مقهورة. وكلتا المقالتين فاسدتان عند المعتزلة لأنهم عدلية.

[فصل]

فإذا قالوا: هذه الأخبار باطلة، ورواتها كاذبة، فكيف يلزمنا الإقرار بها؟

[بيان]

قيل لهم: يلزمكم ذلك بحكمكم في لزوم ما اعتمدتموه في توبتها مما نقله ناقلو هذه الأخبار التي أبطلتموها، إذ الطريق في جميعها واحد، والنقل لها بأسرها متفق، والمصحح من أصحاب الحديث لبعضها؛ للبعض الآخر أيضًا مصحح. فإن أبيتم إلا إنكار ما ذكرناه لما فيه من الإصرار[1] الذي وصفناه؛ فاعلموا أنكم بذلك حاكمون على وجوب إنكار جميع ما قدَّمتموه من الأخبار، وشاهدون ببطلانه لما بيَّناه لكم، وإن لم تصرِّحوا به لفظًا. وهذا بيِّنٌ لمن تدبَّره.

---

(١) في النسختين: الأخبار.

باب مسائلهم في توبتها من جهة الاستدلال بالأفعال

[سؤال]

فإن قالوا: فإذا كانت على الخلاف مقيمةً بما رويتموه من الأخبار، وبطلت توبتها بما قد اتفقنا[١] عليه من الضلال، بتأوّلكم ما اعتمدناه فيها من الأقوال، ومعارضتكم[٢] إياه بنقل الفريقين جميعًا عنها لفظ الإصرار، وإفساد[٣] طريقه بعد ذلك بكونه طريقًا للقدر عنها والإجبار؛[٤] فما بال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله عاملها في مسيرها بالإكرام؟ فأحسن جهازها وأوصى بها النسوان،[٥] وكلأها بمن[٦] أرسله معها من حُفّاظ القرآن، وبعث

---

(١) اتفقتا (ب)

(٢) في النسختين: ومعارضكم.

(٣) وانّشاد (ب)

(٤) والأخبار (ب)

(٥) في النسختين: وأوصاتها بالنسوان.

(٦) في النسختين: ممن. والكَلْءُ بمعنى المراقبة والحفظ.

معها بولَدَيْ رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهما السلام حتى يبلغا بها[1] مسيرة يوم حفظًا لها وتشريفًا وترينًا[2] على أهل المكان؟

[جواب]

قيل لهم: ومن سَلَّمَ لكم أن أمير المؤمنين عليه السلام عاملها بما وصفتموه من هذه الأعمال؟ بل من أين صح لكم ذلك مع ما في الرواية من الاختلاف في معناه؟ أولستم تعلمون أن جمهور الأخبار وردت بأنه عليه السلام أكرهها على الخروج؟ وأنفذ إليها في المسير بالنسوان وتقدَّم إليهن[3] في حملها - إن أبت - على غير الاختيار بعد أن سألته في تركها بالبصرة فأبى عليها إلا[4] الإخراج؟ وتوعَّدها في الإباء بالقهر والاضطرار؟ وأعدَّ لها في ذلك نسوةً بشفارٍ حِدادٍ؟ وأن جميع من بعث معها من القراء والنساء والرجال - وإن كان الحسن والحسين عليهما السلام في الجملة، وليس يصح ذلك - فإنما بعثهم معها لتسييرها إلى مأمنها من المكان ومنعها من الرجوع إلى البصرة والحيلولة بينها وبين ذاك؟ فكيف يصحّ ما شرحناه من هذه الأمور لعاقلٍ أن يتعلق بخلافها في الحجة على سبيل الإطلاق؟

---

(١) في النسختين: يلقا بها.

(٢) أي التغطية والستر، فإن الرَّيْنَ بالأصل هو الغطاء على الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(٣) في النسختين: إليهم.

(٤) ليس في النسختين: إلا.

[جواب آخر وبيان]

ثم يقال لهم: إن جميع هذا الذي ذكرتموه من فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؛ لا يوجب الولاية منه لها ضرورةً ولا استدلالًا، وإنما هو دليل عفوه وكرم صفحه وحسن التجاوز عنها والامتنان لما أوجبه من لطف الخلق في ذلك، وتدبير الرعية والاستصلاح. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتألَّفُ أهل النفاق بالمال ويوسع لهم في مجلسه ويلاطفهم في الكلام وهو صلى الله عليه وآله يعلم نفاقهم ويعرفهم بالضلال؟ وأنه قد كان يصنع مثل ذلك مع مشركي العرب وكفار أهل الكتاب؟ فمنه ما فعله بأخت عدي بن حاتم، ثم بعدي أخيها من بعدها، وذلك أنها سُبِيَتْ في جملة سبايا طيء، فقُدم بها على رسول الله صلى الله عليه وآله، فجُعلت مع النساء في حظيرة[1] بباب المسجد، فمرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فقامت إليه - وكانت امرأة جزلة - فقالت: «**يا رسول الله! هلك الوالد وغاب الوافد[2] فامنُنْ عليَّ مَنَّ الله عليك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: من وافدكِ؟ فقالت: عدي بن حاتم. قال: الفارُّ من الله ورسوله؟! ثم مضى وتركها، حتى إذا كان من الغد مرَّ بها فقالت له مثل مقالتها الأولى، فأجابها بمثل جوابها الأول، فلمّا كان في اليوم الثالث مرَّ بها وخلفه أمير المؤمنين عليه السلام، فأشار إليها أن قومي إليه وكلِّميه. فقامت إليه فقالت: يا رسول الله! هلك الوالد وغاب**

---

(١) في النسختين: حضيرة.

(٢) في النسختين: الواقد.

الوافد[١] فامنُنْ عليَّ منَّ الله عليك. فقال لها صلى الله عليه وآله: قد فعلت، فلا تعجلي حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، ثم آذنيني.[٢] فأقامت حتى قدم ركبٌ من قضاعة، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله؛ قد قَدِمَ رهْطٌ من قومي فيهم ثقة وبلاغ. فكساها رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] وحملها وأعطاها نفقةً. فخرجت معهم حتى قدمت الشام، وكان ذلك سبب خروج عدي بن حاتم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. فخرج إليه حتى أتى المدينة، فدخل عليه وهو في المسجد فسلَّمَ عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن الرجل؟ فقال: عدي بن حاتم. فقام عليه السلام معه حتى دخل بيته، فتناول وسادة من أدم محشوةً ليفًا فقدَّمها إليه، وقال له: اجلس على هذه. فقال له عدي: بل أنت فاجلس عليها. قال: بل أنت اجلس. وجلس هو صلى الله عليه وآله على الأرض، وجلس عدي بن حاتم على الوسادة. ثم خاطبه في أشياء عرَّفه إياها وقرَّره بأمور، واستدعاه إلى الإسلام فأسلم حينئذ». والقصة مشهورة قد دوَّنها نقلة الآثار وذكرها رواة الأخبار، وهي مشروحةٌ على تفصيلها في كتب أهل السِّيَرِ بالبيان. وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، وثبت من فعال الرسول

---

(١) هلك الوافد وغايب الوافد (ب) هلك الوافد وغاب الوافد (م)

(٢) تدبينى (ب) ائذنيني (م)

(٣) سقط من (ب): فقالت: يا رسول الله؛ قد قَدِمَ رهْطٌ من قومي فيهم ثقة وبلاغ. فكساها رسول الله صلى الله عليه وآله.

صلى الله عليه وآله ما شرحناه بمن لم تظهر منه حقائق الإيمان، ولا أبدى من نفسه طوعًا كمال شرائط الإسلام، وبمن هو على الكفر بعد والإشراك، ولم يكن دليل الولاية منه لهم على ما بيَّناه؛ كان ذلك فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بعائشة، ولم يجب ما ظَنَّهُ الخصم من ولايتها والتعظيم للدين والإكرام.

[فصل]

فإن قالوا: أما أخت عدي بن حاتم وإن لم يظهر منها كمال شرائط الإيمان؛ فقد أبدت الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله في ما خاطبته به من الكلام، وذلك دليل الإسلام.

[سؤال]

قيل لهم: أوَيُجزي عندكم للخروج من الكفر[1] واستئناف الإيمان خطاب النبي صلى الله عليه وآله بالرسالة دون الإقرار بالتوحيد والتصديق بالفرائض على حدود الشرع المعلومات؟

[جواب]

فإن قالوا: نعم. خرجوا عن أقوال أهل الإسلام. وإن قالوا: لا، **[سؤال]** قيل لهم: فلِمَ حكمتم بالإيمان لمن وقع منه ما لا يجزي في استئناف الإيمان؟

---

(١) او يجرى محندكم من الخروج عن الكفر (ب) اوتجزي عندكم من الخروج عن الكفر (م)

[بيان] ثم يقال لهم: في الخبر ما يدل على بطلان ما توهَّمتموه من مجيئها[١] لحقيقة الإسلام؛ وما يكشف أيضا عن صحة[٢] حكمنا في فعل النبي صلى الله عليه وآله وأنه أراد به[٣] الاستصلاح، وهو قول عدي بن حاتم لها لما جاءته: «**ما ترينَ في أمر هذا الرجل**»؟ يعني النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: «**أرى والله أن تلحق[٤] به، فإن يكن الرجل نبيًّا فالسابق إليه[٥] له فضله، وإن يكن ملكًا فلن تذل في عز اليمن[٦] وأنت أنت**». فلم تقطع على نبوته، ولا اعترفت بالإيمان، ولا أقرَّتْ بأنها كانت قد أسلمت على الحقيقة له.

[سؤال]

ثم يقال لهم: هَبْ أن هذه المرأة أظهرت الإسلام على غاية مشيئتكم في هذا الباب فلذلك عاملها رسول الله صلى الله عليه وآله[٧] بما في الظاهر منه الإكرام؛ ما الذي أوجب لأخيها عدي بن حاتم إظهار ذلك الإكرام وهو في

---

(١) مجبتها (ب)

(٢) في النسختين: صحته.

(٣) في النسختين زيادة: في.

(٤) في النسختين: يلحق.

(٥) في النسختين: إليك.

(٦) في النسختين: التمر.

(٧) سقط من (ب): عليه وآله.

حاله على ظاهر الكفر بلا خلاف؟[1] فلا بد من المصير إلى ما قلنا في التدبير والاستصلاح.

[سؤال]

ثم يقال لهم: أما علمتم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النساء العفو عنهن والصفح والامتنان؟ وأن أمير المؤمنين عليه السلام كان مقتديًا بالرسول صلى الله عليه وآله في أفعاله ومقتفيًا آثاره ومُتَّبِعًا سنته في الأحكام؟ وأن الرواية جاءت متواترة أنه عليه السلام **«لمّا دخل قصر ابن خلف يريد عائشة بعد فراغه من الحرب عرضت له صفية بنت الحارث مختمرةً فقالت: يا علي! يا قاتل الأحبة! يا مفرِّق الجمع! أيتم الله بنيكَ كما أيتمتَ ولد عبد الله منه»! فلم يرد عليها شيئًا، فلمّا دخل على عائشة عنَّفها ووبَّخها ثم قال: جبهتنا صفية. وخرج. فعرضت له ثانية وأعادت عليه الكلام، فكفَّ بغلته ثم قال لها: أما همَمْتُ - وأشار إلى أبواب الدار - أن أفتح هذه الأبواب وأقتل مَنْ فيها. ثم مضى. فقال له رجل من الأزد: والله لا تغلبنا هذه المرأة. فغضب وقال: صَهْ! لا تهتكُنَّ سترًا، ولا تدخُلُنَّ دارًا، ولا تُهَيِّجُنَّ امرأةً بأذًى وإن شتمنَ أعراضكم وسفَّهْنَ أمراءكم وصلحاءكم، فإنهنَّ ضعاف، ولقد كنا نؤمر بالكفِّ عنهنَّ وإنهنَّ لمشركات، وإن الرجل**

---

(١) في النسختين: اختلاف.

ليكافئ المرأة ويتناولها بالضرب فيُعَيَّرُ[١] بها عَقِبُهُ من بعده. لا يبلغني عن أحدٍ عرض لامرأة فأُنَكِّلُ[٢] به شِرار الناس». فإذا كان رأيه عليه السلام في هذه المرأة مع مجاهرتها له في السب، ومظاهرتها له بالعداوة والنصب، مع بعدها من الرسول، وأمنِهِ على ظاهر الأمر في قتلها[٣] - على عنادها[٤] له - من فتنةٍ لا يكون فساد الأمة فيها بمأمون؛[٥] فكيف ترى يكون رأيه[٦] في عائشة وهي عند الجمهور أم المؤمنين؛ وفي الظاهر زوجة الرسول وبنت الخليفة عند أكثرهم إلا يسير؟ وقد عَلِمَ صلى الله عليه وآله أن في التصغير لها فسادٌ كثيرٌ، وأن في الإهانة لها على الإصرار ضررٌ يلحق المؤمنين، وفي إقامة الحد عليها بما اقترفته ولم تخلص التوبة منه فتنةٌ فيها هلاك أكثر أوليائه المخلصين، لما يلحق عند ذلك جماعةً من أصحابه من الشك، ويرتاب به من لا بصيرة له من المستضعفين، ويجد[٧] السبيلَ بفعله العدوُّ إلى بلوغ غرضه فيه ممن لم يعرف منار الدين، ولا ثلج صدره في حقه باليقين. فعدل عن ذلك صلى الله عليه وآله إلى الصفح والغفران لما قدَّمنا ذكره من اللطف والاستصلاح.

---

(١) بالضرر فتغير (ب) بالضرر فتعير (م)

(٢) في النسختين: فأتكل.

(٣) في (ب) زيادة: على.

(٤) لعنادهما (ب) لعنادها (م)

(٥) في النسختين: مأمور.

(٦) فكيف يكون ترى راه (ب) فكيف يكون ترى رايه (م)

(٧) وتجد (ب)

ووجه آخر؛ وهو أنه لا يُنكَرُ أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله تقدَّمَ إليه في هذه السيرة بها؛ لما علمه من المصلحة للأمة في استعمالها، ووصَّاهُ بها[١] فعله عينًا عند ظفره[٢] بها؛ لما أعلَمَهُ إياه من حالها. وكان صلوات الله عليه وآله متَّبِعًا في ذلك أمره، غير متجاوزٍ فيه حدَّه، بل قد جاء بذلك الأثر فأوجبه، ومنع من جوازه في النظر.[٣] فروى المسعودي، عن حسين الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن عمار الدهني،[٤] عن سالم بن أبي الجعد قال: «**ذكر النبي خروج بعض أزواجه، فضحكت عائشة! فالتفت إلى علي عليه السلام فقال: يا أبا الحسن؛ إن وَلِيتَ من أمرها شيئًا فارفُق بها**».[٥] فكان كذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه حافظًا، ومن أجله عنها صافحًا، على ما بيَّناه.

ووجه آخر؛ وهو أنه إذا صحَّ أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أظهر لها الإكرام ولم يكن على ما ذكرناه للتدبير الذي توجبه الحكمة في الرعية

---

(١) بها (ب)

(٢) ظفرة (ب)

(٣) في النسختين: المنظر. وأراد بالجواز الاجتياز، وبالنظر الرأي.

(٤) الذهني (ب)

(٥) في (المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري برقم: ٤٦١٠): «**حدثنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الحفيد، ثنا أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عبد الجبار بن الورد، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة! فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنتِ! ثم التفت إلى علي فقال: إن وَلِيتَ من أمرها شيئًا فارفُق بها**».

والاستصلاح ولا للوصية على الخبر الذي رويناه؛ فإنه كان منه عليه السلام لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وآله بالزوجية والاتصال، فوجب معاملتها بما في ظاهره الإكرام تعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وإجلالًا لمحلِّهِ في الأنام. وقد ثبت أن ما يقع من الأفعال - على تضادها في الإهانة والإعظام - بمن يُقْصَدُ به غيرُه ولأجل معنى سواه؛ لا حَظَّ له في ذلك على سبيل الاستحقاق عند ذوي العقول والأديان. ألا ترى أن تعظيم الأحجار المبنية في المساجد والمشاهد والبيت الحرام واجبٌ بالشرع لشرف التعظيم له في الأفعال وعظيم ما يستحق به من الثواب وما يجري إليه من النفع في الأديان؟ وكذلك التعظيم لقبر النبي صلى الله عليه وآله وما يلزم من تشريف المقام؛ إنما وجب من أجل معنى غيرهما، وتوجه في الحقيقة إلى سواهما، وهما النبي وإبراهيم الخليل صلوات الله عليهما. أوَلا ترى أن التعظيم واجب في الشرع لأطفال الأنبياء عليهم السلام وكذلك هو واجب لأطفال الأئمة عليهم السلام وفضلاء المؤمنين لأجل آبائهم من غير أن يكون الطفل مستحِقًا لتلك الأفعال؛ بل نفس التعظيم مقصود به في الحقيقة إلى آبائهم بما استحقوه من جليل الأعمال؟ وإذا كان الأمر على ما وصفناه لم يُنْكَر أن يكون الفعل الذي ظهر من أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لعائشة من الإكرام، وإنما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله في الحقيقة دونها، ولأجله وموضعه على ما سلف[1] في الكلام.

---

(١) سقط من (ب): سلف.

[سؤال]

فإن قالوا: كيف يصح تشبيه عائشة في هذا المكان بالأحجار المعظمة لغيرها والأطفال؛ وهي عندكم كانت في حال الإكرام كافرةً لحربها أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بالإصرار عليه والعزم على المقام، وليس كذلك الأحجار والأطفال لأنهما جميعًا قد خليا من الفعل[1] المستحق عليه العقاب؟

[جواب]

قيل لهم: إنّا لم نوقع التشبيه بها من جميع الجهات فيكون فرقكم في ذلك طعنًا فيه على حقيقة الاستدلال، وإنما شبَّهناها بذلك من وجهٍ مخصوص، وهو تعدي التعظيم إلى الغير ووجوبه لأجله دون المفعول به في الظاهر على جهة[2] الاستحقاق، فإذا ثبت ذلك على ما رسمناه في البيان؛ كان موضع الشَّبَهِ[3] بها في الأغلب وجمهور الصفات بما يصنعه[4] المسلم مع حرمة[5] أبيه إذا كانت من أهل الذمة عند إخراجها مسافرةً إلى مقصدها، أو ردِّها إلى

---

(١) في النسختين: العقل.

(٢) في النسختين: شبهة.

(٣) في النسختين: الشبهة.

(٤) في النسختين: يصفه.

(٥) في النسختين: جرمة.

منزلها عند نأيها[١] عنه بالأسفار، أو[٢] إنقاذها من هلكة وتسييرها لمأمنها[٣] من المكان، وكما يفعله الإنسان أيضا بوالديه من أهل الكتاب على ترتيب ما قدَّمناه، وقد قال الله تعالى في محكم كتابه ما دلَّ على صحة ما ذكرناه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. ولو أن رجلًا مؤمنًا فاضلًا خَيِّرًا وجد أمه في فلاة[٤] من الأرض أو حرمة أبيه وهي كافرة؛ فضمَّها إليه ثم كساها وزوَّدها وأعطاها مركوبًا أو سار معها إلى مأمنها أو بعث معها[٥] بولده وأخيه لما ارتاب أحدٌ في فعله ولا ظنَّ أنه مُتَوَلٍّ لها أو منتقلٌ عن دينه، ولا دلَّ ما وجب عليه من صيانتها وحفظها ومعونتها فصنعه على إيمانها، ولا كشف عن خطأ حصل منه[٦] في فعله. وإذا كان ذلك كذلك؛ فحكم عائشة في ما عاملها به أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مع ضلالها حكم الذمية في ما يعاملها به المسلم لموضع أبيه، إذ[٧] كان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) في النسختين: تأيها.

(٢) في النسختين: و.

(٣) وتسيّرها بمأمنها (ب) تسيّرها (م)

(٤) في النسختين: ولاة.

(٥) في النسختين: معهما.

(٦) في النسختين: منها.

(٧) ان (ب)

من علي عليه السلام كالوالد من وجه، وفي الرتبة أعظم من الوالد وأجلَّ قدرًا وأكثر نعمًا وأوجب حقًّا في وجوهٍ أُخَرٍ. وهذا بَيِّنٌ، وإن كان الأول المعتمد عندي.[١]

[سؤال]

فإن قالوا: كيف يكون حكم عائشة في هذا الباب كحكم[٢] الذمية من أهل الكتاب مع اعتقادكم فيها الكفر لحرب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله والردة عن الإيمان بما قصدته من الإصرار؟ وأنتم تعلمون أن أحكام أهل الذمة تخالف أحكام أهل الردة، وأن أقرب ما فيها انفساخ النكاح وفساده، ووجوب سفك الدم وإهراقه. وهل هذا التشبيه أيضًا من هذا الوجه والاعتلال له إلا باطل؟

---

(١) أي الوجه الأول وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك بها لا لإكرامها ولا لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وإنما للتدبير والاستصلاح وإطفاء نائرة أوليائها. وهذا كله على التنزُّل وتقدير أنه عليه السلام قد عاملها بذلك حقًّا، وإلا فالمفيد رحمه الله قد أنكره في سابق كلامه بقوله: ومن سَلَّمَ لكم أن أمير المؤمنين عليه السلام عاملها بما وصفتموه من هذه الأعمال؟

(٢) في النسختين: لحكم.

[جواب]

قيل لهم:[١] لسنا ندفع أن بين مَن ذكرتم[٢] من أهل الردة وأهل الكتاب في الحكم اختلاف، ومع ذلك فإن بين أهل الردة - على حسب اختلافهم في أجناس الكفر عندنا - في الحكم اختلاف، وليس يجوز في الجملة على مذهبنا قتل المرتدّات[٣] من النساء، ولا ينفسخ النكاح بضربٍ من الردة التي[٤] ارتكبتها عائشة عند جماعة من أصحابنا، ولا بضربٍ[٥] من الردة غير ذلك أيضًا عند جماعةٍ من أهل الاعتزال. ألا ترى أن حكم المجبِّرِ والمشبِّهِ حكم المرتد ومع ذلك فليس ينفسخ نكاح المرأة به عند جمهور أهل التوحيد والعدل ولا يفسد به إنكاح الرجال؟ بل تجب به الموارثة[٦] عندهم والمناكحة والدفن في مقابل أهل الإسلام. وإذا كان على ما وصفناه؛ لم يُنكَر أن تكون ردة عائشة كفرًا لا يجب به فساد نكاحها، لأنه كفر ملة دون كفر أهل الردة عن جملة[٧] شرائع الإسلام. ألا ترى أنها كانت مع ذلك تُظْهِرُ الإقرار بالتوحيد والرسالة

---

(١) في النسختين: له.

(٢) في النسختين: ذكرت.

(٣) قبل المرتدين (ب) قتل المرتدين (م)

(٤) بالضرب من الردى الذي (ب) بالضرب من الرد الذي (م)

(٥) يضرب (ب)

(٦) الموازنة (ب)

(٧) في النسختين: عمن حمله.

وجمهور الفرائض وجميع حدود الإيمان في الجملة؛ وإن كانت[1] في التفصيل بنقيض[2] ذلك بإنكارها إمامة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؟ فبطل ما تعلَّقتم به من الفرق بينها[3] في الحكم وبين أهل الكتاب.

---

(١) سقط من (ب): مع ذلك تُظْهِرُ الإقرار بالتوحيد والرسالة وجمهور الفرائض وجميع حدود الإيمان في الجملة؛ وإن كانت.

(٢) نبقض (ب) بنقض (م)

(٣) في النسختين: بينهما.

مسألة أخرى لهم في التوبة

فإن قالوا: فإذا كانت عندكم بحرب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كافرةً بالإصرار على خلافه، بحكم المرتدة؛ فَلِمَ لم يُظْهِرْ لعنتها ويجهر بالبراءة منها ويدعو الناس إلى ذلك وإلى الاستخفاف بها؟ إذ كان الكافر عند الإمامية ملعونًا والمرتد مشتومًا.

[جواب]

قيل لهم: لا[١] يجب على الإمام في كل حال لعن[٢] كل كافر، ولا يلزمه في كل زمان الإعلان بالبراءة من كل فاسق، ولا فرض عليه بكل وجه الدعاء إلى إظهار شتيمة المعاند، وإنما يجب عليه ذلك في أحوال مخصوصة، ويلزمه في أزمان معروفة، وتعرض عليه أوقات المصلحة، وإذا علم أن في ذلك لطفًا للعباد وأمنًا في إيقاعه من الفساد، كما قدَّمناه في جواب ما مضى من السؤال.

ألا ترى أنه عليه السلام لمّا بلغه وهو بالنخيلة بمعسكره عند مسيره إلى الشام أن حجر بن عدي الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنهما

---

(١) ليس في النسختين: لا.

(٢) في النسختين: يلعن.

في جماعةٍ من الناس يُظهرون البراءة واللعن لمعاوية وأصحابه؛ أرسل إليهما فقال: «ما هذا الذي تصنعان؟! كُفّا عمّا يبلغني عنكما. فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين؛ ما الذي كرهتَ من إظهار البراءة من أعدائنا؟ ألسنا محقين؟ أوليسوا مبطلين؟ فَلِمَ منعتنا من شتمهم؟ قال: كرهتُ أن تكونوا لعّانين سبّابين تتبرؤون وتشتمون، ولكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم فقلتم: من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا؛[1] كان أصوب بالقول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان لعنتكم إياهم وبراءتكم منهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالهم حتى يعرف الحق مَن جهله منهم، ويرعوي عن الغي والعدوان من نهج به؛[2] كان هذا أحب إليَّ وخيرًا[3] لكم. فقالا له: فإنّا نقبل عظتك يا أمير المؤمنين ونتأدب بأدبك.[4] وانصرفا فكفًّا، وكَفَّ[5] الناس عن ذلك».

أوَلا ترى أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يكف عن لعنة أهل النفاق بأعيانهم مع معرفته بهم؟ ولا يأمر بالتبرؤ منهم بأسمائهم؟ ولا

---

(١) كرهت ان تكونوا العانين شيئا بين ثلث يرون وتشهرون ولكن لو وصفتم مساوى اعمالكم فقلتم من مسيرتهم كذا وكذا ومن عملهم كذا وكذا (ب) كرهت ان تكونوا لعانين ستابين تن يرونى تشهرون ولكن لو وصفتم مساوي اعمالكم وقلتم من مسيرتهم كذا وكذا (م)

(٢) في النسختين زيادة: اذا.

(٣) ليس في النسختين: وخيرا.

(٤) وشاذّب باديك (ب)

(٥) وكفى (ب)

يدعو الأمة إلى شتمهم؟ بل كان يصفح عنهم في جناياتهم ويتفضل بالعفو عنهم في إساءاتهم ويلطف لهم في القول والفعل بما في الظاهر منه القصد إلى كرامتهم.

وإذا كان ذلك على ما وصفناه؛ وثبت أن شأمة[1] القوم من إظهار اللعنة والاستخفاف والبراءة من المرأة؛ لم يكن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه واجبًا مع علمه بكفرها كما وصفناه.

[سؤال]

فإن قالوا: أوَليس[2] قد تواترت الأخبار بأن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله كان يقنت في صلواته فيلعن[3] معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبا الأعور السُّلَمي وعبد الله بن قيس وعبد الرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد[4] لعنهم الله؟ وأن معاوية كان يقنت في صلواته ويلعن عليًّا - صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده السلام[5] - والحسن والحسين وعبد الله بن العباس والأشتر وعمار بن ياسر رضي الله عنهم؟ فكيف زعمتم أنه نهى عن اللعنة والبراءة؟

---

(١) أي أخذهم ذات الشمال وطريق النائرة.

(٢) في النسختين: فليس.

(٣) في لعن (ب)

(٤) ابن عتبة.

(٥) صلوات الله وسلامه على علي وأولاده عليهم السلام (م)

[جواب]

قيل لهم: إن هذا الأمر الذي جاءت به الأخبار إنما كان من[1] أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بعد الحَكَمَيْن بلا اختلاف بين نقلة الآثار، وليس ينافي ما شرحناه من قصة النهي منه عن ذلك قبل القتال عند مسيره إلى الشام، ولم نحكم[2] قط بأن إظهار اللعنة للكافر لا يجوز من الإمام في شيء من الأحوال فيلزمنا ما توهَّمْتموه من ذلك، وإنما حكمنا بإنكار وجوبها على الإعلان في جميع الأحوال، وألزمنا وجوب ذلك عند الصلاح وزمان الأمن[3] من الفساد، وإذا كان الأمر على ما بيَّناهُ لم يُنْكَر اقتضاء المصلحة عدم ذلك في عائشة طول أحوال حياتها،[4] وإن بان به أنها لم تكن على الإيمان لم يُؤْمَنْ بفعله[5] بها من الفساد، وكذلك في معاوية لعنه الله وأصحابه لعنهم الله قبل الحَكَمَيْن، فلأجله نهىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في تلك الحال.

---

(١) ليس في النسختين: من.

(٢) في النسختين: يحكم.

(٣) في النسختين: الأمر.

(٤) أقول: فات المفيد - أعلى الله مقامه - أن أمير المؤمنين عليه السلام ما كفَّ عن لعن عائشة طول أحوال حياتها، ولقد سجل التاريخ صدور لعنها وذمها والبراءة منها غير مرة، كما في خطبته عليه السلام التي في (بحار الأنوار ج٢٩ ص٤٦٩) عن كتاب سليم يصف فيها حال أعدائه يوم البصرة: «**وهم حول جملهم، الملعون مَن معه، الملعون مَن قُتِلَ حوله، الملعون مَن ركبه، الملعون من بَقِيَ بعده لا تائبًا ولا مستغفرًا**».

(٥) لم يتقن يفعله (ب) لم تبقن بفعله (م)

[سؤال]

ثم يقال للمعتزلة: أليس معاوية بن أبي سفيان لعنهما الله واصحابه من أهل الحجاز وأهل الشام لعنهم الله قد كانوا يستحقون اللعنة لهم والبراءة منهم والاستخفاف[١] بهم لخروجهم عن بيعة أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله ودعائهم إلى حربه وقتل ذريته وأشياعه من أهل الإيمان؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى. قيل لهم: فَلِمَ منع أمير المؤمنين صلوات الله عليه أصحابه من فعل ما يستحقونه من اللعنة لهم والبراءة منهم عندما بلغه ذلك فأنكره ودعا إلى ضده من الدعاء لهم بالهداية وحقن الدماء والصلاح على ما بيّناه مما[٢] جاءت به الأخبار؟

[جواب]

فإن قالوا: لم يمنع من ذلك.

[حكم]

كابروا وارتكبوا في الدفع ما يقارب إنكار الاضطرار.

---

(١) في النسختين: والاستحقاق.

(٢) في النسختين: فيما.

[جواب آخر]

وإن قالوا: منعهم من ذلك لكذا وكذا ولكيت وكيت.. فذكروا ضروبًا[١] من التدبير والصلاح.

[بيان]

قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون امتناع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله من إظهار لعنة المرأة مع استحقاقها اللعنة لمثل ذلك من الصلاح؟

[سؤال]

ثم يقال لهم: أوليس معاوية وأصحابه لعنهم الله قد كانوا بحربهم[٢] أمير المؤمنين صلوات الله عليه فُسّاقًا فُجّارًا ملاعين؟ **[بيان]** فلا بد من «بلى» على أصولهم. **(سؤال وحكم)** فيقال[٣] لهم: فما بال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لم يُبدِ لعنتهم ولا أمر بها ولا قنت عليهم في الصلاة طول تلك الأيام ولا استأنف[٤] ذلك بهم إلا[٥] بعد الحَكَمَيْن دون استعماله فيهم طول زمان الحرب وإيقاعه قبلها؟ فمهما[٦] أجابوا في ذلك فهو لهم في ما سألوا عنه.

---

(١) في النسختين: كذا لكذا وكيف لكيت فذكروا ضربا.

(٢) حربهم (ب)

(٣) في النسختين: فقيل.

(٤) ولا ليت انف (ب)

(٥) ليس في النسختين: إلا.

(٦) فمنهما (ب)

[جواب بيان]

ثم يقال لهم: أما تعلمون أن عبد الله بن أبي ابن[1] سلول طعن على النبي صلى الله عليه وآله في غزاة أُحُدٍ؛ وصرَّح بسبِّ أصحابه ورجع عنه في غزاة تبوك؛ وقال فيه ما قال في غزاة بني المصطلق حتى أنزل الله تعالى في نفاقه القرآن؛ ولم يزل مظاهرًا بالنفاق والمعاصي والطغيان؛ فلم يلعنه رسول الله صلى الله عليه وآله جهرًا بالتعيين؛ ولا أمر بالبراءة منه على التفصيل والإظهار؟[2] وإذا كان الأمر على ما شرحناه فهلّا دَلَّكم[3] ذلك على جواز الانصراف من أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله عن[4] لعنة المرأة والبراءة منها على سبيل الإظهار. وهذا بَيِّنٌ والله الموفق للصواب.

---

(١) ليس في النسختين: ابن.

(٢) في النسختين: والإقرار.

(٣) في النسختين: ذلكم.

(٤) في النسختين: على.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَهُمْ فِي التَّوْبَةِ

فإن قالوا: إذا كانت عندكم كافرةً وقد ظفر بها أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهي على غير توبة؛ فما باله لم يقتلها ويقيم بالقتل حد الله تعالى فيها؟ أوليس قد جاءت الرواية بأن وليدة الرجل ارتدَّتْ في زمنه وتزوَّجتْ نصرانيًّا وحملت منه، فأمر بحبسها إلى أن تضع حملها ثم تُقتَل بعد ذلك؟ وفي هذا بطلان ما اعتمدتم عليه من أن النساء لا يُقتلن بالردة.

[جواب]

قيل لهم: قد مضى جوابنا عن هذا السؤال وبيَّنا أنه لا تُقتل النساء في الرد على مذهب آل الرسول عليهم السلام، ولكن يُحبسن[1] ويُضَيَّقْ عليهن ليرجعن إلى الإسلام. هذا إذا كانت ردتهن عن جملة الإسلام، فإذا كانت لجحد فريضة منه يؤدي جحدها في النظر إلى الكفر بشرائع الإسلام مع الإقرار في الجملة دون التفصيل بحدود الإيمان وإظهار الجاحد الاعتقاد أنه على تحقيق شرائط الإسلام؛ فله أحكامٌ تخالف أحكام المرتدين بإظهار الخروج عن الإسلام في التفصيل والإجمال. فأما هذه الرواية التي جاءت عن

---

(١) في النسختين: يحبس.

أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في قتل المرتدة فهي رواية يشذ حكمها[١] عما ورد عن ذريته عليهم السلام، ولو صحّتْ وتواترت بها الأحكام لكان ما بيّناه في اختلاف أحكام المرتدين على حسب اختلاف ردتهم[٢] في الجنس يُبطل التعلق بها في حكم عائشة، إذ لم تَكُ ردتها عندنا إلى ملة أهل الكتاب ولا إلى ظاهر الشرك والإلحاد، وإنما كانت إلى كفر يجهل كونه كفرًا جمهور أهل الإسلام، ويعتقدون فيه بالشبهة أنه إيمان؛ وخطأ عند[٣] بعضٍ آخر؛ وفسق ليس بكفر عند طوائف منهم، على اختلاف الأمة في ذلك وما لهم فيه من الأقوال. وإذا كان الأمر على ما وصفناه لم يُنْكَر أن يكون الحكم في ردة عائشة ما صنعه أمير المؤمنين عليه السلام معها مما لا يتضمن قتلًا ولا حبسًا في غير بيتها،[٤] ولا يجب حمله على حكم المرتدة إلى النصرانية من جهة القياس فيها على النصوص، لا سيما أحكام النصوص[٥] التي لا يُستَعْمَلُ - بالإجماع[٦] - فيها القياس.

---

(١) في النسختين: يشهد لحكمها.

(٢) في النسختين: روّتهم.

(٣) في النسختين: عن.

(٤) بنيهما (ب) بنيها (م)

(٥) في النسختين: الوصول.

(٦) لا تشتمر باجماع (ب) لا تستمر باجماع (م)

[سؤال]

فإن قالوا: فإذا كانت الأحكام لا توجب عندكم عليها[١] القتل لما وصفتموه[٢] من عدم[٣] قتل النساء في الردة وللاختلاف بين[٤] المرتدين في الأحكام؛ فكيف رويتم أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله توعَّدَها بالقتل لمّا أبت الخروج وأرهبها إن أقامت على خلافه ببعثته إليها نساءً[٥] معهنَّ شفارٌ حِدادٌ يأخذنها بها أخذًا؟ وما وجه ذلك في الحجاج؟

[جواب]

قيل لهم: وجه التوعيد لها بالقتل عند خلافها[٦] في المقام إنما[٧] هو لأن في إقامتها وقوع الفساد؛ والجمع بين الردة والفتنة للعباد، وليس يُنكَرُ[٨] أن

---

(١) أي على عائشة لعنها الله.

(٢) ليس في النسختين: القتل. المآء وصفتموه (ب) لمـا وضنفتموه (م)

(٣) خدم (ب)

(٤) في النسختين: ولا خلاف قتل.

(٥) ونساء (ب)

(٦) في النسختين: خلافه.

(٧) في النسختين: وإنما.

(٨) ينكرو (ب)

تستحق[١] النساء القتل مع الردة إذا أضفن[٢] إليه الفساد، بل لا يُنْكَرُ[٣] أن يكون القتل يجب عليهن لمجرد الفتنة وإيقاع الفساد. وليس طريق الأحكام العقول فيُرجَعُ إليها في الإيجاب منها والجواز؛[٤] وإنما هو السمع خاصَّةً، والسمع قد جاء بالتفرقة بين المشبَّهات والجمع بين المختلفات. ألا ترى أن المرأة تُقتل في الزنا مع الإحصان بلا خلاف[٥] ولا يجب قتلها في الردة بمثل[٦] ذلك الإجماع؟ وتُقتل إذا قَتَلَتْ أيضًا بالإجماع؛[٧] وفي قتلها إذا كفرت خلاف،[٨] وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وإذا كان الأمر على ما ذكرناه؛ لم يُنْكَر أن تكون المرأة قد استحقَّتْ القتل بفسادها في الأرض من قتال الإمام العادل، والدعاء إلى نكث بيعته وسفك دمه ودماء شيعته، وإخافة المؤمنين، ونهب أموال المسلمين. وكل

---

(١) في النسختين: يستحق.

(٢) في النسختين: أضافوا.

(٣) في النسختين: لا تنكر.

(٤) في النسختين: والجوار.

(٥) في النسختين: بلا اختلاف.

(٦) في النسختين: مثل.

(٧) في النسختين: بإجماع.

(٨) في النسختين: اختلاف.

ذلك صنيعها في حربها أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، فلمَّا ظفر بها كان مخيَّرًا بين القتل[١] والعفو إذ ليس يحصل على التحقيق ما يتعلق بها من حقوق المخلوقين حتى يتمكن من استخراجه لهم جميعًا في الدنيا بالقصاص المرتَّب في الشرع والدين، ولا يجوز له العفو إلا بعد عفوهم، فعفى عليه السلام عنها تفضُّلًا منه وإحسانًا إليها، ولما رآه في ذلك من الصلاح والتدبير. فلمّا أقامت[٢] بعد العفو على خلافه - الذي هو فساد - من المقام بالبصرة[٣] لتفتن[٤] العباد؛ تجدَّدَ استحقاق القتل الذي سلف منه العفو، فتوعَّدَها به ليزجرها عن الإثم، فانزجرت في الظاهر، ولو أقامت عليه لم يُنكَر أن يكون التدبير يوجب فعله دون العفو. وهذا بَيِّنٌ، والحمد على ما أنعم به علينا.

[بيان]

ثم يقال لهم: قد اتفقت الآثار وتطابقت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله استشار عبد الله بن أُبَيِّ ابن[٥] سلول لمّا أراد غزاة أُحُدٍ، فأشار على رسول الله صلى الله عليه وآله، ورجع[٦] عبد الله في ثلاثمئة رجل وقال: «ترك

---

(١) في النسختين: القتلى.

(٢) أفاقت (ب) أفافت (م)

(٣) في النسختين: النصرة.

(٤) التفتن (ب)

(٥) ليس في النسختين: ابن.

(٦) في النسختين زيادة: عن.

رأينا وأخذ برأي السفهاء»! يعني به خيار الصحابة من المهاجرين والأنصار، فرجع إليه جماعة من المسلمين يسألونه ومن معه اللحوق برسول الله صلى الله عليه وآله والمسير إلى العدو في حملته[١] وأن لا يخذلوه؛[٢] فأبوا إلا خلافه صلى الله عليه وآله، وقال لهم عبد الله بن أُبَيّ ابن[٣] سلول: «لو نعلم أن القتال كائن لاتبعناكم»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللّٰـهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰـهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقتله وقد ظاهره بالخلاف وجاهره بالنفاق وقد نزل في كفره القرآن؟ ولم يأمر بلعنه[٤] ويدعو إلى شتمه ويُرَغِّبْ في البراءة منه فيكون بذلك[٥] مقيمًا فيه حدود الله تعالى على ما أوجبتموه في المرأة على أمير المؤمنين عليه السلام؟

---

(١) حملته (م)

(٢) في النسختين: يخذلونه.

(٣) ليس في النسختين: ابن.

(٤) وله يامر لعنه (ب)

(٥) ان يكون ذلك (ب) فيكون ذلك (م)

[فصل]

بل لأي علةٍ ترك قتله في غزاة بني المصطلق وقد قال في شيءٍ جرىٰ بين[1] بعض المهاجرين والأنصار: «**أيريد هؤلاء القوم** - يعني المهاجرين - **أن يكاثرونا وينافرونا في بلادنا! والله ما عَدَوْنا[2] وجلابيب قريشٍ ما قال القائل: سَمِّنْ كلْبَكَ يأكُلْكَ! أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ! هذا ما فعلتم يا معشر الأنصار بأنفسكم! أحللتموهم بلادكم[3] وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحوَّلوا إلى غير بلادكم**». وبلغ هذا القول رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى منه إلى أُسيد بن حضير[4] فقال: «**أما بلغك ما قال صاحبكم؟ قال: وأي صاحبٍ يا رسول الله؟ قال: عبد الله بن أُبَيّ ابن[5] سلول. قال: وما قال؟ قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينة أخرج الأعزُّ منها الأذلَّ. فقال أسيد: فأنت والله يا رسول الله تخرجه إن شئت، هو والله الذليل وأنت العزيز. ثم قال: يا رسول الله؛ ارفق به، فوالله لقد جاء الله عز وجل بك وإن قومه لينظمون الخرز ليتوِّجوه[6]**

---

(١) في النسختين: من.

(٢) قاعدونا (ب) فاعدونا (م)

(٣) احللتموه اولادكم (ب)

(٤) اسيد بن حصن (ب) اسيد بن حصين (م)

(٥) ليس في النسختين: ابن.

(٦) الخزر لب توّجوه (ب)

به، وإنه يرى أنك قد سلبته مُلْكه.[١] وقد كان عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله؛ مُرْ به عبّاد بن بشر[٢] فيقتله! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»؟!** فامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتله لما علمه من الفساد في ذلك، وأن الناس يتحدثون أنه قتل أصحابه، فيكون ذلك تنفيرًا عنه.

فما ظنك بأمير المؤمنين عليه السلام لو قتل عائشة عند الظفر بها، ما كان يكون حاله عند الجمهور؟ وكيف كان يتحدث الناس عنه أنه حارب زوجة رسول الله وأم المؤمنين - عندهم - وابنة الصديق فلمّا ظفر بها قتلها! فيثير بذلك من الفساد ما لا يُتدارَك[٣] بشيء من الصلاح، ويكون آكد المعاني منه في التنفير. وفي عبد الله بن أُبَيٍّ وقصته التي شرحناها أنزل الله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾.[٤]

---

(١) في النسختين: ملكا.

(٢) في النسختين: بشير.

(٣) يتذارك (ب)

(٤) تمامها: ﴿**بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّـهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّـهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّـهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ** =

[فصل آخر](1)

ثم يقال لهم: لأي علة(2) ترك رسول الله صلى الله عليه وآله قتله وقد قذف عائشة بالفجور ورماها بصفوان بن(3) المُعطَّلِ، وجعل يُظْهِرُ ذلك في كل مجلسٍ ويذكره في كل محفلٍ ويخلطه بسب(4) رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بلغ ذلك من النبي صلى الله عليه وآله غاية ما يكون، فجلس(5) مجلسًا ذكر فيه أهل النفاق، وذكر عبد الله بن أُبَيٍّ ورميه عائشة ورجلًا لا يُعرف منه إلا خير. فقال له أُسيد بن حضير:(6) «**يا رسول الله؛ مُرْ**(7) **عباد بن بشر يقتله. فقال سعد بن عبادة: أما والله لو كان أَوْسِيًّا ما أشرتَ عليه بقتله ولكنك**

= **أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ * يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.**

(1) ليس في (ب): فصل آخر.

(2) ليس في النسختين: علة.

(3) ليس في (ب): بن.

(4) بسبب (ب)

(5) لجلس (ب)

(6) أسد بن حصين (ب) أسيد بن حصين (م)

(7) من (ب)

عرفت أنه رجلٌ من الخزرج. فقال له أسيد بن حضير:[١] لا والله ولكنك رجل منافق تجادل عن المنافقين! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسكتوا! فسكتوا. فأتاه ابن[٢] عبد الله بن أُبيٍّ فقال: يا رسول الله؛[٣] إنْ كنتَ عزمتَ على قتله فمُرْني أَكُنْ أنا الذي أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الأوس والخزرج أني أبرُّهم ولدًا بوالده، ولكني أخاف أن تأمر غيري فيقتله ولا تطيب نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله فأقتله، فأقتل مؤمنًا بكافرٍ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل نحسن لك صحبته[٤] ما دام معنا». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك: «لو أمرتُ بقتله لرعدت له أنوفٌ كانت قاتلته اليوم لو أمرتهم بقتله»![٥]

---

(١) في النسختين: حصين.

(٢) في (ب) زيادة: أبي. وفي (م) زيادة: أبي.

(٣) سقط من (ب): فقال: يا رسول الله.

(٤) في النسختين: صحابته.

(٥) هذا كله من رواية عائشة وحدها إذ زعمت أنها التي رُميت بالإفك وبُرِّئت بقرآنٍ يُتلى، والحق أنها مارية القبطية سلام الله عليها كما فصَّلناه في كتاب (الفاحشة الوجه الآخر لعائشة). والمفيد رحمه الله إنما جرى على ما هو الشائع عند أهل الأخبار، إذ هو في مقام الإلزام. وله رسالة بعنوان: (رسالة حول خبر مارية) نصَّ فيها على صحة الخبر. وفي كتابه الآخر (كتاب الجمل) أورد أخبارًا في بعضها ذكر الإفك في عائشة ولكن بعد قوله: «وأثبتنا ما أثبتنا من الأخبار عن رجال العامة دون الخاصة ولم نثبت في ذلك ما روته الشيعة في إنكاره». وسيأتي تصريحه بأن الإمامية تروي نزول آيات البراءة من الإفك في مارية لا عائشة، وأن الأخيرة هي القاذفة لا المقذوفة.

[فصل آخر]

ثم يقال لهم: وما السبب أيضًا في إعراض رسول الله صلى الله عليه وآله عنه وترك الأمر بقتله وقتل مَن معه من أهل النفاق حين أبدوا عليه الخلاف ورجعوا عنه في غزاة تبوك حتى أنزل الله تعالى فيهم: **﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾**؟

[فصل آخر]

أوَماعلمتم أن رجلًا من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة وقف على النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم غنائم خيبر فقال: «**يا محمد! قد رأيتُ ما صنعتَ في هذا اليوم! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجل؛ فكيف رأيت؟ قال: لم أرَكَ[1] عدلتَ! فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله[2] ثم قال: ويحك! إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! أفلا نقتله؟ فقال: لا؛ دعوه فإنه ستكون له شيعة يتعمقون في الدين، يخرجون منه كما يخرج السهم من الرَّمِيَّةِ**». فعفا عنه وتفضَّل بالصفح عليه بما شهده صلى الله عليه وآله من الصلاح في ذلك وصواب التدبير، وأمثال ما ذكرناه كثير والشرح طويل، ولكن المعتزلة ليسوا من أهل الآثار،

---

(١) لم اراك (م)

(٢) سقط من (ب): أجل؛ فكيف رأيت؟ قال: لم أرَكَ عدلتَ! فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله.

فتمنعهم المعرفة بها مما تقدم لهم من الإنكار، والحشوية لا علم لهم بأصول الكلام فيتأمَّلون معاني الأخبار. والله الموفق للصواب.

باب مسائلهم في توبتها
واستدلالهم عليها من جهة القرآن

[سؤال]

فإن قالوا: فإن الله تعالى قد قطع بالمغفرة لعائشة في محكم كتابه حيث يقول: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وذلك أن أهل الإفك لمّا رموْها بالفاحشة أنزل الله في براءتها هذه الآية وجرىٰ حكمها في أزواج النبي صلى الله عليه وآله كافة، فكيف يجوز مع هذه التوقف في توبتها مع ما قد ثبت لها من الغفران؟

[جواب]

قيل لهم: أول ما في هذا الكلام أن التفسير ورد في هذه الآية على غير ما ادَّعيتموه وعلى معنى[1] لا يتعلق بالأزواج، وإنما نزلت في الكلمات الخبيثات

---

(١) مغير (ب)

والكلمات الطيبات. روى ذلك عيسى بن مهران، عن أبي داود، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «**سئل عن قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ قال: الطيِّبات من القول للطيِّبات من الناس، والخبيثات من القول للخبيثين من الناس. ألا ترى أنك تسمع الكلمة الخبيثة من الرجل الصالح فتقول: غفر الله لفلان، ما كان هذا من خلقه ولا من شيمته. فذلك قوله الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني القوم الصالحين أن يكون ذلك من أخلاقهم وشِيَمِهِمْ،[1] ولكن الزلل قد يكون**». وإذا كان هذا تفسير ابن عباس وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله بعلم التأويل؛[2] بطل ما ادَّعيتموه من أنها نزلت في عائشة خصوصًا، وجرىٰ حكمها في أزواج النبي صلى الله عليه وآله.

[فصل]

ثم يقال لهم: خبِّرونا إذا زعمتم أن هذه الآية في النبي صلى الله عليه وآله وفي أزواجه على الخصوص؛ فحكمها جارٍ فيمن عداهم من المؤمنين وكذلك حكم أضدادهم من الخبيثات والخبيثين؟ أم الحكم يختص بطائفة مخصوصة دون العموم؟

---

(١) في النسختين: وشيمتهم.

(٢) عندهم، ولم يثبت عندنا. وعندي أنها من موضوعات زمان بني العباس لعنهم الله.

[جواب]

فإن قالوا: الحكم في النبي صلى الله عليه وآله وفي أزواجه على الخصوص.

[سؤال]

قيل لهم: فمن المختص بضد ذلك من الحكم من الخبيثات والخبيثين؟ أَهُمْ قومٌ معيَّنون وجماعةٌ معروفون؟ أم قومٌ مُبْهَمون[1] وطوائف مجهولون؟

[جواب]

فإن قالوا: جماعةٌ مُبْهَمون[2] وطوائف غير معروفين.

[سؤال وحكم]

قيل لهم: فكيف يصح ذلك وقد دخلت علامة التعريف فيهم من الألف واللام وليسا عندكم للعموم؟ وهذا ما لا يرتكبه عارفٌ.

[جواب آخر]

وإن قالوا: هم قومٌ معروفون وجماعةٌ معيَّنون.

[سؤال وحكم]

قيل لهم: فما هؤلاء القوم؟ ومن أي رهْطٍ هذه الجماعة؟ وما صفاتهم التي يبينون بها من الكل؟ وأيُّ شيءٍ جهة معرفتهم؟ وما طريق العلم بهم؟ وعند

---

(١) في النسختين: وقوم متهمون.

(٢) في النسختين: متهمون.

مَنْ مِنَ الأئمة هم معيَّنون؟ وبأي معنى هم عند المخاطبين معهودون؟ وهذا ما لا سبيل إلى تصحيحه.

[جواب]

وإن قالوا: حكم الآية جارٍ في جميع المؤمنات والمؤمنين، وكل الخبيثات والخبيثين، ولذلك دخل الألف واللام فأوجبنا التعميم.

[بيان]

قيل لهم: فيجب بذلك أن يكون جميع مَنْ مضىٰ ويُسْتَقْبَلُ وهو في الحال من الطيبات والطيبين، وكذلك في ما مضىٰ ويُسْتَقْبَلُ والحال من الخبيثات والخبيثين. وفي هذا إبطال ما جاء به القرآن الحكيم من قصة امرأة نوحٍ وامرأة لوطٍ وامرأة فرعون، وما انعقد به الإجماع على جواز الحكم على أزواج الطيبين[1] بالخبث، وعلى أزواج الطيبين بالطيب، مع ما فيه من الإجابة[2] بمعنى ما ورد في الآية فتعلق به القوم من الغفران، وما هو في الحقيقة من الله إيضاح في الباب وبيان من القطع ببراءة المذكورين من القوم والمغفرة لهم والرضوان.

---

(١) في (م) زيادة: من.

(٢) الإجالة (ب)

[فصل آخر]

ثم يُقال لهم: لسنا ندفع طهارة أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وإحصانهن وبراءتهن من ارتكاب الفواحش - التي قُذِفَ بها بعضهن - بإجماع أهل الإسلام،[١] وهو[٢] دليلنا في ما اعتقدناه فيهنَّ من جميع ما ذكرناه في الطهارة من الفجور والإحصان، لكنا ندفع اعتمادكم عليه من جهة القرآن، وننكر أن يكون ذلك ظاهرًا فيه على البيان، أو العذر منقطعًا بما تعلقتم به فيه من الأخبار. وذلك يوجب الاشتراك بيننا في بعض الفتيا، ويميزنا في ما تفرَّدتم به من القطع عليهن بتأوُّلِ القرآن بالغفران. ومع ذلك كله فقد تأوَّل جماعةٌ من أصحابنا أهل الإمامية الآية في مارية القبطية وابن عمِّها لَمَّا قُذِفَتْ به، فأنزل الله تعالى براءتها في الآية وبراءة ابن عمها من العصيان، وليس لعائشة في ذلك خبر يقتضي فضلًا، بل هي عندهم القاذفة

---

(١) لا بد من تقييده بحال بقاء الزوجية بين المرأة منهن وبين النبي صلى الله عليه وآله، لأن الدليل الذي يُتَمَسَّكُ به إنما هو دخول العيب عليه صلى الله عليه وآله بما ينفر العباد منه فيكون إبطالًا للحكمة والغرض من البعثة، وهذا الدليل العقلي - على كونه مخدوشًا - منتفٍ بانتفاء الزوجية الفعلية بالطلاق أو الموت. ولا دليل تامًّا من جهة السمع كذلك كما سيشير إليه المفيد في نفي دلالة القرآن على هذه الطهارة والإحصان. وعليه؛ فما جاء في الأثر من ارتكاب عائشة الفاحشة بعد استشهاد رسول الله صلى الله عليه وآله لا دافع له. والتفصيل في كتابنا (الفاحشة).

(٢) أي الإجماع. وهو مبني على ذلك الدليل العقلي المزبور. على أن الإجماع المدَّعىٰ منتقض، وعلى فرض تماميته فإنه غير منعقد الحجية كما فصلناه في (الفاحشة) أيضًا.

لمارية بالزور والبهتان، ولهم بذلك روايات ينقلونها وآثار، منها ما رواه محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه وآبائه السلام قال: «**إن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن مارية يأتيها ابن عمٍّ لها! فلطختها بالفاحشة! فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إن كنتِ صادقةً فأعلميني إذا دخل. فرصدته، فلمّا دخل عليها أَعْلَمَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: يا أخي؛ خذ هذا السيف فإن وجدته عندها فاضرب عنقه. فأخذ علي عليه السلام السيف ثم قال: يا رسول الله؛ إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكة المحماة تقع في الوبر أم[1] أَتَّبَتْ؟ قال: تَثَبَّتْ. فانطلق علي عليه السلام ومعه السيف فانتهى إلى الباب وهو مغلق، فألصق عينه بباب البيت، فلمّا رأى القبطيُّ عيْنًا في الباب فزع وخرج من الباب الآخر فصعد نخلة، وتسوَّرَ علي عليه السلام على الحائط، فلمّا نظر إليه القبطي ومعه السيف أحسَّ فحسر ثوبه فأبدى عورته، فإذا ليس له ما للرجال، فصدَّ بوجهه أمير المؤمنين عليه السلام عنه، ثم رجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، فتهلَّلَ وجهُهُ وقال: الحمد لله الذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخوننا به**».

وقد ذكر أصحابنا هؤلاء أن هذه الآية[2] فيها وفي النبي صلى الله عليه وآله، وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ فأقلُّ ما يجب في الإنصاف أن يقابل هذا

---

(١) في النسختين: أو.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم** =

الخبر خبركم ويتعارض ما فيه من التفسير فيتساويان، ثم يتوجه ما قدَّمناه من الكلام عليكم فيبطل معتمدكم للزيادة به على روايتكم ووضوح ما فيه من البرهان.

[فصل آخر]

ثم يقال لهم: افرضوا[1] الآن على أنّا قد سلّمنا لكم نزول هذه الآية في عائشة وأجرينا حكمها في باقي الأزواج؛ ما الذي يدل منها على أنها تائبة من ضلالتها بحرب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؟

[جواب]

فإن قالوا: دلالة ذلك أن الله تعالى قطع لها بالغفران.

[سؤال]

قيل لهم: أوليس قد قطع الله تعالى لكل مطيعٍ بالجنان؟

[جواب]

فإن قالوا: لم يفعل الله تعالى ذلك.

= مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

(١) في النسختين: اعلموا.

[سؤال]

قيل لهم: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾؟[1]

[جواب]

فإن قالوا: هذا في بعض المطيعين، وهم الذين ليسوا للمعاصي مقترفين ولا عليها مصرِّين.

[سؤال]

قيل فلا حرج، أليست[2] هذه الآية في هؤلاء القوم على العموم؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى.

---

(١) الآية الأولى هي الرابعة عشرة من سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، والأخرى هي العاشرة من سورة التغابن: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(٢) في النسختين: أليس.

[سؤال]

قيل لهم: فيجب لذلك عندكم أن يُقْطَعَ على أن جميع مَنْ وصفتموه من أهل الجنة على التحقيق! وأنه لا يجوز عليه اقتراف ما يخرجه عن الإيمان! ويمتنع تجويز وفاته على الرد عن الدين!

[جواب]

فإن قالوا: أجل؛ ذلك هو الواجب!

[حكم]

زعموا أن كل مَنْ أخلص لله تعالى الطاعة في حال من الأحوال هو معصومٌ كعصمة النبي صلى الله عليه وآله وعصمة جبرئيل وميكائيل! وأنه لا يجوز وفاته على خلاف الدين! وهذا إبطال مذاهب المعتزلة في العصمة، ونقضها في الوعد والوعيد.

[جواب]

وإن قالوا: لا يجب ذلك، بل يجوز على المطيع الرجوع عن الطاعة أو شوبها بما يخرجه عن استحقاق النعيم، وإن كان الله تعالى قد وعده على تلك الطاعة بالثواب المقيم.

[سؤال]

قيل لهم: فما أنكرتم أن تكون المرأة وإن كانت قد غُفِرَ لها ووُعِدَتْ بالرزق(١) الكريم تخرج عن الطاعة التي استحقَّتْ بها ذلك فيجب عليها العذاب المهين؟ أو يشوبها من المعصية ما يخرجها عن استحقاق الرضوان والثواب والتعظيم؟ فتجري مجرىٰ سائر الموعودين بالنعيم من المطيعين، وهذا ما لا فصل فيه.

[فصل آخر]

ثم يقال لهم: قد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ فهل يجب أن يُقْطَعَ على كل مَنْ آمن وعمل صالحًا في كل حال باستحقاق النعيم؟ ويُقَرَّرَ(٢) على أن كل مَنْ سعىٰ في آيات الله معاجزًا فهو مستحق في جميع الأحوال العذاب الأليم؟

---

(١) بالرز (ب)

(٢) وتعرض (ب) ونعرض (م)

[جواب]

فإن قالوا: نعم. أوجبوا العصمة - على ما تقدَّمَ به الوصف - لجميع المؤمنين، وأحالوا وقوع التوبة من أحد من الكافرين. وهذا جهل لا يرتكبه أحدٌ من أهل العقل[١] والدين.

[جواب آخر]

وإن قالوا: لا يجب ذلك إلا باستدامتهم ما به استحقوا المغفرة أو[٢] الجحيم.

[سؤال]

قيل لهم: فإذا كان كذلك واجبًا على هذا الشرط مع القطع من الله تعالى في الحكم لهم بالرزق الكريم أو[٣] العذاب في الجحيم؛ فما أنكرتم أن يجب الحكم للمرأة[٤] بالغفران والرزق الكريم في الأحوال بشرط استدامتها ما به[٥] استحقت ذلك من العمل الصالح واجتناب المحظور؟ وأن يكون

---

(١) الفعل (ب)

(٢) في النسختين: و.

(٣) في النسختين: و.

(٤) المرأة (ب)

(٥) كتابه (ب)

القطع من الله تعالى لها لا يمنع من خروجها عنه بفعل ما تستحق به ضده كما لم يمنع ذلك في المؤمنين والكافرين مع القطع لهما بما جاء به الذكر الحكيم؟

[جواب]

فإن قالوا:[١] ما ذكره الله تعالى للمؤمنين والكافرين وإن كان قطعًا على الظاهر فهو بشرطٍ في العقول وبتقييدٍ في آياَت الوعيد، فلا يجب الحكم عليه بالقطع عند الله تعالى في الحقيقة وإن عُدِمَ من ظاهره التقييد.

[جواب]

قيل لهم: الآن أنتم منصفون! فما أنكرتم أن يكون الحكم للمرأة على ما ادَّعَيتموه؛ وإن كان القطع في الظاهر فهو بشرطٍ في العقول ومقيَّدٍ بآي الوعيد فلا يجب أن يُعتَقَدَ القطع به في كل حال وعلى الحقيقة عند الله تعالى وإن عُدِمَ من ظاهره التقييد كما قلتم في حكم المؤمنين والكافرين؟ إذ لا فرق بين الأمريْن على وجهٍ من الوجوه، والحمد لله.

---

(١) في النسختين: وإن قالوا.

[جواب آخر]

فإن قالوا كبعض المرجئة:[١] إن آي الوعيد وإن جاءت في الظاهر على العموم؛ فليست تُوَجَّهُ إلى[٢] مَنْ يوافي بالطاعات التي يستحق بها الخلود في النعيم، فلا يجب أن يكون[٣] على شرطٍ فيمن يرتد عن الدين.[٤]

[سؤال]

قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون المدح والتعظيم - وإن كان أيضًا عامًّا في الحكم للمطيعين - لا يتوجَّهُ منهم إلا إلى الموافين بالطاعات التي يستحقون بها النعيم المقيم؟ وهذا هدمٌ للشريعة وخروجٌ عما[٥] عليه أهل التوحيد.[٦]

[سؤال]

ثم يقال لهم: إذا كانت آيات الوعد تتوجه إلى الموافين بالطاعات من المطيعين؛ فما أنكرتم أن تتوجه إلى غير الموافين على شرط الموافاة؟ فهل الشرط من الحكيم العالم بالعواقب مستحيل؟

---

(١) في النسختين: بعض المرجيه.

(٢) في النسختين: إلا.

(٣) أي الوعيد.

(٤) إذ الخطاب في آي الوعيد متوجه إليه خاصة على قولهم.

(٥) في النسختين: الشريعة وخروج مما.

(٦) ضرورة عمومية الخطاب في آي الوعد والوعيد.

[جواب]

فإن قالوا: الشرط من العالم بالعاقبة يخرجه من العلم إلى الشك أو الجهل، وذلك عليه مستحيل.

[سؤال]

قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون الامتحان من العالم بالعواقب إذا كان بخلاف معلومه يوجب فيه الشك أو يخرجه من العلم إلى الجهل فيبطل بذلك امتحان الله تعالى خلقَهُ أو يوجب فيه حدوث العلم؟! وذلك في العقل والشرع مستحيل.

[جواب]

وإن قالوا: متى كان الوعد على غير الموافاة كان كذبًا، والله يجل عن كل قبيح.

[سؤال]

أوَيكون ذلك كذبًا أو قبيحًا على شرط الموافاة؛ على التقييد؟

[جواب]

فإن قالوا: نعم.

[حكم]

خرجوا عن حكم اللسان وأبطلوا التعارف والعقول!

[جواب]

فإن قالوا:[1] لا يكون كذبًا ولكن لا بد من أن يظهر في نفس القولِ الشرطُ والتقييدُ.

[إلزام]

قيل لهم: فانفصلوا عمن عارضكم من أصحاب الوعيد فقال: لا بد من أن يظهر الخصوص في نفس الوعيد وإلا لكان كذبًا وتلبيسًا؛ وذلك ما لا يجوز على الحكيم!

[جواب]

فإن قالوا: لا يجب ذلك، لأنه متى كان الخصوص في العقول؛ قام مقام القول المخصوص به الخبر في الظهور.

[إلزام]

قيل لهم: فما أنكرتم أن لا يجب أيضًا ما ادَّعَيْتموه،[2] لأنه إذا كان الشرط في العقول فهو يقوم مقام اللفظ به إذا قارن الخبر في الظهور. وهذا ما لا فرق فيه، والله محمودٌ.

---

(١) سقط من (ب): (حكم) خرجوا عن حكم اللسان وأبطلوا التعارف والعقول (جواب) فإن قالوا.

(٢) من مغفرة الله لعائشة بتلك الآية المدعىٰ نزولها في براءتها، إذ يكفي لانتفاء الوجوب شرط عدم الخروج عن الطاعة، وإن كان الشرط عقليًّا غير منصوص عليه، فكيف وهو وافرٌ في =

[فصل آخر]

ثم يقال للناصبة:[1] إذا كان قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ دليلًا عندكم[2] على توبة عائشة - إذ[3] كان على عقدكم فيها نزل فأوجب لها التعظيم مع ما بيَّناه في فساد ذلك من جهة النظر الصحيح ورويناه بخلافه من التفسير - فهلَّا كان قوله جل جلاله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ دليلًا واضحًا على عدم توبتها وخلودها في الجحيم؟ إذ معصيتها ظاهرةٌ بحربها أمير المؤمنين عليه السلام، وخلافها اللهَ سبحانه في ذلك شائع مستفيض.

[جواب]

فإن قالوا: لا يجب ذلك، لأن المعصية لا تمنع من التوبة منها، ولا يحيل وقوعها[4] على الخفاء وإن كانت المعصية وقعت على الظهور.

= آيات الوعيد؟ وهذه النتيجة من براعة المفيد رضوان الله عليه في علم الكلام.

(١) للمناصبة (ب)

(٢) في النسختين تكرار: دليلًا.

(٣) في النسختين: إذا.

(٤) ولا يحلّ وقومها (ب) ولا يحُلّ وقوعها (م)

[سؤال]

قيل لهم: فما أنكرتم أن لا يجب أيضًا ما حكمتم به من توبتها لأن المغفرة فِي حالٍ لا تمنع من المعصية بعدها ولا يحيل[1] وجود ما يرفعها على الخفاء والظهور؟ فإن كان لا بد من امتناع ذلك واستحالته - على خلاف العقول والدلالة به[2] على وقوع توبةٍ لم تظهر بل ظهر ضدها - لموضع الخبر من الله تعالى الذي بيَّنا أنه في المستقبل مشروط؛ فلا بد أيضًا من امتناع التوبة واستحالتها[3] - على هذا الحكم - ممن أظهر خلاف الله تعالى، والدلالة به[4] على عدم التوبة منه مع ظهور الإصرار، لموضع الخبر فيه من الله والوعيد. وهذا أولى من جهة التعلق بالظاهر؛ والنظر؛ والاعتماد على الجلي من الأمور دون الخفي الذي لا سبيل إلى إثباته إلا من جهة التوهيم والبهت وشهادة الزور! وهذا واضح، والله ولي التوفيق.

---

(١) في النسختين: ولا تحيل.

(٢) أي بالامتناع.

(٣) واستحالها (ب)

(٤) أي بالامتناع كذلك.

مسألة أخرى لهم في التوبة

فإن قالوا: فقد قال الله جل جلاله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فجعل لأزواج رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة الأمهات، وأوجب لهنَّ من التعظيم ما يجب للوالدات، فكيف[1] يجوز مع ذلك أن نقطع على واحدة منهن بالعقاب؟ أو أن نحكم عليها باستحقاق الإهانة والاستخفاف؟ أوَليست[2] هذه الآية توجب التوبة لها مما أخطأت فيه من حرب أمير المؤمنين عليه السلام؟

[جواب]

قيل لهم: إن مقتضى هذه الآية في ما شُبِّهَ[3] به أزواج النبي صلى الله عليه وآله من الأمهات إنما هو التحريم لهن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله،[4] وحظر نكاحهن - بعد عقده عليهن - على سائر الناس، وشدة التغليظ في ذلك والمبالغة فيه بجعلهن بحكم الأمهات إكرامًا لرسول الله صلى الله عليه

(١) في النسختين: وكيف.

(٢) في النسختين: أوليس.

(٣) في النسختين: شبّهه.

(٤) سقط من (ب): من الأمهات إنما هو التحريم لهن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وآله بذلك؛ وتشريفًا[١] له؛ وأمارة عن[٢] سائر الأنام. فأما التعظيم فإنما[٣] يجب لهن بشرط وجود ما استحققنه[٤] وقتًا من الأوقات؛ من إخلاص الطاعة لله تعالى عز وجل الموجبة لصاحبها الثواب، وليس وجوده[٥] لازمًا لأعيانهن؛ ولا للحياة فيهن والقدر،[٦] بل[٧] للاختيار له،[٨] وذلك غير موجب للقطع به على سائر الأحوال، لا سيما مع عدم العصمة الدالة على مقارنة الاختيار، وإذا كان ذلك كذلك؛ بايَنَ وجوبُ التعظيم حظرَ النكاح

(١) في النسختين بلا واو العطف: تشريفا.

(٢) في النسختين: من.

(٣) في النسختين بلا فاء جواب الشرط: إنما.

(٤) في النسختين: استحقوه.

(٥) أي إخلاص الطاعة.

(٦) في النسختين: والغدر.

(٧) في النسختين: لكن.

(٨) أي لاختيار إخلاص الطاعة، فبه فقط يستحققن الثواب كما يستحققن التعظيم، وذاك الإخلاص لا دليل على لزومه لأعيانهن، ولا لطول حياتهن، ولا أنه قَدَرٌ مقدَّرٌ لهن.

ولزومَ الامتناع عنه،[١] لعدم علة هذا وفساد ارتفاعها؛[٢] وهي عقد[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله الكائن على الثبوت، وجواز ارتفاع علة التعظيم منهن؛ وهي الطاعات، وقد بَيَّنَ الله تعالى ذلك فتوعَّدهن بالعقاب المنافي للثواب والذم المضاد للتعظيم عند ارتكابهن في أوامره الخلاف، ولم يرخِّص في نكاحهن لأحدٍ على وجه الإباحة لهن ذلك لمعصيته منهن، ولا عند ازديادهن[٤] من الطاعات، ولا على وجهٍ من الوجوه، ولا سببٍ من الأسباب. فبان بذلك الفصل بين الأمرين، وَوَضُحَ ما حكمنا به فيهما من الافتراق.[٥]

[فصل]

على أنه يقال لهم: افرضوا على أنّا قد أجبناكم أن الآية تقتضي تعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله في كل الأحوال بما يجب تعظيم الأمهات؛ ما

---

(١) سقط من (ب) عنه. وفي (م): منه.

(٢) ارتفاع (ب). أي لعدم وجود علة لحرمة نكاح أزواجه صلى الله عليه وآله ترتفع بارتفاعها شرعًا، فهي مؤبدة لا ترخيص فيها. نعم؛ ورد عندنا أن لمن له الولاية - وهو الإمام عليه السلام - فكُّ هذا الحظر إذا خرجت عليه الزوجة من أزواجه صلى الله عليه وآله، إلا أنه من قبيل العقوبة وقطع العلقة به صلى الله عليه وآله فلا تجتمع به في الآخرة. وتفصيل ذلك في (الفاحشة). وكلام المفيد عليه الرحمة ليس ناظرًا إلى هذا في معرض الاحتجاج على الخصم.

(٣) مقتدر (ب)

(٤) في النسختين: ازيادهن.

(٥) فيها من الاقراف (ب) فيها من الاقتراف (م)

الذي يمنع من استحقاق بعضهن للعقاب وقد ثبت أن ما تستحقه الأم من التعظيم لولادتها غير منافٍ لاعتقاد الكفر فيها والضلال؟ وأنه أمرٌ لا يتضمَّنُ وجوبه وجود الطاعات منها ومحاسن الأفعال؟ إذ قد يلزم للمشركة واليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية للولادة، ويلزم لمن لا يستحق ثوابًا ولا عقابًا من نواقص العقول وأصحاب الآفات المانعة من التكليف. وقد بيَّن الله تعالى ذلك في محكم كتابه التنزيل حيث يقول عزَّ من قائل: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾** إلى قوله: **﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**. فأمر بحسن صحبتها[1] على الكفر، والإحسان إليها مع الشرك، والاعتراف بحق النعمة لها مع الضلال. وهذا هو المقدار من التعظيم الذي يجب للأمهات من جهة الولادة والتربية دون ما يجب لهنَّ من تعظيم الديانة بالطاعات. وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ لم يجب بتسليم استحقاق النبي صلى الله عليه وآله تعظيم الأمهات[2] في جميع الأحوال؛ القطعُ على أنهن به ومن أجله من أهل الثواب.

---

(١) في النسختين: صحابتها.

(٢) من أزواجه.

[سؤال لهم]

فإن قالوا: فخبِّرونا عن قولها[١] لمالك الأشتر وعمار بن ياسر رضي الله عنهما عند قولهما: **نحن ابناكِ**: «**لستُ لكما بأمٍّ**»! وإنكارهما ذلك عليها بقولهما: «**بلىٰ وإن كَرِهْتِ**»، على أي معنى أضافا إليها[٢] بذكر الولد؛ وانتفتْ هي منهما ودفعتْ أن تكون أُمًّا لهما؟ وما الوجه في ذلك؟

[جواب]

قيل لهم: المعنى قصدًا بالإضافة إليها إثبات الإيمان لهما من جهة ما لها من الاسم بأم المؤمنين على وجه التحريم في القرآن، فأرادت بإنكارها ذلك إخراجهما عن الإيمان، فردّا عليها ذلك الإنكار لَمّا عَلِما غرضها منه من الطعن عليهما بسلبهما ما يستحقانه من التسمية بالإيمان. وهذا هو الوجه في إنكارها قولهما ودفعهما إياها عن الإنكار. ألا ترى أنها لم تقصد بالنفي الولادة لهما على الحقيقة، إذ ذاك مما ليس فيه ارتياب، ومحالٌ دفعها عنه وإثباتهما إياه لأنفسهما وادّعاؤه، وكذلك لم تقصد بالنفي أيضًا التعظيم الواجب للأمهات على سبيل التديُّن[٣] لموضع حق الأم المقارن لحقها بالطاعات، إذ ذاك كان غرضها من الجميع؛ وإذ[٤] القوم لم يكونوا يروْنه فيثبتونه، بل كانوا ينكرونه ويستعملون

(١) أي عائشة لعنها الله.

(٢) ايضا فاليها (ب) ايضافا اليها (م)

(٣) في النسختين: التدبر.

(٤) في النسختين: وإذا.

ضده فيها من الاستحقاق.[١] وإن العاقل لا يدفع مستحَقَّهُ من الإكرام، وينكر ما يجب له من الإجلال والإعظام، ويكرهه من فاعله به من الأنام. فلم يبقَ إلا أنها قصدت دفعهما[٢] عن استحقاقهما اسم الإيمان لموضع تسيمتها بأم المؤمنين للتحريم في القرآن، وأوهمت بذلك على الجهال والضعفاء، فأنكر الرجلان غرضها من ذلك، وردّا عليها الإنكار بشهادتهما لأنفسهما بالإيمان على كراهتها، لأن يكونا من أهل الإيمان على حسب ما ذكرناه. وهذا قد تقدَّمَ الاحتجاج لنا به على حسب الجملة دون التفصيل في ما حكمنا به عليها من الإصرار.

[سؤال]

ثم يقال للمعتزلة: خبّرونا إذا كانت هذه الآية توجب لأزواج النبي صلى الله عليه وآله تعظيم الدين في جميع الأحوال لكونهن أمهات المؤمنين في سائر الأحوال؛ أليس قد ثبت بذلك استحقاق عائشة تعظيم الإيمان في حال حربها أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؟

[جواب]

فإن قالوا: نعم.

---

(١) استحقاق القتال والإهانة والاستخفاف.

(٢) في النسختين: بدفاعهما.

[حكم]

خرجوا عن الاعتزال وأوجبوا الجمع بين المدح والذم لإنسانٍ واحدٍ في حال التعظيم والإهانة معًا! أو منعوا من الوصف لها بالفسق في القتال. وهذا أيضًا هدم مذاهبهم فيها، ونقض مقالتهم في الأسماء والأحكام.

[جواب آخر]

وإن قالوا: لا يجب ذلك.

[حكم وسؤال]

أبطلوا[١] ما تقدم لهم من الاستدلال، وصرَّحوا بأن الآية لا توجب تعظيمها في جميع الأحوال. وقيل لهم: إذا جاز أن تخرج[٢] عن تعظيم الأمهات وقتًا من الأوقات؛ فَلِمَ لا جاز[٣] أن تخرج عن ذلك وقتين وثلاثة وعشرة ومئةً من الأوقات؟! ولِمَ لا جاز خروجها عن ذلك أبدًا لإقامتها على ما أخرجها من التعظيم في تلك الأوقات؟!

[فصل]

وليخبرونا عنها في حال الحرب التي استحقَّتْ به من الأسماء الفسق عندهم، ووجب عليها من أجله العقاب، هل كانت أُمًّا للمؤمنين أم زال

---

(١) في النسختين: بطلوا.

(٢) في النسختين: يخرج.

(٣) في النسختين: أجاز.

عنها اسم الأمهات؟ فإن كانت أُمًّا مع استحقاقها الإهانة والعقاب؛ فكذلك يكون بعد الحرب وإلى حال وفاتها وبعد المات! وإن لم تكن للمؤمنين أمًّا في تلك الأحوال فليست لهم أُمًّا أيضًا بعدها أبدًا لما اقترفته وأخرجها عنه في تلك الحال! وهذا واضح لذوي الألباب.

[جواب آخر]

وإن قال بعض الحشوية: إنها كانت أُمًّا للمؤمنين في حال حربها أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، والتعظيم لها فيها واجب، وأنها لم تَكُ بذلك مستحقة للعقاب.

[سؤال]

قيل[١] لهم: أفتقولون أنها كانت عاصية لله تعالى في خروجها من بيتها؛ وإظهارها الدعاء إلى الحرب؛ وتبرُّجها؛ وعقدها في استحلال دم أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله واجتهادها في قتاله؛ وما سفكته من دماء المؤمنين؛ وأمرت به من نهب أموال المسلمين؟ أم تقولون[٢] أنها كانت بجميع ذلك مطيعةً لله مقيمةً على مرضاته؟

---

(١) ليس في النسختين: قيل.

(٢) في النسختين: يقولون.

[جواب]

فإن قالوا بأنها[١] كانت عاصية.

[حكم]

أقروا بأنها كانت مذمومةً، ونقضوا ما اعتمدوه في عدم استحقاقها العقاب، إذ كان لا عاصٍ إلا وهو مستحقٌّ بمعصيته العقاب، كما أنه لا مطيع إلا وهو مستحق بطاعته الثواب، ولو جاز أن يكون في معاصي الله سبحانه ما لا يُستحَق عليه العقاب؛ لجاز أن يكون في طاعاته ما لا يُستحَق عليه[٢] الثواب. وهذا ما لا يذهب إليه ناظر.

[جواب آخر]

وإن قالوا: لم تَكُ عاصيةً بشيء مما عددتم، بل كانت مطيعةً بجميعه!

[حكم]

زعموا أن مَنْ خالف الله تعالى في أوامره فقد أطاعه! ومَن ارتكب نواهيه فقد عبده! وأن المعصية - على الحقيقة - طاعةٌ! والطاعة لله جل جلاله معصية! وهذا أيضًا جهلٌ مفرطٌ.

---

(١) في النسختين: فان.

(٢) سقط من (ب): العقاب لجاز أن يكون في طاعاته ما لا يستحق عليه.

[جواب آخر]

فإن قالوا: لسنا نقول إن الله تعالى نهاها عما صنعته، فلذلك كانت مطيعةً له في ما فعلته، وإلا فأين موضع النهي عن ذلك؟

[بيان]

قيل لهم: هذا الآن جواب من يدفع القرآن ويُبطل الشريعة ويكفر بالإيمان! وليس هو مقالة أحدٍ من أهل الأديان. ألا ترى أن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾؟ وقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾؟ وقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾؟ وقال: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾؟ أفترىٰ أنها قَرَّتْ في بيتها بخروجها منه؟! أم عَدَلَتْ عن التبرج باستعمالها لها؟! أم أطاعت الله بخلافها له؟! أم أطاعت الرسول بحرب أخيه؟! وتقرَّبتْ[1] إليه بقتال ابن عمه؟! ووَصَلَتْهُ بإباحة دمه؟! وقَبِلَتْ وَصِيَّتَهُ بالاجتهاد في استئصال ذريته؟! وَرَعَتْ حرمته في العمل على إبادة عترته؟! واتَّبَعَتْ سنته في تغيير مِلَّتِه؟! وأقامت حدود الدين بشق عصا المسلمين؟! واعتمدت على الحكم القائل[2] بحرب الإمام العادل؟!

---

(١) وتقرب (ب)

(٢) في النسختين: العاضل.

واجتنبت قتل النفوس بسفك دماء[١] المسلمين؟! وعظَّمَتْ الدين بضرب رقاب المؤمنين؟! وهذا غاية العناد من مرتكبه، ونهاية الجهل من معتقده، ومَن بلغ إليه سقط كلامه عند جميع أهل العقول.

[جواب لهم آخر]

فإن قال[٢] بعضهم: لسنا نقول أنها كانت بذلك مطيعة، بل لا ندفع أنها كانت به عاصية، إلا أن معصيتها في ذلك من صغائر الذنوب، وهي مُكَفَّرَةٌ لعظيم طاعتها، فلأجل ذلك ما سقط عنها العقاب، ولزمها التعظيم.

[سؤال]

قيل لهم: وهل يجوز أن يكون في استدامة خلاف الله تعالى - على التعمُّد - صغيرٌ؟ أم في ما عددناه من حرب الإمام العادل وقتل المؤمنين حقيرٌ؟ فإن كان ذلك جائزا؛ فَلِمَ لا يكون في شرب الخمير صغيرٌ؟! وفي الزنا واللواط حقيرٌ؟! وفي الكفر والشرك ما ليس بكبير؟! وهذا ما لا يرتكبه مسلم.

[سؤال آخر وبيان]

ثم يقال لهذه الطائفة: إذا كان ما صنعته عائشة في حرب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله - على أصلكم - صغيرًا مع ما وصفناه فيه من ارتكاب عظيم

---

(١) الدماء (ب)

(٢) سقط من (ب): قال.

المحظور؛ فَلِمَ لا كان في حرب معاوية لعنه الله له أيضًا صغيرٌ؟ فإن كان كذلك عندكم فَلِمَ لا كان صنيع يزيد لعنه الله بالحسين صلوات الله عليه غير كبير؟! وهلّا قلتم أن ما صنعه المهاجرون والأنصار في حصر عثمان وقتله عند الله تعالى حقيرٌ؟! وهذا لعمري أولى من قياسكم وما اعتمدتموه[1] في التقدير! بل لِمَ لا كانت المعاصي كلها صغائر ليس فيها كبير؟! وهذا ما لا فصل[2] له، وفي المرور عليه هدم الدين.

فهذه - أرشدكم الله - جملةٌ من قول هؤلاء الجهال انضافت إلى ما تقدَّمَ للمعتزلة وأهل النظر من الناصبة في توبة المرأة من الاعتلال، ولم يكن لنا غرضٌ في ذكرها لولا أنها تعلَّقَتْ بالمقال لظهور سقوطها وَوَهْيِ شبهتها وما فيها من الاختلال. وقد أتينا على نقض الجميع - بحمد الله ومَنِّهِ - بواضحِ من الكلام بعد أن استقصينا للخصوم في السؤال والجواب، وفرَّعنا[3] لهم في الاستدلال ما لم يهتدِ[4] إليه أحدٌ منهم قط ولم يخطر ببال! ثم بيَّنا فساده بالحجج النَّيِّرَةِ البرهان، ودللنا على بطلانه بما فيه الشفاء من البيان.

---

(١) في النسختين: وما اعتمدوه.

(٢) في النسختين: ما لا فصل.

(٣) في النسختين: وفرغنا.

(٤) في النسختين: ما لم يهتدي.

ونحن نعقبه - بحول الله وقوته - بالكلام في طلحة والزبير، ونعتمد فيه الاختصار، إذ ليس في عدم توبتهما[١] من الشبهة ما يحتاج فيه إلى الإطالة والإطناب، لشهرة قتلهما على الفسق والعصيان. ثم نردف ذلك إن شاء الله بالحكم على جماعتهم ومَنْ اتبعهم على رأيهم في حرب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بما نعتقده فيهم من الكفر والعدوان، ونعضده بالجليِّ من البيان، ونجعله خاتمة الكتاب، وبالله نستعين وعليه نتوكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

---

(١) في النسختين: توبتها.

بابُ الكلامِ في توبةِ طلحةَ والزبيرِ

فإن قالوا: خبِّرونا عن طلحة والزبير؛ لِمَ امتنعتم عن القطع بتوبتهما؟[١] وفي العلة في إنكار ندمهما وقد جاءت بذلك الأخبار وتظاهرت به الآثار؟

فروي عن الحسين بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن[٢] أنه قال: «**لمّا أصاب السهم طلحة؛ جعل يجود بنفسه ويقول: ما رأيتُ كاليوم مصرع شيخٍ أضْيَعَ من مصرعي**»!

وروى عبد بن مسلم الملائي، عن أبيه، عن حبة العُرَني «**أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قام بين الصفين فدعا بالزبير فكلَّمَهُ وذكَّرَهُ بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرها، ثم أدبر وهو يقول:**

أتىٰ عَلِيٌّ بأمْـرٍ كنـتُ أعرِفُـهُ ... قد كان عَمْرُ أبيكَ الخيرُ مُذْ حينِ

فَقُلْتُ حَسْبُكَ مِنْ عَذْلٍ[٣] أبا حسنٍ ... بعضُ الذي قُلْتَ منه اليومَ يكفيني

---

(١) في النسختين: لما امتنعتم من القطع من توبتهما.

(٢) هو الحسن البصري لعنه الله.

(٣) في النسختين: عدل.

فاخترْتُ عارًا على نارٍ مؤجَّجَةٍ   أنّىٰ يقوم لها خَلْقٌ من الطينِ

في الأبيات المعروفة، ثم مضى معتزلًا للقتال، فاغتاله بن جُرموز على أميالٍ من البصرة بوادي السباع فقتله».

ألا[1] يكون هذا الذي ذكرناه على الرجلين توبةً منهما؟ وما الذي يدفع أن يكون ندمًا على صنعهما؟ أبينوا عن وجه ذلك.

[جواب]

قيل لهم: قد بيَّنا في ما تقدَّمَ أن مَن ظهر فسقه واشتهر ضلاله وأيقن الجميع بمعصيته وانقطع العذر بموجب عداوته؛ لم يجز الاعتقاد لولايته إلا بعد الاضطرار ببراءة[2] ساحته، والثقة بالحجة الواضحة على ندمه بها فرط منه وتوبته. وإذا كان ما ذكرتموه عن طلحة والزبير - لو كان على توهُّمِكُم توبةً في الحقيقة - غير معلومٍ على اليقين ولا واردٍ في الخبر المتواتر ولا ثابتٍ بإجماع المسلمين؛ لم يجز القطع عليه في الدين، ولا الانصراف عن ضده الحاصل بالضرورة والبرهان المبين. وإذا كان الأمر على ما بيَّناه؛ فقد وَضُحَت العلة التي بها اعتمدنا على ما اجتبيناه.

---

(١) في النسختين: لا.

(٢) وببراءة (ب)

[سؤال]

وعلى أنه يقال لهم: افرضوا[١] على أنّا سلَّمنا لكم أن طلحة قال ما حكيتموه على الإيقان، وأن الزبير أنشد ما رويتموه على غاية البيان؛ ما في الاعتراف من طلحة بالهلاك مما يدل على التوبة والإقلاع؟ وما في الإقرار من الزبير واستحقاقه على صنيعه النار[٢] مما يدل على ندمه على الوجه الذي يسقط به عنه العقاب؟ أم ما في ذلك مما فعله من الرجوع والانصراف؟

أوَليس قد حُفِظَ عن العرب في جاهليتها أنها كانت تحكم على السيد منها إذا صار في مثل حال[٣] طلحة من القتل على الظفر[٤] به والغلبة بالضياع وهي لا تعني[٥] بذلك مصيره إلى جنة ولا نار؟ ولا تحكم[٦] به لخطإٍ كان منه بالديانة بالقتال أو صواب؟ فَبِمَ تدفعون أن طلحة عنىٰ بذلك إن صَحَّ ما ذكرتموه من المقال؟ بل ما أنكرتم أن يكون هذا القول من طلحة دليلًا[٧] على نفسه بالعذاب؟ إذ لو كان تائبًا لوثق بتوبته بالنجاة فلم يشهد على نفسه

(١) في النسختين: اعزموا.

(٢) صنيعة الثار (ب) ضيعة الثار (م)

(٣) خلا (ب)

(٤) اظفر (ب)

(٥) في النسختين: لا يغني.

(٦) في النسختين: ولا يحكم.

(٧) في النسختين: دليل.

بالضياع! ولو[١] كان نادمًا - في حال ينفعه ذلك - لاستبشر بالثواب! فلمّا لم يفعل ذلك وصار إلى ضده من الحسرات دَلَّ على نفسه بالعقاب وأنه قد حصل على الفسق في حالٍ لا ينفعه فيها الإقلاع، وكان ممن وصفه[٢] الله تعالى فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۞ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، ومن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. وإذا كنتم لا تقدرون أن تحكوا[٣] عنه التوبة إلا عند الوفاة؛ فما الذي ينفعه منها عند المعاينة واليأس؟ أوَلستم تقرأون القرآن وتعترفون بصحة أحكامه وتعتقدون[٤] الإسلام؟ فكيف يسوغ لكم مع ذلك أن تشهدوا لفاسق[٥] أظهر الندم - عند يأسه من الحياة وحضور أجله -

---

(١) في النسختين: اولو.

(٢) سقط من (ب): وأنه قد حصل على الفسق في حالٍ لا ينفعه فيها الإقلاع، وكان ممن وصفه.

(٣) في النسختين: تحكموا.

(٤) وتعرفون بصحة أحكامه ويعتقدون (ب) وتعترفون بصحة أحكامه ويعتقدون (م)

(٥) في النسختين: الفاسق.

بالإيمان؟![1] لا سيما على[2] أصولكم في شرط التوبة ومذهبكم في الأسماء والأحكام؟

وخَبِّرونا عن الزبير؛ ما الذي منعه من المسير إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله إذا[3] كان تائبًا من فسقه في خلافه وما اقترفه في حربه من الآثام؟ ولِمَ وَلَّىٰ عن العسكرَيْن جميعًا ولم يمضِ إلى أهل الحق ليُظهر ندمه للأنام؟ وهل انصرف إلا بعد قتل طلحة؛ وانفضاض جموعه؛ ووقوع الهزيمة بهم؛ ومشاهدته فيهم الدمار؛[4] وعلمه بهلاكهم؛ ويقينه بأنه إن ثبت أُسِرَ أو قُتِلَ فصار إلى النار؟ وهلّا صنع[5] - إنْ كان انصرف للتوبة - ما صنعه عصاة الإمام إذا ندموا على معصيته؛ ورجعوا عن حربه وعداوته؛ وصاروا إلى حضرته؛ ليميطوا عن أنفسهم أدناس[6] خلافه؛ ويغسلوا أدران[7] عداوته؛ ويتطهَّروا من أيام مناصبته؛ ويكفِّروا ما سلف لهم من معصيته؛ بالاجتهاد في طاعته؛ والجد في نصرته؛ والقيام بحقوق ولايته؟ كما كان يفعل[8] مَن تاب

---

(١) في النسختين: الإيمان.

(٢) ليس في النسختين: على.

(٣) في النسختين: إذ.

(٤) ومشاهد به فيهم الذمان (ب) ومشاهديه فيهم الدمان (م)

(٥) تصنع (ب)

(٦) اذياس (ب)

(٧) في النسختين: اذران.

(٨) يفصل (ب)

مِن كفره وآمن بالنبي صلى الله عليه وآله؛ من أهل[١] حربه وعداوته، فيصير إلى حضرته، وإن كان نائيًا[٢] عنه هاجر إليه مسارعةً إلى طاعته. فلمّا عدل الزبير عن[٣] ذلك كما وصفناه؛ ثبت أنه لم يكن تائبًا على الحقيقة بما بيَّناه.

[فصل]

على أنه لو جاز أن يُحكم عليه بمحض الندم وحقيقة الإقلاع لانصرافه على الوجه الذي ذكرناه من الاضطرار، ثم يوجَبُ له بذلك الثواب وتسميته[٤] بالإيمان؛ لجاز أن يُحكم لمن انصرف عن حرب النبي صلى الله عليه للاضطرار ولم يَصِرْ إليه فيُظهر له الإيمان؛ بأنه من أهل الإسلام! ثم نشهد له بالإيمان! ونقطع له بالثواب! من غير أن يكون وقع منه على الظاهر الانصراف. فلمّا فسد ذلك بدلائل العقول والإجماع؛ فسد أيضًا ما حكم به القوم للزبير من حقيقة التوبة بالانصراف.

[سؤال]

فإن قالوا: فإن الزبير ضَمَّ إلى انصرافه الاعتراف بأن قتال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يوجب النار، وأن سبب رجوعه عنه ما علمه من ذلك

---

(١) سقط من (ب): أهل.

(٢) في النسختين: نائبا.

(٣) الن بئر عند (ب) الزبير عند (م)

(٤) وتسمية (م)

فآثر من أجله عليه الرجوع العار، وليس كذلك مَن وصفتموه من أهل حرب النبي صلى الله عليه وآله.

[جواب]

قيل لهم: إن الرجوع ليس[1] فيه اختلاف؛ وإنما التنازع في ما ادَّعَيْتموه من ذلك في الشعر الذي أضفتموه إليه. وما وقع عليه الإجماع من رجوعه عن العسكريْن جميعًا يمنع من الانصراف منه لما ضمَّنَهُ الشعر من الاعتراف بخطئه[2] في حرب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ومخافته من النار، إذ لو كان ذلك كذلك لصار إلى حضرته عليه السلام مجتهدًا في تكفير معصيته، وأماط[3] ما اقترفه من خلافه بطاعته ونصرته، على ما قدَّمناه.

وشيء آخر؛ وهو أن المذنب قد يُظهر الاعتراف بذنبه عند مخافة حلول العقاب به، ويبدي الندم على جرمه مع الانصراف عنه لذلك، ولا يكون عند الأمة تائبًا لإقامته على مثله في النوع أو أعظم منه في القبح، مع علمه بالاشتراك في الوصف الذي به يستحق[4] اللوم؛ لداعٍ يدعوه إلى ذلك، فكذلك[5] كانت حال الزبير في اعترافه بالخطأ والانصراف - على ظاهر

---

(١) في النسختين: فليس.

(٢) في النسختين: لخطائه.

(٣) في النسختين: واحاط.

(٤) في النسختين: مستحق.

(٥) فكان لك (ب)

الندم - مع إقامته على مفارقة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، لما قدَّمناه من خوفه عند المقام على الحرب من الأسر أو القتل؛ وتَبِعَةِ[١] ذلك وما غلب في ظنه منه، فاستحث[٢] إظهار الندم مع الانصراف مما كان حشاه؛[٣] لما قصده به من النجاة في فعاله،[٤] ولم ينفعه ذلك عند الله تعالى، ولا انستر[٥] به منه، ولا خَفِيَ غرضه على أهل العقول بما أقام عليه من التحيُّزِ[٦] عن أمير المؤمنين والمباينة له عليه السلام.

[سؤال]

ثم يقال لهم: أفيجوز عندكم أن يُفَسِّقَ أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله التائبين من حربه ويبعدهم بعد التوبة ويلعنهم ويشهد عليهم بالضلال؟

---

(١) ويتفنه (ب) وتيفته (م)

(٢) في النسختين: فاستحق.

(٣) هو إما من قولهم: حشأ القوم فلانًا بالسهم؛ إذا أصابوه في جوفه، أو من قولهم: احتوش القوم فلانًا؛ إذا جعلوه وسطهم وأحاطوا به، فيكون فرارًا بعد تيقُّنِ الانكسار والهزيمة. أو هو من قولهم: حَشَّ الحربَ حَشًّا، أي أوقد نارها بجمع الناس إليها، فيكون تملُّصًا اتّقاءَ العقوبة.

(٤) فعال (ب) معالبه (م)

(٥) انمتسر (ب)

(٦) في النسختين: والتخير.

[جواب]

فإذا قالوا: لا. وذلك قولهم لاعتقادهم العدل[١] في أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله.

[بيان]

قيل لهم: فقد وردت الأخبار ونقل أهل السير والآثار أنه ضلَّلَ طلحة والزبير بعد قتلهم، وشهد[٢] عليهما بالنار، فروى خالد بن مخلد، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: «**مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على طلحة وهو صريع فقال: أجلسوه. فأُجْلِسَ. فقال: أما[٣] والله لقد كانت لك صحبة، ولقد شهدتَ وسمعتَ ورأيتَ، ولكن الشيطان أزاغك وأمالك فأوردك جهنم**»!

وروى حسين الأشقر: حدثني أبو يعقوب البزار، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن عليه السلام وآبائه قال: «**مَرَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وهو[٤] صريع فقال: أقعدوه. فأقعدوه. فقال: لقد كانت لك سابقة، لكن دخل الشيطان في منخريك فأدخلك النار**»!

---

(١) العذاب (ب)

(٢) في النسختين: أو شهد.

(٣) في النسختين: أم.

(٤) أي طلحة لعنه الله.

وروى معاوية بن هشام، عن صباح المزني،[١] عن الحارث بن حصيرة،[٢] عن إبراهيم مولى قريش[٣] «**أن عليًّا صلى الله عليه وآله مَرَّ بطلحة قتيلًا يوم الجمل، فقال لرجلين: أجلِسا طلحة. فأجلساه. فقال: يا طلحة! هل وجدتَ ما وعدك ربك حقًّا؟! ثم قال: خَلِّيا عن طلحة. ثم مَرَّ بكعب بن سَوْرٍ[٤] قتيلًا فقال: أجلِسا كعبًا. فأجلساه. فقال: يا كعب! هل وجدتَ ما وعدك ربك حقًّا؟! ثم قال: خَلِّيا عن كعب. فقال بعض مَن كان معه: فهل يعلمان شيئًا مما تقول أو يسمعانه؟ فقال: نعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ ليسمعان ما أقول كما سمع أهل القليب[٥] ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله**».

وروى إسماعيل بن أبان قال: حدثنا عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه عليهم السلام قال: «**جاء عمرو بن جرموز برأس الزبير إلى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، وجاء بسيفه، فأخذه من يده ثم قال: سيفٌ والله طالما ذُبَّ به عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكنه الحَيْنُ[٦] ومصارع السوء**»!

---

(١) في النسختين: صيّاح المرى.

(٢) في النسختين: الحرث بن حضيرة.

(٣) ذكروا أن الحارث بن حصيرة يروي عن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري، فأن يُذكر هنا أنه مولى قريش يرجح أن يكون رجلًا آخر.

(٤) في النسختين: شور.

(٥) القلب (ب)

(٦) في النسختين: الجبن. والصواب الحَيْنُ - بفتح الحاء - وهو الضلال المحتَّمُ لساعة الهلاك.

وروى داوود بن أبي عوف، عن حسان بن العلاء،[1] عن الشعبي قال: «قال علي عليه السلام: ألا إن أئمة الكفر في الإسلام خمسة: طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري»!

وروى أبو مخنف لوط بن يحيى، عن عبد الله بن عاصم، عن محمد ابن بشر[2] الهمداني قال: «ورد كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مع عمرو بن سلمة الأرحبي إلى أهل الكوفة، فكبَّر الناس تكبيرةً سمعها عامة الناس، واجتمعوا لها في المسجد، ونودي: الصلاة جامعة، فلم يتخلف كثير أحد، وقرئ الكتاب فكان فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عليٍّ أمير المؤمنين إلى قَرَظَةِ بن كعب ومَنْ قِبَلِهِ من المسلمين: سلامٌ عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد؛ فإنّا لقينا القوم الناكثين لبيعتنا، والمفارقين لجماعتنا، الباغين علينا من أمتنا، فحاججناهم فحججناهم، وحاكمناهم إلى الله فأدالنا عليهم، فقُتِلَ طلحةُ والزبيرُ، وقد تقدَّمْتُ إليهما بالمعذرة، وأبلغتُ إليهما بالنصيحة، واستشهدت عليهما صلحاء الأمة، فما أطاعا طاعة المرشَدين، ولا أجابا إجابة الناصحين. ولاذ أهل البغي بعائشة، فقُتِلَ من

---

(١) في النسختين: وروى داوود بن عون، عن حسان بن العلى. أصلحناه لما سيأتي من تكرر الخبر بسند أُثبت فيه: داوود بن عوف عن حسان بن العلا. وداوود بن عوف أو ابن أبي عوف هو أبو الجحّاف الذي كان سفيان الثوري يوثقه ويعظّمه، وكذا وثّقه كبراؤهم كأحمد بن حنبل. وأما حسان بن العلاء فلم أعرفه.

(٢) في النسختين: بشير.

حولها من أهل البصرة عالمٌ جَمٌّ، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا، فما كانت ناقة الحجر بأشأم عليهم منها على أهل ذلك المصر! مع ما جاءت به من الحوب الكبير في معصيتها ربها ونبيها، واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بيِّنَةٍ وبلا معذرةٍ ولا حجةٍ ظاهرةٍ. فلمّا هزمهم الله؛ أمرتُ أن لا يُتْبَعَ مدبر، ولا يُجْهَزَ على جريح، ولا تُكْشَفَ عورة، ولا يُهْتَكَ سترٌ،[1] ولا تُدْخَلَ دارٌ إلا بإذن. وآمَنْتُ الناسَ. وقد استشهد منا رجالٌ صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم وأثابهم ثواب الصادقين الصابرين. وجزاكم الله من أهل مصرٍ عن أهل بيت نبيهم أحسن جزاء العاملين بطاعته، والشاكرين لنعمته، فقد سمعتم وأطعتم، وأجبتم إذ دُعيتم، فنعم الإخوان والأعوان على الحق أنتم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وكتب عبيد الله بن أبي[2] رافع في رجب سنة ست وثلاثين».

وإذا كان الأمر على ما قدَّمناه، وثبت أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قد ضَلَّلَهُما بصريح اللفظ في ما ذكرناه، وأبان في هذا الكتاب عن فسقهما بما وصفه من امتناعهما من طاعة المرشَدين وإبائهما إجابة الناصحين، وبالفرق بينهما في العبارة عن القتل وبين شيعته من المؤمنين، إذ قال: «فقُتِلَ طلحة والزبير.. وقد استشهد منّا رجالٌ صالحون»، ثم دعا لهم بتضعيف

---

(١) في النسختين: سترا.

(٢) ليس في النسختين: أبي.

الحسنات ورفع الدرجات وثواب الصادقين، ولم يذكر ذينك[1] بشيء من الخير، ولا دعا لهما كما يُدْعىٰ لقتلى المسلمين، وسلبهما اسم الشهادة التي تكون للمؤمنين، مع ما فيه أيضًا من الطعن على عائشة بقوله: «**فما كانت ناقة الحجر بأشأم عليهم منها على أهل ذاك المصر! مع ما جاءت به من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها، والتفريق بين المسلمين، وسفك دماء المؤمنين بلا بيّنةٍ ولا معذرةٍ ولا حجةٍ ظاهرةٍ**»، ثم لم يذكرها بخير ولا شهد لها بتوبة، بل قطع على أنها من الضالين؛ فقد دلَّ هذا الكتاب من أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إلى جماعة المسلمين وما سلف من الأخبار عنه فيهما على أنهما قضيا على الفسق في الدين، وأن من ادَّعىٰ التوبة لهما قبل وفاتهما جاهلٌ بالآثار، معتمدٌ على ضعف الشُّبَهِ وضد اليقين.

[جواب لهم]

فإن قالوا: ومَن يُسَلِّمُ هذه الأخبار؟ بل مَن يُقَرِّرُ صحتها؟ ونحن نعتقد بطلانها ونشهد على رواتها بقول الزور.

[بيان]

قيل لهم: لا معتبر بخلافكم في ما أجمع عليه أهل الأثر، ولا حجة في دفعكم ما اتفق على صحته أهل[2] السِّيَرِ، ولا طائل في اشتغالٍ بجاحدِ ما

---

(١) ذنبك (ب)

(٢) ليس في النسختين: أهل.

تواتر به الخبر. وهذه الأخبار بجميع ما وصفناه؛ في ما اعتقدتموه من بطلانها في الوهي على ما ذكرناه، ودلالة ذلك أن[١] الأمر فيها على ما حكيناه؛ وأنك تجدها في نقل الفريقيْن من الشيعة وناصبة أصحاب الحديث على الاجتماع في نقلهم والافتراق،[٢] وتشهدها مسطورة في معظم مصنفات أهل السير[٣] في الفتن وتاريخ الحادثات، وما كان من[٤] هذا السبيل فهو من المتواتر والانتشار على ما بيَّناه.

على أنه يقال لهم: ومَن سَلَّمَ ما رويتموه واستدللتم به على توبة طلحة والزبير من الأخبار؟ بل مَنْ اعترف من خصومكم بالشعر الذي أضفتموه إلى الزبير وما اعتمدتموه من القول عنه بالانصراف؟ ومَنْ أقرَّ لكم من سائر الشيعة برواياتكم التي اختصصتم بها على الانفراد؟ وكيف تسوغ لكم الشهادة بها[٥] لم تدركوه حِسًّا مما كان إلا بالحجة من التواتر التي أنكرتموهما في ما رويناه؛ والانتشار الذي دفعتموه في ما حكيناه؟! وأيُّ شيءٍ أعجب من أنكم تجحدون المعلوم بالاضطرار من قتل طلحة في في اللقاء[٦] من غير ندم؛

---

(١) في النسختين: وأن.

(٢) والاقراف (ب) والاقتراف (م)

(٣) سقط من (ب): السير.

(٤) ليس في النسختين: من.

(٥) في النسختين: مما.

(٦) النساء (ب)

وقتل الزبير في الانهزام على غير إقلاع؟ وتدَّعون في توبتهما من الكلام ما لا يوجب ذلك في اللسان ولا في العقل ولا في العادات؟ ومن الشعر المنظوم وما اختُلِقَ فأضيف إلى غير قائله؛ ولو ثبت لما دلَّ أيضًا على ندمه في الحقيقة بما شرحناه؟! ولا تلجأون في ذلك إلا إلى أخبار الآحاد[١] وضعيف الظن وسخيف التأويلات؛ وتتركون به الظاهر الجلي وتضادُّون به الإجماعات؟! ولكنكم قومٌ قد استحسنتم الجهل واستسهلتم المباهتات![٢]

[سؤال]

فإن قالوا: فما تصنعون في الخبر المروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال لمّا جاء ابن جرموز برأس الزبير بن العوام: «**بَشِّر قاتل ابن صفية بالنار**». أوَليس هذا يدل على توبة الزبير؟ إذ لو لم يَكُ تائبًا لما استحق قاتله النار.

[جواب]

قيل لهم: هذا خبرٌ لم يرد عن[٣] أهل البيت في النقل، ولا صحَّ طريقه في الانتشار،[٤] ومع ذلك فهو من أحاديث الآحاد التي لا يُقطع على الله

---

(١) في النسختين: ولا يلجأون في ذلك الى الاخبار الاحاد.

(٢) المباهات (ب)

(٣) في النسختين: لم يرده.

(٤) في النسختين: الاستتار.

بصحتها فيجب به العلم أو العمل على العباد. ولو ثبت ذلك كله بالتواتر مثلًا أو بدليل غيره على الصواب؛ لما أوجب ما ظننتموه من توبة الرجل، من قِبَلِ أنه قد تُسْتَحَقُّ النار بقتل رجل من أهل النار، وهذا ما ليس فيه اختلاف. ألا ترى أنه لو أن رجلًا قتل يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا من أهل العهد والذمة تعدِّيًا عليه لاستحقَّ النار؟ وكذلك لو قتله لأجل ماله - لا غير - لاستحق العقاب؟ أو قتل كافرًا من أهل الكتاب لغيظٍ عليه أو عصبيَّةٍ لا تَعَلُّقَ[1] لها بالديانة أو لماله أو رئاءً لأهل الإسلام لكان بذلك من أهل النار؟ أو استحقَّ إنسانٌ القتلَ بالردة عن الإيمان فأمر الإمام العادل بقتله مَنْ أدركه من الرعية على الإطلاق، فَبَدَرَ[2] إليه من الجملة إنسانٌ لا يعتقد التديُّنَ بسفك دمه ولا التقرُّبَ إلى الله تعالى بذلك؛ بل يريد به رئاء الناس والتقرُّبَ إلى الإمام؛ فقتله؛ لكان إجماعًا غير محمود عند الله تعالى فعلُهُ، ولا مستحق الثواب، ولوجب عليه بِنِيَّتِهِ المذمومة من الله تعالى العقاب، وكان في الحقيقة من أهل النار. وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ بطل أن تكون البشارة لابن جرموز بالنار دليلًا على توبة الزبير بن العوام.

---

(١) في النسختين: لا تغلق.

(٢) في النسختين: فبذر.

[بيان]

ثم يقال لهم: قد روى أهل الأخبار أن ابن جرموز كان في يوم الجمل مع عائشة في نفرٍ من بني سعد[١] فقَتَلَ من أصحاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه جماعةً، فلمّا رأى الدائرة على أهل الجمل لحق بالأحنف بن قيس وهو بالجلحاء على فرسخين من البصرة معتزلًا القتال، فجاء رجلٌ إلى الأحنف فَأَسَرَّ إليه أن الزبير بوادي السباح متوجِّهًا إلى المدينة. فقال: «**يرمي الناس بعضهم ببعض ويفتنهم**[٢] **ثم ينطلق إلى المدينة سالمًا**»؟![٣] فَعَلِمَ القومُ أنه إنما رفع صوته ليُعْلِمَهُمْ بذلك وأنه يعجبه قتله، فقام ابن جرموز وقام معه رجلان من بني عوف بن سعد[٤] أحدهما فضالة بن حابس والآخر نُفَيْعُ[٥] ابن عُمير، فركبوا خيولهم فأدركوه وقد توجَّهَ منطلقًا وركب فرسه، فسبقهم عمرو بن جرموز، فحذره الزبير، فقال له عمرو: «**لا بأس**[٦] **عليك**»، فَأَمِنَهُ الزبير عند ذلك فاطمأن إليه، حتى إذا دنا منه؛ طعنه بالرمح فقتله! ثم نزل

---

(١) في النسختين: سعيد. والصواب ما أثبتناه إذ هو سعدي تميمي.

(٢) في النسختين: وفشهم.

(٣) مالما (ب) مسالما (م)

(٤) في النسختين: سعيد.

(٥) في النسختين: جُميع.

(٦) في النسختين زيادة واو: ولا بأس.

فاحتزَّ رأسه وأتىٰ به الأحنف، ثم انحدر به إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه متقرِّبًا إليه يريد الخروج بذلك مما صنع في قتاله وقتل أصحابه.

فدلَّ هذا الحديث على أنه لم يقتله تديُّنًا، ولا على بصيرةٍ من ولاية أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وعداوةِ عدوه، وأنه مع ذلك آمَنَهُ ثم غدر به واغتاله في قتله. وهذه أمورٌ كلها مكروهة لله تعالى، منهيٌّ عنها، غير مرضيَّةٍ في الدين، ولا مباحةٍ عند أحدٍ من المسلمين، وفاعلها مستحقٌّ للعقاب والذم دون الثواب والتعظيم، فلذلك كرهها أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، ومن أجلها بشَّرَهُ بالنار إن كان الخبر عنه بذلك صحيحًا، مع أنَّا قد ذكرنا قوله صلى الله عليه وآله في ما قدَّمناه من الرواية عنه لمّا جاء ابن جرموز برأس الزبير وسيفه أنه لم يكن منه قوله في البشارة له بعذاب ولا نعيم، وأكثر ما ذكره أهل النقل في التحقيق عنه صلوات الله عليه وآله الكراهة للفعل من ابن جرموز، من غير أن يذكروا عنه البشارة بالنار، وإنما جاء بهذا القول ضعفاء أصحاب الحديث، وقد بيَّنا وجه كراهته عليه وآله السلام؛ ما ذكرناه من غرض ابن جرموز في قتله وأنه لم يكن بالقربة إلى الله تعالى ولا للدين.

[فصل]

وبَيَّنَ ذلك ما ذكره أصحابنا أنه لو كان الذم منه متوجِّهًا إلى ابن جرموز لإيمان الزبير وتوبته من الضلال؛ لأقاده أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله به

على حكم القرآن في مَن قتل إنسانًا من أهل الإيمان، ولما عَدَلَ عما توجبه الشريعة من القصاص.

وأقول: إنه ليس يمكن لخصومنا أن يَعْتَلّوا في ذلك بما ذكرناه في جوابهم من ترك أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قتل المرأة؛ واحتجاجنا بترك رسول الله صلى الله عليه وآله قتل أهل النفاق، لأمرين:

أحدهما؛ أن ليس من مذهب خصومنا ما رتَّبناه، وهو عندهم باطلٌ لا يستمر في الحجاج.

والثاني؛ اختلاف ما بينهما من المعنى وتباين الأحوال، من قِبَلِ أن التقية كانت توجب الكفَّ عن أهل النفاق، وحسن التدبير والاستصلاح، لكونهم من[1] رؤساء العرب وسادة القبائل، وإظهارهم الإيمان برسول الله صلى الله عليه وآله، وكفِّهم عن[2] تناول ما يوجب في الشرع عليهم به القصاص، وكان قتلهم مع ذلك موجبًا[3] عظيم الفساد لما يُتَخَوَّفُ من عشائرهم وخلفائهم وأتباعهم في الفتنة، ولا يؤمن مَن هو منهم لأجله الارتداد. ولم يَكُ لابن جرموز من الرئاسة والقدر بصفة مَن ذكرناه، ولا كان له في صحبة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله والإقرار بإمامته ظاهر مَن وصفناه، بل

---

(١) سقط من (ب): من.

(٢) غر (ب)

(٣) موديا (ب)

كان على ما شرحناه؛ من أعدائه وأهل الحرب له، وإنما افتتح المصير إليه بقتل الزبير على ما بيَّناه، فلو كان مستحقًّا للقتل لقتله مؤمنًا على ما ادَّعاه القوم؛ لما ترك قتله وإقامة الحد عليه والقصاص، لا سيما وقد زالت التقية عنه في أمره، ولم يستعملها معه[1] إذ بشَّرَهُ بالنار. وهذا بَيِّنٌ لا خفاء به على ذوي الألباب.

ووجه آخر؛ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان أوقف[2] أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله على أعيان جماعةٍ ممن يخرج[3] عليه بعد التحكيم، ودلَّ على صفة[4] قومٍ منهم آخرين، فكان ابن جرموز من جملة[5] الموصوفين، فلمّا جاء برأس الزبير إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؛ أراد أمير المؤمنين عليه السلام أن يُبَيِّنَ عن عاقبته ويكشف عن سريرته ويُبَيِّنَ عن مآله، لئلّا يشتبه أمره على أحدٍ من شيعته فيعتقد له - بقتله الزبير - النعيمَ، أو يُسْرِعَ فيقطع له - لعظيم صنيعه من قتل رأس الضلال - بحقيقة الإيمان، فيشتبه بذلك عليه[6] صوابه في ما يصير إليه من قتال أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ويشك في استحقاقه العذاب الأليم، ويظن أن ما صنع من

---

(١) بعدم (ب)

(٢) في النسختين: وقف.

(٣) من الخرج (ب)

(٤) في النسختين: صفاة.

(٥) من جهة (ب)

(٦) في النسختين: علة.

الأمر الجسيم يخرج عن الضلالة أو يزول عنه العقاب، بما سلف لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله من الطاعات حتى وقفوا في معصية مَن عصى منهم واستحال عندهم فيهم لأجله استحقاق الذم واللعن وكل ما ضادّ[1] التعظيم، وقطعوا[2] على جماعتهم بالثواب إما بالشهادة لهم بالإقلاع عمّا ارتكبوه في باطن أمورهم لطاعاتهم المتقدمة لهم في ما زعموا؛ أو العفو من الله تعالى عنهم مع الإصرار، كقولهم في معاوية وعمرو بن العاص وأبي[3] موسى الأشعري ومروان ومَن شاكلهم من أهل الضلال لعنة الله عليهم أجمعين ممن كانت لهم صحبة فاشتبه عليهم الأمر لأجلها على ما بيَّناه.

وقد روى أصحاب السِّيَرِ والآثار[4] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل القول المروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في ابن جرموز؛ في رجلٍ من الأنصار، وكان قد أبلى بلاءً حسنًا في القتال، وأنه قد[5] أنبأ عن عاقبته وشهد عليه بالنار، فرووا أن رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: قُزمان؛ من الأنصار؛ قاتل في يوم أُحُدٍ قتالًا شديدًا حتى قتل نفرًا من المشركين، وأثبتته الجراح فاحتُمِلَ إلى بيته، وجاء المسلمون إلى

---

(١) زاد (ب)

(٢) في النسختين: واقطعوا.

(٣) في النسختين: وابو.

(٤) وبالآثار (ب)

(٥) في النسختين: لما.

رسول الله صلى الله عليه وآله فخبَّروه بخبره، وذكروه عنده بحسن معونته، وزَكَّوْهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنه من أهل النار! فَأُتِيَ النبي صلى الله عليه وآله فقيل: يا رسول الله! إن قُزمان[١] قد استشهد! فقال: يفعل الله ما يشاء. ثم أُتِيَ فقيل: يا رسول الله! إنه قد استشهد! فقال: يفعل الله ما يشاء.[٢] فقيل: يا رسول الله! إنه قتل نفسه! فقال: أشهد أني رسول الله**». وذكروا أنه لما احْتُمِلَ وبه الجراح؛ تُرِكَ في دور بني ظَفَرٍ،[٣] فقال له المسلمون: «**أبشر! فقد أبليتَ[٤] اليوم! فقال: بِمَ تبشِّرونني؟!**[٥] **فوالله ما قاتلتُ إلا على أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلتُ**»! فلمّا اشتدَّتْ عليه الجراحة حبا إلى كنانةٍ فأخذ منها مِشْقَصًا[٦] فقتل نفسه!

وإذا كان الأمر على ما شرحناه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قطع بالنار على رجل جاهد - على الظاهر - في الإسلام، وشهد عليه بالعقاب عند إخبار المسلمين ببلائه وعِظَمِ صنيعه في الكفار؛ لما عليه من عاقبة أمره ومآله إلى الفعل الذي يستحق به النار، مخافة أن يشتبه أمره على

---

(١) في النسختين: قزمانا. والوجه المنع من الصرف كما أثبتناه.

(٢) سقط من (ب): ثم اتي فقيل: يا رسول الله إنه قد استشهد فقال: يفعل الله ما يشاء.

(٣) دوزيني طفر (ب) دور بني طفر (م)

(٤) في النسختين: اليت.

(٥) تبشرواني (ب) تبشروني (م)

(٦) متشقصا (ب)

أهل الإسلام، فيعتقدوا فيه الإيمان - مع قتله نفسه - بما سلف له من الجهاد، أو يشكّوا في استحقاقه العقاب؛ لم يُنكَر أن يكون أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بَشَّرَ[1] ابن جرموز بالنار عند مجيئه برأس الزبير، لعاقبة أمره والعلم منه بضميره الذي يستحق به العقاب، وما سبق له من العلم فيه بمصيره إلى الخارجة في العقبى،[2] وقتاله الذي كان منه يوم النهروان، مخافة أن يشتبه أمره في ما يصير إليه على شيعته من أهل الإيمان، على ما وصفناه وبيَّناه، ولا يدل ذلك منه صلوات الله عليه على استحقاق الزبير الجنان، ولا على توبته من الضلال، ولا على عدم استحقاقه النار، كما لم يدل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله على استحقاق مَن قتل قُزمان[3] من الكفار الجنان، ولا على[4] توبتهم من الشرك وانتقالهم[5] إلى الإسلام، ولا على عدم استحقاقهم العقاب. وهذا واضح، والله الموفق للصواب.

---

(١) في النسختين: يبشر.

(٢) في النسختين: بحصوله على الخارجية في العقد. والخارجة هم الخوارج.

(٣) في (ب) زيادة: به. وفي (م) تشابك أحرف وسواد.

(٤) ليس في النسختين: على.

(٥) ولقتالهم (ب)

[سؤال]

وسألني بعض أصحابنا فقال: ما أنكرتَ أن يكون الزبير قد صحَّتْ توبته بدلالة قول أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه لّما دعا إلى الحرب: «**أفرجوا للشيخ فإنه محرج**»؟ ولو كان مُصِرًّا لأمرهم بقتله ولم ينههم عن ذلك.

[جواب]

فقلت له: ليس في ذلك دليل على ما ظننت، بل يدل على تفضل[1] أمير المؤمنين عليه وآله السلام؛ وعفوه ورأفته وصفحه وتألُّفه للقوم ورِفقه، وذلك أن رجوعه إلى القتال وحمله على أصحاب أمير المؤمنين عليه وآله السلام لا يخلو من[2] أن يكون طاعة أو معصية، فيفسد أن يكون طاعة لما ذكرنا من فسق من حارب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله، وإن كان معصية[3] بطل أن يكون توبةً أو دليل التوبة لاستحالة كون المعصية طاعةً أو دليلها بالاتفاق.

---

(١) في النسختين: تفضيل.

(٢) ليس في النسختين: من.

(٣) في النسختين تكرار: ان كان معصية.

[سؤال]

فإن قالوا: ما أنكرتم أن يكون الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «**عشرة من أصحابي**[1] **في الجنة**» يدل على توبة طلحة والزبير في ما بينهما وبين الله وإن لم يظهر ذلك عنهما؟ لاستحالة إخبار النبي صلى الله عليه وآله بالكذب وشهادته بالمحال، وقد صحَّ أنهما فسقا بقتال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فاستحقا العقاب، فلو لم يكونا تائبين[2] على ما ادّعيناه؛ لكانت شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله لهما بالجنة باطلة. وهذا خلاف الإجماع.

[جواب]

قيل لهم: قد مضى من أصل الكلام في هذا الباب ما يغني عن تكراره، وقد كان لكم - لو أنصفتم - كافيًا في الجواب، وهو أن أخبار الآحاد لا يُحكم بها على الإجماع، والضرورة لا يجوز الانصراف عنها إلى الظنون والشبهات. وهذا الخبر الذي رويتموه - مع وَهْيِهِ - من أخبار الآحاد، وهو موجب في الحكم نقل العقد في فسق مَن انقطع العذر بما أوجب فسقه؛ إلى

(١) في (م) تكرار: عشرة.

(٢) تائبين (ب)

العقد على عدالته والشهادة له بالإيمان بظنٍّ لا يُنتج علمًا ولا يفضي[1] إلى اتفاق. وهذا تقدَّم فساده في غير موضع التكرار.

[بيان]

على أن الأَوْلى في النظر والقياس؛ أن يُحكَم بما علمناه يقينًا من حربهما الإمام العادل ووفاتهما[2] في الظاهر على غير التوبة؛ بفساد الخبر الذي أوردتموه من أخبار الآحاد في استحقاقهما النعيم وأنهما من أهل الجنة والثواب، من أن يُحكَم بالخبر على دفع اليقين ورفع الاضطرار،[3] إذ لو لم يكن ذلك كذلك لأدَّىٰ الحكم إلى دفع المشاهدات، ووجب إنكار الضرورات، ولم يكن للمستدل عمادٌ في المستفيضات. وهذا بَيِّنُ الإحالة والانتقاض.

[بيان آخر]

مع أنه لو كان هذا الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لكان عند أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بَيِّنَ الثبات، ولو كان عنده ثابتًا لما وصفهما بعد وفاتهما بالضلال، ولا شرح في كتابه إلى أهل الكوفة قبيح ما

---

(١) في النسختين: ولا يقتضي.

(٢) وفسادهما (ب)

(٣) أي السابق وهو الحكم باليقين على خبر العشرة المبشرة فيفسد؛ أولى من العكس؛ وهو أن يُحكم بهذا الخبر الظني على ذلك اليقين فيُدفَع.

ارتكباه، ولا ذمَّهما به في الكتاب، ولوجب عليه أن يبدل ذلك بشرح محاسنهما، أو يُعَقِّبَ وصف حالهما - في البغي عليه والقتال - بذكر توبتهما عند الله تعالى إذ هو أعلم بالمآل،[1] ويدعو إلى ولايتهما ويكشف عن استحقاقهما الثواب، وإلا فقد لَبَّسَ على المسلمين في أمرهما، بل ظلمهما ومنعهما من الوصف ما استحقّاه! وأغرى الأمة بفسقهما واللعنة لهما! وألزمها فيهما[2] البراءة! وهذا ما لا يجيزه أحدٌ من خصومنا على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله.

[بيان آخر]

ثم يقال لهم: إن هذا الخبر إنما رواه سعيد[3] بن زيد وحده - على ما زعموا - في زمن عثمان، وأسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله، وهو يتضمن ما يمنع من قبوله منه[4] في تصحيح الأحكام، وذلك أنه روى أن عشرة في الجنة هو أحدهم، والرواي لذلك متهم[5] ما لم تمنع العصمة من تهمته، إذ فيه شهادة لنفسه بالجنة وقطع بأنه[6] على حقيقة الإيمان، والشاهد لا يُقبل قوله

---

(١) في النسختين: بالاستدلال.

(٢) وألزمهما فيها (ب)

(٣) في النسختين: سعد.

(٤) قوله منه (ب) قبوله معه (م)

(٥) منهم (ب)

(٦) في النسختين: انه.

في تزكية نفسه من غير برهان، ولا يُقطع بقوله في استحقاق غيره حقًّا له[1] فيه نصيب وسهمٍ يَجُرُّ به[2] نفعًا ويدفع استضرارًا. وإذا كان الأمر على ما بيَّناه؛ يسقط التعلق بهذا الحديث لهذه العلة، مع سقوطه بفساد طريقه واختصاصه في الأسناد[3] بالآحاد، وما أوضحناه من خلاف أمير المؤمنين صلوات الله عليه لموجبه في الأحكام.

[بيان آخر]

ويقال لهم: إن كان هذا الحديث صحيحًا فَلِمَ لَمْ يحتج عثمان بن عفان به على الذين حصروه[4] ودعوه إلى خلع الإمامة ثم قتلوه يوم الدار؛ وهو في تلك الحال أفقر ما كان إلى الاحتجاج بفضائله ومناقبه لدفع القوم عمّا أرادوه به وسعوا فيه من سفك دمه وأظهروه من اللعنة له والبراءة؟ وما باله عدل عن ذلك إن كان حقًّا لا يمكن دفعه - وفيه أوكد الحجج والبيّنات - إلى الاحتجاج عليهم بما لا شبهة فيه فضلًا عن حجة؟ من قوله: «**ألستم قد كنتم دعوتم الله تعالى عند الشورى**[5] **بأن يوفق لكم ما فيه الرشاد؟ فإن كان**

---

(١) سقط من (ب): له.

(٢) ومنهم يحتويه (ب) وسهم يحتويه (م)

(٣) الاسنان (ب)

(٤) في النسختين: ويقال لهم ان هذا الحديث صحيح فلو لم يحتج عثمان بن عفان على الذين حصروه.

(٥) الشوارى (ب)

أجابكم فلا يحل لكم خلافي لأن الله تعالى قد قضى لكم في ولايتي بالرشاد، وإن لم يكن أجابكم فقد شهدتم أن الأمة دعت الله تعالى في التوفيق فلم يجبها في الدعاء»! أو كما قال من هذا المعنى وما أشبهه من ضعيف الشبهات. اللهم إلا أن تقولوا: لم يكن سمع بهذا الخبر قبل الاحتجاج. فتبطلوا أصل الخبر، لأن سعيدًا في زعمكم رواه في ولايته[1] بحضرة المهاجرين والأنصار! أو تقولوا: عدل عن الاحتجاج إلى ما ذكرناه لأنه كان أوضح عنده في الاستدلال. فتطعنوا على عقله طعنًا لا يُخِيلُ على ذوي الألباب!

[فصل]

ثم يقال لهم: ولِمَ لَمْ يحتج به أيضًا طلحة والزبير في البصرة وقد قصدا إلى استفراغ الجهد[2] منهما في استدعاء الناس إلى نصرتهما بكل سبب وشبهة وحيلة؛ وكان يكون أدعىٰ الأشياء إليهما وأبلغ في باب الاحتجاج؟ وهل يجوز أن يعدل عاقل - عند المفاخرة والمنافسة والتحدي بحقه - عن أكثر فضائله وأشرف مناقبه إلى ما هو دونها من غير تقية ولا خوف في الاحتجاج بها الفساد؟ فإن كان ذلك غير جائز من أهل العقول بالإجماع،[3] بطل أيضًا به ما ادَّعيتموه من هذا الخبر، إلا أن تزعموا أن القطع بالجنة والشهادة من

---

(١) سقط من (ب): ولايته.

(٢) الجهل (ب)

(٣) اجماع (ب) باجماع (م)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها على الاستحقاق بالأعمال؛ ليس من أشرف الفضائل! فتخرجوا مما اتفق عليه أهل الإسلام.

[فصل آخر]

ثم يقال لهم: إن كان هذا الخبر حقًّا وقد بلغ أبا بكر وعمر وعلماه واستيقنا صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وعرفاه؛ فما باله[1] لم يؤمنهما عند وفاتهما من النار؛ ويسكِّن روعتهما من حذر العقاب؛ ويقطع عذرهما في استحقاق الثواب؟ أوَليس قد وردت الأخبار بضد ذلك عنهما وما يوجب إبطال هذا الخبر في صحيح الاستدلال؟ فروى حُميد بن عبد الرحمن[2] في مسند أبي بكر، عن صالح بن كيسان، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: «**سمعتُ أبا بكرٍ يقول: أما إني لا آسىٰ على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وَدِدْتُ أني لم أفعلهن. ليتني لم أكن أفعل كذا وكذا - لشيء ذكره - ووَدِدْتُ أني يوم سقيفة بني ساعدة[3] كنت قذفتُ هذا الأمر في عنق أحد الرجلَيْن؛ عمر أو**

---

(١) أي الخبر.

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فلا يُتوهَّم التكرار للذي سيأتي في السند، فإن ذاك هو الجد. وروايتها هذه في (المعجم الكبير للطبراني برقم: ٤٣) وفيها: «**فأما الثلاث اللاتي وَدِدْتُ أني لم أفعلهن: فوَدِدْتُ أني لم أكن كشفتُ بيت فاطمة وتركته وإنْ أُغلِقَ على الحرب**». إلا أن في (كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام برقم: ٣٥٣)، وفيها: «**فودِدْتُ أني لم أكن فعلت كذا وكذا. لِخَلَّةٍ ذكرها، قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها**»! أما لفظ: «**لشيءٍ ذكره**» فقد جاء في رواية ابن زنجويه في (كتاب الأموال برقم: ٥٤٨).

(٣) في النسختين: بني ساعد.

أبي عبيدة، فكان أميرًا وكنتُ وزيرًا. ووَدِدْتُ أني يوم أُتيتُ بالفجاءة[١] **لم أكن أحرقته وكنتُ قتلتُه سريحًا أو أطلقتُه نجيحًا».**[٢] والشيء الآخر الذي[٣] لم يذكره هذا الراوي وأغمض عن ذكره؛ قوله: «**وَدِدْتُ أني لم أكشف ستر فاطمة ولو كان أُغلق على حرب**»! رواه غير واحدٍ منهم.

وروى سُليم عن[٤] محمد بن أبي بكر قال: «**لما حضر أبا بكر أمرُه؛ جعل يدعو بالويل والثبور، وكان عمر عنده فقال: اكتموا هذا الأمر على أبيكم فإنه يهذي! وأنتم قومٌ معروفٌ لكم عند الوجع الهذيان! فقالت عائشة: صدقتَ. فخرج عمر وقُبِضَ أبو بكر**».[٥]

---

(١) في النسختين: بالفجاة.

(٢) في النسختين: وكنت قتله سرعًا او اطلقته بحيحا. ويريد لعنه الله بقوله: «**وكنت قتلته سريحًا**» قتله قِتلةً ليس فيها مَطْلٌ أو تعويق أو مَدٌّ كما فعل إذ حرقه بالنار. من التسريح وهو الانطلاق سراحًا وتسهييل الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾. وأما قوله: «**أو أطلقته نجيحًا**» فيريد به أنه لو أطلقه على صوابٍ من رأيه.

(٣) ليس في النسختين: الذي.

(٤) في النسختين: بن. وسُليم هو ابن قيس الهلالي صاحب الكتاب المشهور.

(٥) أقول: إن احتجاج المفيد رحمه الله برواية سُليم هذه ليرفع اللبس ويؤكد الذي قلناه في بعض جلساتنا البحثية غير مرة، من أنه رحمه الله ليس ينكر كتاب سُليم كأصل، ولا أنه يراه موضوعًا كما يدّعي أهل الزيغ والريب من البترية الخبيثة وأضرابهم، وإنما ينكر «العمل بكل ما فيه» لما حصل في المتداول منه في زمانه من التخليط والدس الذي يستوجب الفزع إلى العلماء «في ما تضمنه من الأحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد» كما هو منتهى عبارته في (تصحيح الاعتقاد). ولو كان المفيد لا يرى لهذا الكتاب اعتبارًا أو يراه موضوعًا لِما توهمه =

وروى هشام بن عروة، عن عبد الله بن عمر قال: «**قيل لعمر: ألا تستخلف؟ فقال: إنْ أستخلف فقد استخلف مَن هو خير مني؛ أبو بكر. وإنْ**

= عبارته هناك من كون الكتاب مُضافًا إلى سُليم غير موثوق به؛ لَمَا احتجَّ هنا بهذه الرواية منه، مع أنها اتُّخِذَتْ دليلًا على وضع الكتاب واختلاقه بدعوى أنه لا تُتَعَقَّلُ رواية محمد وقد كان ابن ثلاث سنين حين هلاك أبيه. ولقد رددنا هذه الدعوى في بعض أجوبتنا إذ قلنا أن سنة ولادة محمد بن أبي بكر رحمه الله ليست محل اتفاق، فمن المؤرخين من ذكر أنها سنة ثمان كابن الأثير؛ ما يجعل سنه حين هلاك أبيه تناهز الخمس، ولطالما تكلمت العرب في هذه السن وتحاورت، وخاصة إذا كان أبناؤها من النوابغ أو ذوي الفطنة. ثم إن محاورته لأبيه في مرض موته قد روى وقوعها مخالفونا أيضًا وإن لم تكن على الوجه الذي عندنا، ففي (تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص٦٢): «**دخل محمد بن أبي بكر على أبيه في مرض موته فقال له: يا بني؛ ائت بعمك عمر لأوصي له بالخلافة. فقال: يا أبتِ؛ كنتَ على حق أم باطل؟ فقال: على حق. فقال: وصِّ بها لأولادك إن كانت حقًّا، وإلا فمكِّنها لسواك. ثم خرج إلى علي فجرى ما جرى**». وأيًّا كان فإن العمدة هي أخبارنا لأن لها الأعلائية الاعتبارية على ما يرويه المخالفون والمؤرخون ولا سيما مع ما نعلمه من اضطرابهم في تعيين ولادات ووفيات الشخصيات فإنك لا تكاد تجد ضبطًا دقيقًا اتفاقيًّا لذلك. ومن الخطأ العلمي أن تكون حساباتهم التقديرية أو منقولاتهم المرسلة رادةً للأحاديث والروايات والأخبار ذات الاعتبار. إنما تخضع تلك لهذه لا هذه لتلك! ولنا مع فرض الحصر أن تكون هذه كرامةً من الله لمحمد بن أبي بكر، فمخالفونا لا يسعهم إنكار وقوع مثلها حيث أراد الله تعالى إظهار قدرته وحكمته، ففي (صحيح مسلم ح٣٠٠٥) في قصة أصحاب الأخدود أن امرأة اقتيدت إلى النار ومعها صبي يرضع، فتقاعست أن تقع فيها فقال لها: «**يا أُمَّهْ! اصبري فإنك على الحق**»! وإن إنطاق ابن ثلاث سنين لأهون من إنطاق الرضيع، فكيف إذا كان المورد أهم من حيث بيان سوء عاقبة أكبر ظالم خان الله ورسوله صلى الله عليه وآله؟

أترك فقد ترك مَن هو خير مني؛ رسول الله صلى الله عليه وآله. فأثنوْا عليه. فقال: راغبًا راهبًا وَدِدْتُ أني أفْلَتُّ[1] كَفافًا لا عَلَيَّ ولا لي»!

وروى شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عمر بن الخطاب أخذ تِبْنَةً من الأرض فقال: ليتني مثل هذه التِّبْنَةِ! ليتني لم أكُ شيئًا! ليتني كنت نسيًا منسيًّا! ليت أمي لم تلدني»![2]

---

(١) ليس في النسختين: أفْلَتُّ، وهو ثابت عنه لعنه الله برواية هشام بن عروة كما في (تاريخ المدينة لابن شبة ج٣ ص٩٢٠).

(٢) في (الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص٣٣٤): «قال: أخبرنا يزيد بن هارون ووهب ابن جرير وكثير بن هشام قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ عمر بن الخطّاب أخذ تِبْنَةً من الأرض فقال: ليتني كنتُ هذه التبنة! ليتني لم أُخْلَقْ! ليتَ أمّي لم تَلِدْني! ليتني لم أكُ شيئًا! ليتني كنتُ نَسْيًا منسيًّا»!

وروى سفيان، عن عاصم قال: «**حدثني أبان بن عثمان**[١] **قال: آخر كلمة قالها عمر حين قضى: ويلَ أمي إن لم يغفر لي ربي! ويلي**[٢] **وويل**[٣] **أمي إن لم يغفر لي ربي**»!

وروى عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: «**قال عمر حين حضره الموت: لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديْتُ بها من النار**»!

وروى شعبة، عن سماك اليمامي،[٤] عن ابن عباس قال: «**أتيتُ على عمر فقال: وَدِدْتُ أن أنجوَ منها كَفافًا، لا أجرٌ ولا وِزْرٌ**»!

---

(١) عن أبيه عثمان بن عفان، ففي (المصدر نفسه): «قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال: أخبرنا مالك بن أنس قال: وأخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا: أخبرنا حمّاد بن زيد جميعًا عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان بن عفان قال: **أنا آخِرُكُم عَهْدًا بعمر، دخلتُ عليه ورأسه في حجر ابنه عبد الله بن عمر فقال له: ضَعْ خدّي بالأرض، قال: فهل فَخِذِي والأرض إلا سواءٌ؟ قال: ضع خدّي بالأرض لا أمَّ لك! في الثانية أو في الثالثة، ثم شَبَكَ بين رجليْه فسمعتُه يقول: ويلي وويل أمي إن لم يغفر الله لي! حتى فاضت نفسه**. قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان، عن عصام ابن عبيد الله، قال: حدثني أبان بن عثمان، **عن عثمان قال: آخِرُ كلمة قالها عمر حتى قضىٰ: ويلي وويل أمي إنْ لم يغفر الله لي! ويلي وويل أمي إن لم يغفر الله لي! ويلي وويل أمّي إنْ لم يغفر الله لي**»!

(٢) سقط من (ب): ويلي.

(٣) ليس في النسختين الواو العاطفة.

(٤) في النسختين وفي المطبوع وفي البحار نقلًا عنه: اليماني. وهو غلط، فإنه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي الذي يروي عن ابن عباس ويروي عنه شعبة والأوزاعي وغيرهما. وفي =

وروى حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون قال: «**جاء شاب إلى عمر فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من القَدَمِ في الإسلام وصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله ما قد علمتَ، ثم وَلِيتَ فعدلتَ، ثم شهادة. فقال: يابن أخي؛ وَدِدْتُ أن ذلك كفاف، لا عَلَيَّ ولا لي**»![1]

وروى ابن أبي إياس، عن سليمان بن حيّان،[2] عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: «**دخلت على عمر حين طُعِنَ فقلتُ: أبشر يا أمير المؤمنين! أسلمتَ حين كفر الناس! وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين خذله الناس! وقُبض صلى الله عليه وآله وهو عنك راضٍ! ولم**

= (تاريخ دمشق لابن عساكر ج٤٤ ص٤٢٣): «أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم، أنا أبو الحسن بن أبي الحديد، أنا جدي أبو بكر، أنا أبو الدحداح، نا أحمد بن عبد الواحد، نا محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن سماك، عن ابن عباس قال: دخلت على عمر حين طُعن فقلتُ: أبشر يا أمير المؤمنين! والله لقد مَصَّرَ الله بك الأمصار، وأوسع بك الرزق، وأظهر بك الحق! فقال عمر: قبلها أو بعدها؟ فقلت: بعدها وقبلها! قال: **فوالله وَدِدْتُ أني أنجو منها كَفافا لا أؤجر ولا أؤزر**»!

(١) الرواية بتمامها في (صحيح البخاري برقم: ٣٦٩٠) وفيها: «**فأُتِيَ بنبيذٍ فشربه فخرج من جوفه، ثم أُتِيَ بلبنٍ فشربه فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت. فدخلنا عليه، وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَدَمٍ في الإسلام ما قد علمتَ، ثم وَلِيتَ فعدلت، ثم شهادة. قال: وَدِدْتُ أن ذلك كَفاف، لا عَلَيَّ ولا لي**»!

(٢) في النسختين: حنّان.

يختلف في خلافتك اثنان! وقُتِلْتَ شهيدًا! فقال عمر: أعِدْ عَلَيَّ قولك يابن عباس. فأعدتُهُ عليه. فقال: إن المغرور مَنْ غررتموه! والذي لا إله إلا هو؛ لو كان لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديتُ به من هول المطلع»!

وإن كانت هذه الأخبار من الانتشار على ما ذكرناه، وتضمنت من القول ما شرحناه؛ فكيف يصح معها ما ادَّعَوْهُ من الحكم على العشرة بالجنة في الخبر؟! وهل يجوز أن يُظهر مَنْ انقطع عذره بدخول الجنة واطمأنت نفسه إلى تحصيل الثواب - على الثقة بذلك وعدم الشك فيه والارتياب - من الجزع[1] عند وفاته ما وصفناه؟! ويتلفَّظُ من الكلام الموجب ليقين النار وحلول العقاب؛ فضلًا عن الشك فيه في ما شرحناه؟! وإن جاز ذلك؛ ليجوزَنَّ على الأنبياء عليهم السلام! وهذا ما لا يطلقه أحدٌ من أهل الإيمان.

[سؤال]

فإن قالوا: فإن هذه الأخبار لا يجب أن نصححها لما فيها من الطعن على الخلفاء، ولا يجب أن تصححوها أنتم لأن منها ما يتضمن أن ابن عباس كان يعتقد ولاية عمر بن الخطاب، وذلك منكرٌ عندكم في ابن عباس.

[جواب]

قيل لهم: أما وجوب صحتها عندكم فلازم على أصولكم في القياس، ولا معتبَر بخلاف عقدكم متضمَّنَها، لأنها حجة عليكم في الخلاف، وذلك أنها

---

(١) «من الجزع» متعلق بفعل «يُظهر».

أولًا؛ جاءت من طريقكم في هذه[1] الأسناد، ورواها محدثوكم الناقلون إليكم الحلال والحرام عمَّن ذكرناه من الرجال، ومن مذهبكم العمل بأخبار الآحاد، وقد حكمتم في مسائلكم وجواباتكم - التي حكيناها عنكم في هذا الكتاب - بالمختلف فيه على الاتفاق فيها جميع ما ذكرناه،[2] وزاد فيها وجود الاتفاق من الطائفتين معًا على روايتها والإجماع، وفي إفسادها على ما بيَّناه؛ إفسادُ لجميع أصولكم كما وصفناه.

وأما على أصولنا ومعتقدنا في ابن عباس؛ فليس الأمر على ما ظننتموه، ولا القول كما قدَّرتموه من الكلام، وذلك أنه يحتمل الخبر عنه أن يكون الشعبي زاد فيه ذكر المدح في المقال ليلتبس به ما حكاه من الطعن والشهادة من عمر على نفسه بالضلال، وهو معروفٌ بالنصب والعصبية لعمر، وبالكذب[3] في الرواية والوهم والإغفال. ولا يجب بذلك الشك في آخر الحديث من الطعن عن ابن عباس، لأنه قد جاء عنه وعن غيره، وظهر من طرق شتّىٰ في الأنام.

---

(١) في النسختين: هذا.

(٢) أي أنكم حين احتججنا عليكم بالأخبار المستفيضة التي عليها الاتفاق؛ جئتمونا بالمختلف فيه من أخبار الآحاد وجعلتموه حاكمًا عليها، فلا سبيل لكم لدفع الاحتجاج عليكم بمثيله.

(٣) في النسختين: ومن الكذب.

ويحتمل أن يكون من ابن عباس لضربٍ من التورية يخرجه عن الكذب، لتقيَّة[١] أو تدبيرٍ للمصلحة، أو ليستخرج[٢] منه ما أبداه مختارًا من الذم لنفسه والشهادة عليها بما يوجب العقاب لأمرٍ عِلْمُهُ حالٌ، وتَبَيَّنَ به أن المدح له في الظاهر لما ليس فيه - على التورية والإضمار - باعثٌ له على التفوُّهِ منه والإقرار بذنوبه المورِّطَةِ له، والشهادة بها بحضرة[٣] المهاجرين والأنصار، فيكون ذلك طريقًا لأهل الغفلة في ولايته على الاستبصار. وإلا فمتى ذهب على ابن عباس رضي الله عنه أن عمر لم يَكُ من السابقين إلى الإسلام؟ وأنه كان كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وآله، شديد الوطأة على أصحابه في صدر الدعوة، غليظًا على أهل الإيمان؟ ومتى ذهب عليه أنه لم يبارز قرنًا قطُّ ولا قتل كافرًا في حال الحرب حتى يصفه بالجهاد؟ وكيف يجوز أن يشهد له في الحقيقة بأن رسول الله صلى الله عليه وآله توفي وهو عنه[٤] راضٍ؟ وهو يعلم أن سخط رسول الله صلى الله عليه وآله في رجوعه عن أسامة[٥] ورسول الله صلى الله عليه وآله مريض فكره ذلك، وساءه كل الإساءة وأغضبه لمّا قال: «**ائتوني بدواةٍ وبيضاءَ أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا**». فقال: «**لا**

---

(١) لقيته (ب)

(٢) او استحراج (ب) او لستخراج (م)

(٣) بما لحضرة (ب) بها لحضرة (م)

(٤) عن (ب)

(٥) أمة (ب)

تؤتوه بشيء فإنه يَهْجُرُ»! حتى أعرض رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهه عن الجماعة غضبًا لمّا لم يُنْكَر عليه وصفه إياه[1] بالهذيان وردُّهُ عليه في ما قال، ثم توفي صلى الله عليه وآله وهو من الإعراض عنه على تلك الحال. وكيف ذهب عليه[2] أنه ما اختلف في ولايته اثنان؟ وهو يرى المهاجرين والأنصار يخوِّفون أبا بكرٍ في ولايته إياه بالله فيقولون له: «**ما تقول لربك إذ**[3] **ولَّيْتَ علينا فظًّا غليظًا**»؟! فيجيبهم عن ذلك بقوله: «**أبالله تخوِّفوني؟! إذا سألني قلت له: يا رب! ولَّيْتُ عليهم خير أهلك**»! ثم تولّيه[4] عليهم بالقهر والاضطرار. وكيف يحكم له بالشهادة وهو يتظلَّمُ منه في قبض خمس بني هاشم؛[5] ومنع فدك؛ ومخالفته في القضاء والأحكام؟ فيُعْلَمُ أنه إنما أظهر مدحه بما لا يستحق على ما يخرجه من الكذب بالنية لبعض العلل[6] التي قدَّمناها، أو لجميعها على ما ذكرناه.[7]

---

(١) لعلة (ب)

(٢) أي على ابن عباس.

(٣) في النسختين: إذا.

(٤) توله (ب)

(٥) خميس بن هاشم (ب) خميص بن هاشم (م)

(٦) العمل (ب)

(٧) أقول: لا وجه لكل هذه المدافعة عن ابن عباس، فلقد كان فيه من النفاق والتملق والانتهازية ما فيه، ولذا تفاوتت مواقفه وأقواله. وقد قدَّمنا أنه مذموم عند أئمة الهدى صلوات الله عليهم، فيكفينا ردُّ الخصم بأن ابن عباس في صف النعال عندنا، فلا يلزمنا ما قال في =

[سؤال]

فإن قالوا: فإذا كان هذا الخبر كذبًا ممن رواه؛ فَلِمَ لم ينكره عليه المهاجرون والأنصار ويردوه عمّا افتعله فيه من الزور والبهتان؟

[جواب]

قيل لهم: أول ما في أول هذا الباب؛ أنّا لم نعترف لكم برواية هذا الحديث في الصدر الأول على الوجه الذي ادّعيتموه من الإظهار له بحضرة المهاجرين والأنصار، وما دللنا به على بطلانه من عدول القوم عن الاحتجاج به يتضمن(١) إبطال الرواية له إذ ذاك. والثاني؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا في تلك الحال فرقتيْن: إحداهما توفِّرُ(٢) الرواية وتحب(٣) تصديقها تريد به الانتشار، والأخرى تعلم ما فيها من الكذب والافتعال. ومحالٌ إنكار المحبوب ما(٤) يريد وقوعه ويتوفَّرُ عليه في إظهاره الأسباب،

= مدح عمر، ولا ننكر الرواية عنه في ذلك. والرواية على كل حال منكم وردت، فأنتم محجوجون بها لا نحن بالضرورة.

(١) في النسختين: بتضمن.

(٢) تواتر (ب) توتر (م). وتوفُّرُ من الوفرة والكثرة، أي تتعمد هذه الفئة تكثير الرواية ونشرها حملًا للناس على تصديقها.

(٣) في النسختين: ويجب.

(٤) في النسختين: ممن.

وليس يجوز من المعتقد في الإنكار الفتنة[١] والفساد، فيتّقي[٢] في ترك المجاهرة بالخلاف وقوع الإنكار. وهذه صفة مَن كان من شيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار، فلهذا لم ينكروا على الراوي إنْ كان أظهر لهم الحديث وشهره بينهم.

على أن كثيرا من الشيعة يروون عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: «**أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله واقف طلحة والزبير يوم الجمل وخاطبهما فقال في كلامه لهما: لقد علم المستحفظون[٣] من آل محمد - وفي حديث آخر: - من أصحاب محمد وعائشة ابنة أبي بكر - وها هي ذِهْ فاسألوها - أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾. فقال طلحة: سبحان الله! تزعم أنا ملعونون وقد قال رسول الله صلى الله عليه: عشرة من أصحابي في الجنة؟! فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: هذا حديث سعيد بن زيد بن نفيل في ولاية عثمان. سمّوا لي[٤] العشرة. فسمّوا تسعةً وأمسكوا عن واحد! فقال لهم: فمن العاشر؟ قالوا: أنت! قال: الله أكبر! أما أنتم فقد شهدتم لي أني من أهل الجنة، وأنا بما قلتما من الكافرين! والذي فلق الجنة وبرأ**

---

(١) زيادة واو العطف في (ب) وهي في (م) ممسوحة.

(٢) في النسختين: فيبقى.

(٣) في النسختين: المحفوظون.

(٤) إلى (ب)

النسمة؛ لَعَهْدُ النبي الأمي إليَّ صلى الله عليه وآله؛ أن في جهنم جُبًّا فيه ستة من الأولين وستة من الآخرين، على رأس ذلك الجب صخرةٌ إذا أراد الله تعالى أن يسعِّرَ جهنَّم على أهلها أمر بتلك الصخرة فرُفِعَتْ. وإن[1] فيهم أو معهم لنفرًا ممن ذكرتم! وإلا فأظفركم الله بي، وإلا فأظفرني الله بكما وقتلكما بمن قتلتما من شيعتي». فهذا جواب أصحاب الحديث من الشيعة،[2] وما تقدَّم ويتأخر في هذا المعنى هو العمدة في الجواب.

[فصل]

وقد قال بعض الشيعة أن صاحب[3] هذا الخبر قصد إلى القبائل ووجوه المهاجرين ورؤساء الناس فذكر لهم فضلًا عظيمًا عن النبي صلى الله عليه وآله، فلم يكن لأحد[4] منهم أن ينكر عليه ما رواه لأن[5] في إنكاره دفع فضيلته فيه وإخراجه عمّا يجب له من التعظيم والإجلال، ولم يكن لأحد[6] من الأتباع لهم أيضًا دفع ذلك لأن فيه سلب الرؤساء والسادة شريف

---

(١) بلا واو العطف في النسختين.

(٢) التسعة (ب)

(٣) صاجب (م)

(٤) في النسختين: فلم يمكن أحد.

(٥) في النسختين: الأن.

(٦) في النسختين: ولم يمكن أحد.

المدائح، وفي سلبهم خوف[1] الوهن بهم والنقص وحَطِّ المرتبة، وذلك ما لا يختاره أحدٌ من الناس. وفي دفع بعض المذكورين عن الفضيلة دفع الجماعة وإبطال الخبر أصلًا، فامتنع القوم من النكير على روايه[2] والرَدِّ له لما بيَّناه.

[بيان]

ثم يقال لهم: ما الذي تريدون بقولكم: لِمَ لَمْ ينكر المهاجرون والأنصار؟ أتريدون لِمَ لَمْ يعتقدوا كذبه وينكروا بقلوبهم قوله؟ أم تريدون لِمَ[3] عدلوا عن الجهر بالنكير[4] عليه والإظهار؟ فإن كان الأول أردتم؛[5] فقد وقع ذلك منهم وعُلِمَ من دينهم بالصحيح من الاستدلال. وإن كان الثاني؛ فقد بيَّنا أنهم عدلوا عنه لما حواه[6] في القصد إليه من الفساد وتبيَّنوه في فعله من الافتتان وتيقَّنوه في ضده من الصلاح. ولو كان إمساك القوم دليلًا على الرضا لوجب أن يكون إمساك الجماعة عن معاوية في سب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بعد مهادنة الحسن دليل الرضا! وكذلك إمساكهم عن النكير[7]

---

(١) في النسختين: لخوف.

(٢) في النسختين: وامتنع القوم من التكبر على رواية.

(٣) في النسختين: لو.

(٤) في النسختين: بالتنكير.

(٥) راوتم (ب)

(٦) في النسختين: رواه.

(٧) في النسختين: على التنكير.

عليه في إمامته وأحكامه التي تجري بالجور والعدوان. ولوجب أن يكون إمساك المسلمين عن يزيد في قتل الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما؛ وفي الحَرَّةِ وبعدها؛ وإمساكهم عن بني أمية وما ارتكبوه من الطغيان؛ دليل رضاهم بجميع ذلك وبرهانًا للظالمين في الصواب! وهذا واضح الفساد، فيُعلم به سقوط ما تعلق به القوم في تصحيح الخبر في الإمساك.

[سؤال]

فإن قالوا: ألستم[1] تعتقدون أن عائشة وطلحة والزبير كانوا على الضلال قبل الحرب بالبصرة بجحدهم النص على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؟ فأي فائدة في الاحتجاج لفسقهم بالحرب ودفع توبتهم منها؟ ولو تابوا منها ألف مرة لم يكونوا مؤمنين مع إقامتهم على دفع النص من النبي صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه وآله السلام.

[جواب]

قيل لهم: الفائدة في ذلك ترادف الدلائل والتأكيد في الاحتجاج أنه متى ظهر فساد مذهب إنسان - على إقراره بموجب فساده - كان أوضح له في الفساد، ومتى كان البرهان يقضي ببطلان ديانته - على الاتفاق والاختلاف - كان أوكد في القضاء من الحجة عليه بالاختلاف، ولأن الشيء

---

(١) السلام (ب)

إذا اجتمعت على صحته أو فساده دلائل فهو أَبْيَنُ في الصحة والفساد من أن يختص به دليل واحد أو دليلان. وإذا كان طلحة والزبير وعائشة ومَن طابقهم على جحد النص ممن[1] شهد الحرب ضالين بدلالة إنكار الإمامة مع ما فيها بين الشيعة والناصبة من الاختلاف، وكانوا فاسقين بالحرب بإجماع المختلفين إلا مَن شَذَّ عن أهل الدين؛ فقد اجتمعت الدلائل على ضلالتهم على الوفاق والخلاف معًا، وبان للخصم فسقهم بما أجمع مع الشيعة عليه من الشهادة عليهم بما ارتكبوه بالفسق، وبطلت[2] على أصله ولايتهم ببطلان ما أوجبها لهم من التوبة، بالنظر الذي قدَّمناه والبرهان المبين، ولم تَبْقَ عليه شبهة فيهم إذ أُقِرَّ أنه أصل الدلالة على موجب عداوتهم في الدين، وبان بذلك ترادف البينات لخصومه - على مذاهبهم[3] واتساع الكلام لهم عليه - في ما دان به من الأباطيل.[4] وهذا بَيِّنٌ، والله ولي التوفيق والكفاية.

---

(١) من (ب)

(٢) في النسختين: وبطل.

(٣) حذابهم (ب) حذاهبهم (م)

(٤) فكان الخصم محجوجًا مخصومًا في ما دان به من الأباطيل لترادف بيِّنات خصومه على تثبيت أصل موجب عداوة طلحة والزبير وعائشة لأمير المؤمنين عليه السلام في الدين، وهذا على رغم اختلاف مذاهب هؤلاء الخصوم واتساع الكلام لهم عليه. هذا لتوضيح العبارة التي قد يصعب فهمها على غير المتمرسين.

بابُ الدَّلائِلِ عَلى كُفرِ مُحارِبي أميرِ المُؤمنينَ صَلواتُ اللهِ عَلَيهِ وآلِهِ وَخُروجِهِم عَنِ الإيمانِ

[سؤال]

فإن قال: خبِّروني الآن ما الدليل على أن[١] مَن حارب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالبصرة فَقُتِلَ على خلافه أو بقي على الإصرار؛ كافرٌ بذلك خارجٌ عن الإيمان؟

[جواب]

قيل له: الأدلة على ذلك كثيرة، والحجج لصحته بيِّنةٌ والأعلام. من ذلك آنّا وجدنا القوم في حربه[٢] صلوات الله عليه وآله على الاستحلال، وعلمناهم متديِّنين بسفك دماء مَن قتلوه من شيعته وأنصاره من أهل

---

(١) ليس في النسختين: أن.

(٢) سقط من (ب): حربه.

الإيمان، وتقرَّرَ[١] أنهم قصدوه بذلك على العداوة والسنان. وقد أجمع أهل الإسلام أن مَن قتل مؤمنًا بغير حق على الاستحلال، أو أباح دمه على التدين بذلك والاعتقاد؛ فهو كافر بالله تعالى، زائلٌ عنه اسم الإيمان.

ومن ذلك أيضًا مما حصل به الإجماع، من أنه مَن استحلَّ جرعةً من الخمر بعينه مع إقامته في الجملة على الإقرار بجميع الشريعة والشهادة بمجمل الإسلام؛ فهو كافر[٢] بلا اختلاف. وقد ثبت في العقل والسمع معًا؛ أن الاستحلال لدماء المسلمين أعظم من استحلال الخمر عند الله، وأكبر في معاصيه، وأغلظ في استحقاق العقاب، وأن الزجر عن ذلك في العقول أكبر من الزجر عن استحلال الخمر، وكذلك ما جاء في السمع من تعاظم النهي عنه، وترادف الزجر في غير مكان، وتغليظ الوعيد لمرتكبه أكثر عند التحصيل وأوضح مما جاء في الخمر وشاربها على الاستحلال. وإذا ثبت أن القوم كانوا في حرب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وقتله وقتل جميع أنصاره على ظاهر التدين - كما ذكرناه - وظاهر الاستحلال، ولم يكن لأحد دفع ذلك إلا بدفع[٣] استحلال أهل الشام له وإنكار وقوع أهل النهروان له على الاستحلال، وكان ذلك واضح البطلان؛[٤] ثبت كفر أهل البصرة على

---

(١) وتفرّد (ب)

(٢) كاذب (ب)

(٣) وكان ذلك الّا بدفع (ب) ولم يمكن احد الا بدفع (م)

(٤) أي إنكار استحلال أهل الشام وأهل النهروان لحرب أمير المؤمنين عليه السلام، فإن =

ما رتَّبناه، لاستحالة وجود ما هو أكبر من الكفر في ما ليس بكفر، ووجوب العِظَمِ في الكفر الأكبر على الكفر المتفق عليه بين الأنام.

ومن ذلك ظهور قتالهم له على سبيل العناد دون الريب - في ما اعتلّوا به في استحقاقه ذلك - والشبهة والإشكال، وذلك أن طلحة والزبير بايعا على الطاعة والاختيار من غير جبرٍ ولا إكراه بالاتفاق، ثم نكثا بيعته[١] بغير حدثٍ أوجب على الأمة خلعها أو سوَّغ لهما[٢] الطعن في إمامته وأباح لهما[٣] إبطال ما أخذه عليهما من الميثاق، فخرجا مع عائشة في جملة مَن تبعهم يدعون إلى حربه بأمرٍ لا يشكّون في براءته منه، ويتعلَّقون بما يعلمون فساده في استباحة دمه ودماء المؤمنين من قتل عثمان، وما راموه منهم في تسليم أهل الإسلام إلى مَن ليس له إقامة الحدود من الرعية ليقتلوهم بغير استحقاق، واستعملوا في حربه ما يُستعمل في حرب المرتدة! وزادوا[٤] في ذلك على ما يُصنع بأهل الشرك وما حظره[٥] الدين في الكفار! فقتلوا أشياعه بعد الإيمان، ونكَّلوا بِعُمّالِهِ أقبح النكال، ونَفَوْا من أقام على طاعته عن الأوطان، وقبضوا

= هذا الإنكار واضح البطلان، فكذلك إنكارُ استحلالِ أهلِ البصرةِ جندِ عائشة لحربه.

(١) ثم نكث بيعته (ب)

(٢) في النسختين: سوغها.

(٣) في النسختين: لها.

(٤) وراودوا (ب)

(٥) وما حضروه (ب) وما حضّره (م)

أموال المسلمين، ونهبوا بيت المال، وبدأوه عند الحرب بالقتال، وسفكوا دم مَن جاءهم من قِبَلِهِ يدعوهم إلى القرآن، وأعرضوا عن احتجاجه عليهم ولم يصغوا إليه واستهزأوا[١] بما أورده في حقه من البرهان. وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ ثبت لهم في الفساد على ما بيَّناه، ولا شكَّ أن من خالف الله تعالى وعصاه على العناد[٢] فهو كافرٌ، بلا تنازع في ذلك ولا اختلاف.

ومن ذلك ما أجمعت عليه الأمة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم غدير خم: «**اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه**» فقد ثبت أن القوم كانوا أعداءه[٣] عليه وآله السلام بما قدّمناه. ومما ثبت أن أهل الشرك كانوا أعداء رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن يزيد بن معاوية لعنة الله عليهما ورهطه لعنة الله عليهم كانوا أعداء الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعلى آلهما. وإذا كان ذلك ثابتًا كما وصفناه؛ وجب أن يكونوا به كفارًا، لأن الله تعالى لا يعادي مَن عاداه من قِبَلِ أن المعاداة مفاعَلَةٌ، والمفاعَلَةُ لا تكون إلا من فاعِلَيْن، فمتى اختص فاعلٌ بفعلٍ لم تكن مفاعَلَةً بإجماع أهل اللسان. وإذا كان الله جل جلاله معاديًا لمن عادىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، وكانت معاداته لهم تقتضي معاداتهم إياه، وكان مَن عادىٰ الله جل جلاله

(١) في النسختين: واشهروا.

(٢) في النسختين: العباد.

(٣) في النسختين: أعداء. بلا هاء الغائب.

كافرًا بالإجماع؛ ثبت أن محاربي أمير المؤمنين صلوات الله عليه[1] وآله كفارٌ على ما شرحناه.

ومن ذلك ما رواه ابن عباس قال: «**خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قابضًا على يد علي عليه السلام فقال: ألا مَنْ أبغض هذا فقد أبغض الله ورسوله، ومَنْ أحبَّ هذا فقد أحبَّ الله ورسوله**». وقوله صلوات الله عليه وآله: «**كذب مَن زعم أنه يؤمن بي وهو يبغض علي بن أبي طالب عليه السلام**». وقوله أيضًا صلى الله عليه وآله: «**مَن ناصب عليًّا فقد حارب الله ورسوله، ومَن شكَّ في عليٍّ فهو كافرٌ**». وقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وسلم: «**عَهْدٌ عَهِدَهُ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا كافرٌ**». وقوله عليه السلام: «**لا يبغضني إلا كافرٌ أو ولد زنا**». وقول جابر بن عبد الله الأنصاري رحمة الله عليه: «**إنّا كنا نعرف المنافقين ببغضهم علي بن أبي طالب عليه السلام**». وقوله: «**كنا نبور أولادنا بحب علي بن أبي طالب، فمَن أحبه قبلناه، ومن أبغضه نفيناه**». في أمثال هذه الأقوال مما يطول بالشرح ذكره. وإذا ثبت أن القوم إنما قاتلوه مع البغض له لاستحالة قصدهم إلى سفك دمه مع الحب له، وبما بيَّناه من دلالة حرب المشركين لرسول الله صلى الله عليه وآله على بغضه بما يقتضي معنى ذلك في حربه؛ ثبت أنهم كفار بقتاله على ما وصفناه.

---

(١) ليس في النسختين: عليه.

ومن ذلك ما اتفق عليه جمهور الرواة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله:[1] «**حربك يا علي حربي، وسلمك يا علي سلمي**». وقوله عليه السلام: «**مَن حارب عليًّا فقد حاربني، ومَن حاربني فقد حارب الله عز وجل**». ولا خلاف أن مَنْ حارب رسول الله صلى الله عليه وآله فهو كافر، ولا يُنازَعُ أن مَنْ حارب الله تعالى على العناد في معاصيه فهو مع كفره بذلك ملحد. وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله حاكمًا على محاربي علي عليه السلام بحكم محاربيه ومحاربي الله جل ذكره؛ فقد ثبت أنه حاكم عليهم بالكفر والضلال.

ومن ذلك أيضًا ما رواه جمهور أهل الحديث عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في إكفارهم والقطع على ضلالهم والفسق في أفعالهم. منهم علي

---

(١) سقط من (ب): على بغضه بما يقتضي معنى ذلك في حربه ثبت أنهم كفار بقتاله على ما وصفناه. ومن ذلك ما اتفق عليه جمهور الرواة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله.

ابن هاشم،[١] عن أبيه،[٢] عن أبي عكرمة بُكير بن عبد الله الطويل[٣] وعمار ابن أبي معاوية،[٤] عن أبي عثمان البجلي[٥] قال: «سمعتُ أمير المؤمنين عليًّا

---

(١) هو علي بن هاشم بن البريد الزبيدي الكوفي شيخ أحمد بن حنبل، وثَّقه جمعٌ منهم يحيى ابن معين وأحمد بن صالح الجيلي وعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة السدوسي. ونفى عنه البأس أحمد بن حنبل والنسائي، وصدَّقه أبو زرعة الرازي وعلي بن الديني ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن عدي الجرجاني. ولا مطعن لهم عليه من جهة الوثاقة والصدق فقد نفوا عنه الكذب، إنما أخذوا عليه تشيعه ليس إلا، والذي يرجع في الحقيقة إلى التزامه بالأحاديث والأخبار التي هي حجة بين المرء وربه، ولذا قال أبو داود السجستاني فيه وفي أبيه: «أهل بيت تشيع، وليس ثَمَّ كذب». وقال ابن حجر العسقلاني: «صدوق يتشيع».

(٢) هو هاشم بن البريد الزبيدي، وثقوه، فقال أحمد بن حنبل: «ثقة، وفيه تشيع قليل»! وقال الذهبي: «ثقة، وهو شيعي جلد»! وقال ابن حجر العسقلاني: «ثقة، إلا أنه رُمي بالتشيع»! وقال أحمد بن صالح الجيلي: «ثقة، وقال ابن عدي الجرجاني: «ليس له كثير حديث، وإنما يذكر بالغلو في التشيع، ومقدار ما يرويه لم أر في حديثه شيئا منكرا». ووثقه كذلك يحيى بن معين كما ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: «مأمون». وهكذا ترى أن الغمز عليه من جهة مذهبه ليس إلا، إذ القوم على هواهم يغمزون من يتديَّن بالأحاديث الصحاح التي رُوِّيها، لا يكفون ألسنتهم عن غمزه إلا إذا كفر بها واتبع ملتهم!

(٣) بكر بن عبد الله الطويل (ب). وهو بكير بن عبد الله الطويل الذي يُقال له الضخم أيضًا. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر العسقلاني: «مقبول، رُمِيَ بالرفض»!

(٤) ويقال: ابن معاوية. وهو الدهني البجلي الذي سيأتي مكررا. وثقوه، فقال مصنفو تحرير تقريب التهذيب: «ثقة، أطلق توثيقه الأئمة، ولا نعلم فيه جرحًا سوى ما نُسب إليه من التشيع! وهو غير قادح فيه».

(٥) جاء الخبر في (أمالي الطوسي برقم: ٢٠٧) وفي سنده: «حدثنا أبو عثمان البجلي مؤذن =

عليه السلام يوم الجمل يقرأ: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ ثم حلف حين قرأها: ما قوتل أهلها منذ نزلت حتى كان هذا اليوم! قال أبو[1] عكرمة: فسألتُ أبا جعفر عليه السلام عن حديث أبي عثمان - وكان يؤمُّنا أربعين سنة - فقال: صدق الشيخ. هكذا قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، وهكذا كان».

ومنهم أبو الجحّاف، عن عمار الدهني، عن بكير الطويل، عن أبي عثمان مثل ذلك.[2]

= بني أفصىٰ. قال بُكير: أَذَّنَ لنا أربعين سنة» وهو دلالة على حسن حاله. وفي الخبر تصديق المعصوم عليه السلام له في ما رواه، وأنه كان يؤمُّهم في الصلاة أربعين سنة. وفي خبر آخر سيأتي أنه كان أَذَّنَ لهم خمسين سنة.

(١) ليس في النسختين: أبو.

(٢) وهو الخبر الذي في (شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني برقم: ٢٨١) قال: «**أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سلمة قال: حدثنا مطين قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا علي بن عابس، عن أبي الجحاف، عن عمار الدهني، عن بكير الطويل، عن أبي عثمان مؤذن بني أفصىٰ قال: صَحِبْتُ عليًّا سنةً كلها فما سمعتُ منه براءةً ولا ولايةً، إلا أني سمعته يقول: من يعذرني من فلان وفلان؟ إنهما بايعاني طائعيْن غير مكرهيْن، ثم نكثا بيعتي من غير حدثٍ أحدثتُ، و الله ما قوتل أهل هذه الآية: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ إلا اليوم**». وفلان وفلان هنا طلحة والزبير، ففي (تفسير العياشي برقم: ٢٨): «**عن أبي عثمان مولى بني أفصىٰ قال: شهدتُ عليًّا صلى الله عليه سنةً كلها فما سمعتُ منه ولاية ولا براءة، وقد سمعته يقول: عذرني الله من طلحة والزبير، بايعاني طائعيْن غير مكرهيْن، ثم نكثا** =

ومنهم عثمان بن سعيد، عن عبد الله بن حكيم بن جبير، عن أبيه قال: «**لمّا لَقِيَ عليٌّ عليه السلام أهل الجمل قال: ما قوتل أهل هذه الآية قبل اليوم: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾. ثم قال: أنا فقأتُ عين الفتنة، ولولاي ما قوتل أهل الجمل**».

ومنهم سعيد بن عبد الغفار، عن هاشم بن[1] البريد، عن عمار الدهني قال: «**حدثني مؤذِّن بني أفصىٰ - وكان أذَّنَ لهم خمسين سنة - أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ والله ما قوتل هؤلاء إلا اليوم**».

ومنهم عمران بن سليمان[2] قال: «**سمعت الشعبي يقول: قال علي عليه السلام يوم الجمل: والله ما نزل تأويل هذه الآية إلا اليوم: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾**».

= **بيعتي من غير حدثٍ أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ نزلت حتى قاتلتُهم: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾**».

(١) ليس في النسختين: ابن.

(٢) في النسختين: عمر بن سليمان. والأثبت ما أثبتناه فإن الذي يروي عن الشعبي هو عامر ابن سليمان المرادي القبي.

ومنهم إسماعيل بن جابر رفعه قال: «سمعتُ عليًّا عليه السلام يقول يوم الجمل:[١] أقسم بالله ما قوتل أهل هذه الآية: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ إلا اليوم».

ومنهم داود بن عوف، عن حسان بن العلاء، عن عامر الشعبي قال: «قال علي عليه السلام: ألا إن أئمة الكفر في الإسلام خمسة؛ طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري،[٢] لعنة الله عليهم».

ومنهم القاسم بن عون، عن خالد بن عرفجة وأبي رجاء، عن عمرو بن صُلَيْعٍ قال: «سمعتُ عليًّا عليه السلام يقول: لقد علمتْ صاحبة الهودج أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله، أحياؤهم يُقتلون في الفتنة،[٣] وأمواتهم في النار يُحشَرون على ملة اليهود»!

وأخبار أُخَرُ في هذا المعنى يطول شرحها ويخرج غرضنا بذكر طرقها. وإذا كان الأمر على ما وصفناه، واجتمعت الأمة بأسرها - إلا من شذَّ عنها - على تعديل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله والشهادة بصوابه في

---

(١) ليس في النسختين: الجمل.

(٢) جاء في هامش (م): «ورجل أخفى ذكره». ولا نعلم ذلك من أصل هذا الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد مرَّ في ما تقدَّم من دون هذه الزيادة، كما أن هذا الرجل المبهم يكون حينئذ سادسًا، فلا يستقيم مع صدر الخبر الذي حدَّد خمسة. فالواقع أن الخبر اختلط بخبر آخر سيأتي عن عبد الله بن مسعود، وقد أخفى فيه اسم أبي موسى الأشعري.

(٣) في النسختين: أحياء وهم ينقلون في لعنة الله.

الحكم على أهل البصرة وقتالهم على ما بيَّناه؛ فقد وَضُحَ كفرهم بالأخبار وضمنها الذي شرحناه.

ومن ذلك ما روي عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله في صوابهم حيث يقول: «**إني مخلِّفٌ فيكم الثقلين ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يَرِدا عَلَيَّ الحوض**».

فمنه ما رواه يوسف بن كلب[1] المسعودي قال: حدثنا أبو مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: «**قال علي صلوات الله عليه وآله: لُعِنَ أهلُ الجمل! فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين؛ إلا مَن كان منهم مؤمنًا. فقال عليه السلام: ويلك! ما كان فيهم مؤمن. قال: ثم قال أبو جعفر: لو أن عليًّا قتل مؤمنًا واحدًا لكان شرًّا عندي من حماري هذا! وأومأ بيده إلى حمارٍ بين يديه**».

وروى صالح بن أبي الأسود، عن كثير النوا قال: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن محاربي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؛ أَقَتَلَهُمْ وهم مؤمنون؟ قال: إذن يكون والله أضلَّ من بغلي هذا**»!

وروى محمد بن يحيى، عن أبي الجارود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «**الشاكُّ في حرب عليٍّ عليه السلام كالشاكِّ في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله**».

---

(١) في (بحار الأنوار للعلامة المجلسي ج٣٢ ص٣٢٦) نقلًا عنه: كليب.

وروى صالح بن أبي الأسود، عن أخيه أُسيد بن أبي الأسود قال: «**سألت عبد الله بن الحسن عن محاربي أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال: ضُلّال. فقلت: ضُلّالٌ مؤمنون؟ قال: لا ولا كرامة! إنما هذا قول المرجئة الخبيثة**».

أفلا ترى إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وذريته عليهم السلام كيف نفوا عنهم الإيمان؟ وقد ثبت أنه لا ينتفي الإيمان في الحقيقة إلا عن الكفار.

وروى عبد الله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبير، عن الفضل ابن العباس[1] قال: «**نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ في أهل الجمل ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾**». وروى حكيم بن جبير: «**نزلت هذه الآية في أهل الجمل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ الآية**».[2] ويصحح هاتين الروايتين ما ذكره أصحاب السير من كتاب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إلى جرير بن عبد الله البجلي بعد فتح البصرة، فقال فيه: «**فلما نزلتُ بظهر البصرة؛ أعذرتُ في الدعاء، وقدَّمتُ الحجة عليهم، وأقلتُ العثرة لأهل الردة من قريش وغيرهم، واستتبتهم من**

---

(١) ثمة واسطة بين حكيم بن جبير والفضل بن العباس لعدم تعاصرهما، فالخبر منقطع، إلا أنه صحيح المضمون لما سيأتي. ولا يرد عليه مضي الفضل قبل حرب الجمل، إذ الخبر في بيان سبب نزول آية، فيكون من قبيل الأخبار المتلقاة من المصطفى صلى الله عليه وآله في الإخبار بالمستقبل، كخبر نباح كلاب الحوأب في وجه أم الجمل.

(٢) سقط من (ب): في أهل الجمل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ الآية.

نكثهم بيعتهم وعهد الله عليهم، فأبوا إلا قتالي». فوصفهم بالردة كما ضمن الخبر.

ومن ذلك ما رووه عن خيار[١] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في الحكم عليهم[٢] بالإكفار، فمنه ما رواه وكيع ومحمد بن فضيل، عن فطر، عن منذر الثوري قال: «**سمعت عمار بن ياسر رحمة الله عليه يقول في أهل البصرة: والله ما أسلم القوم! ولكن استسلموا وأسرّوا الكفر حتى وجدوا عليه أعوانًا»**!

وروى إبراهيم، عن أبيه، عن الأجلح، عن عمران قال: «**قال حذيفة: من أراد منكم أن يقاتل شيعة الدجال فليقاتل الناكثين وأهل النهروان»**. يعني بالناكثين أهل البصرة، وبأهل النهروان الخوارج على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله. وثبت أن شيعة الدجال كفار، فيجب أن يكون أهل البصرة والنهروان كفارًا.

وروى سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، عن عبد الله بن مسعود قال: «**أئمة الكفر خمسة؛ طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص - ورجلٌ أخفى[٣] ذكره - عليهم لعنة الله»**.

---

(١) ما سرواه عن جابر (ب) ما مرواة عن خيار (م)

(٢) أي على أهل الجمل.

(٣) في النسختين: خفى.

وروى زياد بن المنذر، عن عطية، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: **«الشاك في حرب علي صلوات الله عليه كالشاك في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله»**. ولا خلاف أن مَن شك في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فهو كافر.

ومن ذلك ما روي عن طلحة والزبير خاصة في إكفارهما أنفسهما ومَن اتبعهما على القتال! فمنه ما رواه إسماعيل بن عياش،[١] عن الحسن ابن دينار،[٢] عن الحسن البصري قال: «**قال طلحة: لقد خشيتُ أن نموت كفّارًا**»!

وروى يونس بن أرقم،[٣] عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري قال: **«حدثني مَن سمع طلحة يوم الجمل حيث أصابه السهم ورأى الناس قد انهزموا أنه[٤] أقبل على رجلٍ فقال: ما أرانا[٥] بقية يومنا إلا كفّارًا»**!

---

(١) في النسختين: إسماعيل بن عمرو. والراجح ما أثبتناه، فهو أبو عتبة إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي الذي لقي العراقيين ومنهم الحسن بن دينار فحدث عنه، وضعَّفوا حديثه عن العراقيين دون الشاميين لما ترى من روايته هذا الحديث ونظائره مما يتهدد مذهبهم.

(٢) في النسختين: الحسين بن دينار. والصواب ما أثبتناه، فهو أبو سعيد الحسن بن دينار، ويقال له أيضًا الحسن بن واصل التميمي البصري.

(٣) هو أبو أرقم يونس بن أرقم الكندي البصري. قال أبو بكر البزار: «كان صدوقا، روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه، على أن فيه شيعية شديدة»!

(٤) ليس في النسختين: أنه.

(٥) في النسختين: ما رانا.

وروى إبراهيم بن عمر قال: حدثني أبي، عن بكر بن عيسى[١] قال: «**قال الزبير يوم الجمل لمولًى له: ما أرانا بقية يومنا إلا كفّارًا**»!

وروى بكر بن عوف السعدي قال: «**سمعت الزبير يقول لمولًى له: يا فلان! ما أرانا بقية يومنا إلا كفّارًا**»!

[سؤال]

فإن قالوا: خبِّرونا عن هذه الأخبار التي أوردتموها، وما سطرتموه من الآثار؛ أهِيَ مما يقطع العذر ويزول بها الارتياب؟ أم هي مما يُعتقد بالظن وحسن ظواهر نقلتها[٢] من أهل العدالة والإيمان؟

[جواب]

قيل لهم: إن أردتم بقطع العذر بها التواتر فيها والانتشار؛ فلسنا ندَّعي في ذلك جميعها وعندنا[٣] ما طريقه الآحاد. وإن أردتم بذلك الحجة بالنظر والاستدلال فإن الأدلة عندنا توجب العمل بها وتولد العلم لمن اعتبرها بالصحيح من الاعتبار، وذلك لعدالة رواتها أولًا؛ واتفاق الفرق المختلفة

---

(١) يقرب أن يكون بكر بن عوف السعدي الآتي في الخبر التالي، فالخبر هو نفسه، وتصحُّف عوف إلى عيسى ليس بغريب. ويبعد احتمال أنه بكر بن عيسى البصري الأحول الراوي عن الصادق عليه السلام، إذ هو في الخبر التالي قد صرَّح بالسماع من الزبير يوم الجمل، وبينهما زمانٌ. هذا على تقريب اتحاد الرجليْن.

(٢) في النسختين: نقلها.

(٣) في النسختين بلا واو العاطفة: عندنا.

على نقلها، وعدم المعارض لها مما هو مساوٍ في ما ذكرناه من الصفة لها بضدها، ومقارنة ما قدَّمناه من الحجج العقلية لمخبرها، وما بيَّناه في معناها من صحيح القياس. وإذا كان ذلك كذلك؛ فهي قاطعة العذر بقرائنها[1] على شرط ترتيب الاستدلال.

[سؤال]

فإن قالوا: فليس قد روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «**أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لمّا دنا إلى الكوفة مقبلًا من البصرة؛ خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقَّوْنَهُ، فلقوْهُ دون نهر النضر بن زياد،[2] فدنَوْا منه يهنئونه بالفتح وإنه ليمسح العرق عن جبينه. فقال له قرظة بن كعب: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي أعزَّ وليَّك وأذلَّ عدوَّك ونصرك على القوم الباغين الظالمين. فقال له عبد الله بن وهب الراسبي: إي والله إنهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون. فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: ثكلتك أمك! ما أقوَلَكَ بالباطل وأجرأك على أن تقول ما لا تعلم! أبطلتَ يابن السوداء! ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين لسبيْنا[3]**

---

(١) في النسختين: بقرانيها.

(٢) في النسختين: النظر بن زياد. ويقرب أن يكون مقلوب: زياد بن النضر، وهو الحارثي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) سببنا (ب) وفي (م) بلا لام الجواب: سبيناهم.

وغنمنا أموالهم وما ناكحناهم[١] **ولا وارثناهم»**. وكيف يصح لكم مع هذا القطع على أنهم كانوا كافرين؟!

[جواب]

إن الكفر في نفسه معنى لا يتضمن من حيث كانوا كفارًا[٢] معنى الشرك، والشرك معنى يتضمن الكفر، وذلك أن كل شرك فهو كفر، وكل مشرك كافر، وليس كل كفر فهو شرك، ولا كل كافر مشرك، لأن الكفر قد يكون بجحد فريضة مع التوحيد، والشرك لا يكون إلا مع عدم التوحيد. فما في هذا الحديث مما ينفي ما حكمنا به على القوم من الكفر مع ما ذكرناه، وألسنا[٣] قد قدَّمنا في ما مضى من كلامنا أن الكفر في نفسه مختلف الأحكام؟ وأن أهل البصرة كفار ملة ومرتدين عن الإيمان دون أن يكونوا مرتدين عن جملة ملة الإسلام؟ وأن مَن كان كافر ملة لا يجب أن تجري عليه أحكام الكفار بجحد[٤] التوحيد أو بإنكار الرسالة لتباين ما يجب لهذين الفريقين في الديانة من الأحكام؟ وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ فقد وضح أن الخبر الذي أوردتموه غير مضاد لدلائلنا وأحكامنا على القوم بالكفر؛ وماروريناه من الأخبار.

---

(١) وعنها اموالهم وما ناكخاهم (ب)

(٢) في النسختين: كفرا.

(٣) في النسختين بلا ألف الاستفهام: ولسنا.

(٤) لحجد (ب) لجحد (م)

[فصل]

ومما يوضح ذلك أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لم ينكر على ابن وهب إلا حكمه عليهم بالإشراك، وأمسك عن النكير عليه في تسميتهم بالبغي والكفر والضلال، فلو كان ما وصفهم من الكفر أيضًا يجري مجرى وصفه بالشرك في باب الخطأ والتيه عن الصواب؛ لبيَّنَ[1] لهم خطأه فيه كما بيَّنَ عن الخطأ في الحكم عليهم في الإشراك، إذ يستحيل[2] في النظر الصحيح والقياس أن يورد إنسانٌ منكريْن فيقصد الإمام المنصوب للبيان إلى أحدهما فيُظهر الحق فيه ويمسك عن الآخر مع استواء العلل في باطلهما وتكافؤ الدعاوى له على التغيير[3] على مرتكبهما والإنكار. وهذا بَيِّنٌ والحمد لله.

[سؤال]

فإن قال بعض الحشوية: فقد روي أن رجلًا سأل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فقال: **«أمشركون أهل البصرة؟ قال: لا. قال: أكفّارٌ هم؟ قال: لا. قال: فما[4] هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا»** فوصفهم

---

(١) في النسختين: ليبيّن.

(٢) في النسختين: مستحيل.

(٣) في النسختين: التعبير.

(٤) في النسختين: افما.

بالأخوة له ولم يحكم لهم[1] في الأسماء بغير اسم البغاة، وهذا يدل على أنهم من أهل الإسلام والإيمان.

[جواب]

قيل لهم: إن هذا الحديث يبطل بما قدَّمناه في ضده من الأخبار الصحيحة والآثار الظاهرة المشهورة، وتقضي بفساده دلائل القياس في كفر القوم وبرهان الإجماع، ولو لم يكن على سقوطه دليل إلا منافاة مذهب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله المعلوم في أهل البصرة من سفك دمائهم ولعنتهم والبراءة منهم والدعاء إلى عداوتهم والشهادة عند الخاص والعام بعظيم فسقهم؛ لكان كافيًا، فكيف وما ذكرناه من التواتر بخلاف ذلك ودلائل الإجماع والنظر الصحيح والاعتبار؟ مع ضعف الحديث في نفسه بشذوذه وَوَهْيِ أسناده وفساد طريقه وبرهان توليده وكذب راويه وافتعاله له؟ مع أنّا لو سلَّمناه تسليم جدل؛ لأمكن تأويله على وجهٍ من النظر، من قِبَلِ أن السائل سأل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله عن استحقاقهم اسم الشرك فأخبره بعدم ذلك، فسأله[2] عن تسميتهم بالكفر على الإطلاق فامتنع[3] من ذلك، وليس يُنْكَرُ أن يكون أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله عَلِمَ من قصده بالكفر ما لا يستحقون التسمية به إذ كان الكفر على ما بيَّناه مختلفًا في الجنس،

---

(١) له (ب)

(٢) فاسئله (ب)

(٣) في النسختين: وامتنع.

وكانت أحكامه مختلفة في الشرع، فامتنع من التسمية بها قصد، بل لا شك أن السائل أراد غير الكفر الذي هم به كافرون من كفر الملة دون كفر الردة عن جملة الشريعة، وظن أنهم يجرون مجرىٰ مَنْ ارتدَّ عن الملة أو مجرى أهل الكتاب من الكفار،[١] فلذلك ضمَّه في السؤال إلى الشرك من طريق المقاربة عنده وتَوَهُّمِ[٢] المماثلة. فكان الجواب من أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله على الغرض كما بيَّناه، ولم يحتج إلى تفصيل أجناس الكفر في تلك الحال أو نعتهم ما استحقوه منه، إذ قد تقدَّمَ له ذلك في مواطن أُخَرَ وانتشر في أصحابه عنه[٣] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من قبله، على ما ذكرناه في الأخبار المروية وشرحناه.

فأما وصفهم بالأخوة لأهل الإيمان في قوله: «**إخواننا بغوْا علينا**» فذلك لا يوجب لهم الإسلام ولا يدل على أنهم من أهل الإيمان، من قِبَلِ أنه وصفهم مع ذلك بالبغي في معصية الله تعالى على الإمام العادل وأهل الإيمان من أشياعه وأنصاره على الحق الظاهر، وذلك موجبٌ لكفرهم، إذ كان البغي لا يقع إلا من المعاند، والعناد في الخلاف لله تعالى لا يكون إلا من الكافر، وليس ذكر الأخوة يوجب الاتفاق في الديانة، لأن ذلك قد يكون للنسب مع - خلاف الديانة - وللعشيرة. قال الله تعالى: **﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا**

---

(١) في النسختين: الكفر.

(٢) في النسختين: ويوهم.

(٣) في النسختين مع واو عاطفة: وعنه.

قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فوصفه سبحانه بالأخوة لقومه مع كفرهم وضلالتهم وتكذيبهم له وردهم عليه، ولم يُرِدْ بذلك الديانة ولا الوصف لهم بالإيمان والطاعة، ولكنه أراد الأخ في العشيرة. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فوصفه أيضًا بأنه كان أخًا لقومه، وإنما أراد أخًا في العشيرة، والعرب تقول لمن تريد مدحه: نعم أخو العشيرة. وتقول لمن تريد ذمه: بئس أخو العشيرة.[1] وإذا كان الأمر على ما بيّناهُ؛ بطل ما تعلّقَ به القوم من الخبر على ما ذكرناه.

[سؤال]

فإن قالوا: وإذا كان جميع محاربي أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله كفّارًا؛ فَلِمَ امتنعتم عن جواز سبيهم وأجزتم مناكحتهم وسوّغتم موارثتهم ودفنهم في مقابر المسلمين؟ وهلّا قطعتم على أن به حكمهم القتل لهم أو أخذ الجزية منهم؟ على ما اجتمعت الأمة عليه أن حكم الكافر والمشرك أن يتوبا أو يُقتلا

---

(١) سقط من (ب): وتقول لمن تريد ذمه: بئس أخو العشيرة.

أو يؤدي أهل الكتاب منهم الجزية. أوليس امتناعكم عن[١] تسميتكم لهم بالكفر مناقضة لا تخفى على أهل العقول؟

[جواب]

قيل: قد[٢] تقدَّمت جملة من الجواب عن هذا السؤال في ما مضى من الكتاب، وبيَّنا أن أحكام[٣] أهل الكتاب مختلفة[٤] على حسب اختلافهم في الكفر والضلال. وبعد؛ فإن الأحكام الشرعية[٥] لا عمل للعقول[٦] في إيجابها بإجماعٍ؛ وإنما يُرجع فيها إلى النص والتوقيف دون الرأي والقياس. وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ لم يُنكَر أن يكون الحكم على كفار الملة ما حكم به أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في محاربة أهل الصلاة، بل وجب أن يكون ذلك هو الحق عند الله تعالى والصواب، لأنه الإمام العادل المأمون عليه في أحكامه الجور والفساد.

---

(١) في النسختين: من.

(٢) في النسختين: فقد.

(٣) في النسختين: الاحكام.

(٤) في النسختين: مختلف.

(٥) الشريعة (ب)

(٦) في النسختين: العقول.

فأما جواز مناكحتهم فإنّا لا نذهب إليه على الابتداء، ولكنا نوجب نسخه بحدوث الكفر الذي لا يُخرج صاحبه عن الملة، وطريقنا في ذلك السمع على ما وصفناه.

فأما القتل فإنا نوجبه عليهم مع عدم التوبة، وبذلك سار أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في القوم بإطباق نَقَلَةِ الآثار. ألا ترى أنه لمّا انقضىٰ أمر الحرب وجلس عليه السلام لأخذ البيعة على الناس؛ استتاب أهل الجمل وكان فيهم موسى بن طلحة بن عبيد الله، فلمّا وفد عليه قال له: «**تُبْ إلى الله يابن طلحة وإلا والله ضربتُ عنقك**» فأظهر التوبة حينئذ وبايع مع جماعة المبايعين ممن كان من أهل الخلاف.

وأما أخذ الجزية فإنما ورد بها القرآن ووقف عليها أهل الإسلام في أهل الكتاب، وليس يجوز تعدي القرآن والإجماع إلى غير ما ثبت بهما من جهة القياس، فبطل ما تعلق به القوم في السؤال.

[فصل]

وقد أجاب بعض أصحابنا عن ذلك بأن سبي القوم وغنيمة أموالهم واسترقاق ذراريهم قد كان جائزًا، لكن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مَنَّ عليهم بترك ذلك كما مَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة في الفتح، وقد[1] كان له أن يسترقهم بسيرته في غيرهم من أهل الشرك ببدرٍ

---

(١) سقط من (ب): وقد.

وأُحُدٍ وأحزابٍ وحُنين وسائر المواطن التي غَنِمَ فيها الأموال واسترقَّ النساء والأولاد. ولهم[١] بذلك روايةٌ يأثُرونها عن أهل البيت عليهم السلام.[٢]

[سؤال]

ثم يقال لهم: خبِّرونا عن أحكام الفُسّاق؟ أليست مختلفة في الشرع بحسب اختلافهم في الفسق والضلال؟

[جواب]

فإذا قالوا: بلى.

---

(١) أي أصحابنا.

(٢) وهي التي في (علل الشرائع للصدوق ج١ ص١٥٤) عن الصادق عليه السلام: **«إن عليًّا عليه السلام إنما منَّ عليهم كما مَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وإنما ترك عليٌّ عليه السلام أموالهم لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة، وأن دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يُقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يُسار بسيرة علي عليه السلام، ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعًا واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالًا، لكنه مَنَّ عليهم ليُمَنَّ على شيعته من بعده»**. وقبلها في (المصدر نفسه ج١ ص١٥٠) عن الباقر عليه السلام: **«لولا أن عليًّا عليه السلام سار في أهل حربه بالكفِّ عن السبي والغنيمة لَلَقِيَتْ شيعتُه من الناس بلاءً عظيمًا. ثم قال: والله لسيرته كانت خيرًا لكم مما طلعت عليه الشمس»**.

[سؤال]

قيل لهم: من أي جهة حكم أمير المؤمنين عليه السلام على محاربيه من أهل القبلة بالقتل في الإقبال والنهي عن ذلك في الإدبار؛ وترك الإجازة[١] على الجرحى؛ وقسمة ما حوى عسكرهم من المال والمتاع[٢] والسلاح دون ما عدا ذلك من الأحكام؛ وهم عندكم فُسّاقٌ فُجّارٌ؟

[جواب]

فإن قالوا: من جهة القرآن.

[سؤال]

قيل لهم: وأين تفصيل ذلك على حسب فعله عليه السلام في صريح القرآن؟

[جواب]

وإن قالوا: من جهة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في فُسّاق أهل الصلاة.

[سؤال]

قيل لهم: أوَفي السنة أن ذلك حكم جميع الفُسّاق؟

(١) بمعنى الإجهاز.

(٢) والشارع (ب)

[جواب]

فإن قالوا: نعم.

[حكم]

نقضوا الإجماع وخالفوا القرآن.

[جواب آخر]

وإن قالوا: لا، ولكنه فيمن فسق بذلك الضرب بعينه الذي كان من محاربي أمير المؤمنين عليه وآله السلام.

[سؤال]

قيل لهم: أوليس ذلك دليل فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بالقوم مع قيام الحجة على فسقهم؟ إذ ليس مع الأمة شرح ذلك الحكم في القوم بنص النبي صلى الله عليه وآله يقطع العذر من غير جهة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله.

[جواب][1]

فلا بد من «بلى»[2] مع الصدق والإنصاف.

---

(١) سقط من (ب): جواب.

(٢) لي (ب)

[إلزام]

قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون القوم كفّارًا وذلك حكمهم في الضرب الذي كان منهم في حرب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله خاصة من بين سائر الأفعال؛ إذ الكفر في نفسه مختلف وأحكامه على حسبه في الاختلاف؛ ويكون ذلك صوابه فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه مع قيام الحجة على كفرهم بما بيَّناهُ؛ ولا يجب أن يكون ذلك حكم جميع الكفار كما لم يجب أن يكون عندكم حكم جميع الفُسّاق؟ وهذا واضح البيان.

[فصل]

فإن قالوا: ولا سواء، لأن الله تعالى قد حدَّ للكفار[1] في القرآن والسنة حدودًا من القتل والسبي وأخذ الجزية، وكل حكمٍ خالف ذلك في العصاة علمنا أنه ليس من أحكام الكفار.

[بيان]

قيل لهم: قد مضى إسقاط هذا الكلام في ترتيب السؤال، ولو جاز لكم أن تتعلقوا بذلك لجاز لآخرَ أن يتعلق بمثله في إخراج القوم عن الفسق وتسميته خاصة، أو يتعلق به أصحابنا في إكفارهم على البيان، فيقولون: قد وجدنا للفُسّاق[2] أحكامًا مخصوصةً في القرآن من الجلد والقطع والقتل بفعلٍ

---

(١) في النسختين: الكفار.

(٢) في النسختين: الفساق.

مخصوص؛ والنفي والصلب والتعزير في ما يلتبس أمره بالفسق ولا يقطع بكونه كثيرًا على البيان، فكلما خالف ذلك في العصاة علمنا أنه ليس من أحكام الفُسّاق! فإن رجعتم إلى أن حكم النوع من الفسق مأخوذٌ عن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم دون صريح القرآن؛ قيل لكم: وكذلك حكم النوع بعينه من الكفر مأخوذٌ عنه دون صريح التلاوة على حسب ما قدَّمناه. وهذا بَيِّنٌ لمن تأمَّلَهُ.

[سؤال]

ثم يقال لهم: خبِّرونا أمستحيلٌ في العقول عندكم كان مجيء العبادة في بعض الكفار بما حكم به أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في أهل البصرة والشام[١] والنهروان فيوجب قتلهم إن لم يتوبوا؛ ويمنع من اتّباع مدبرهم في الحرب والإجازة على جريحهم وسلبهم، ويسوِّغُ غنائم ما حوى عسكرهم دون ما لم يَحْوِهِ ووُجِدَ لهم في غير ذلك من المكان؟[٢]

[جواب]

فإن قالوا: نعم؛ ذلك مستحيل!

---

(١) واعلم (ب)

(٢) وسلبيهم ويسوع عنا ثم ما حوى عسكرهم دون ما لم يوخوه ووجدهم في غير ذلك من المكان (ب) وسلبيهم ويسوع عنائم ما حوى عسكرهم دون ما لم يحووه وهد لهم في غير ذلك من المكان (م)

[سؤال وحكم]

قيل: ومن أين استحال ذلك والعقول لا توجب الأحكام السمعية ولا تؤدّيٰ إلا على المصالح التي من أجلها وجبت العبادات؟ وهذا ما لا يرتكبه أحدٌ من أهل الديانات.

[جواب آخر]

وإن قالوا: لا يستحيل ذلك.

[سؤال]

قيل لهم: فَلِمَ أنكرتم أن يكون السمع قد جاء به فعمل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله على حسبه وصار في الحكم على القوم مع كفرهم إلى موجبه؟ وهذا ما لا سبيل إلى دفعه مع الإنصاف.

[جواب]

فإن قالوا: هذا قد كان غير ممتنع لولا أن السمع منع منه والإجماع.

[سؤال]

قيل لهم: أيُّ سمعٍ جاء في القرآن أو الخبر عن سنة النبي صلى الله عليه وآله أن مَن كفر بحرب الإمام العادل مع إقامته على الشهادتيْن وإظهار أحكام الملة؛ تستحيل الملة في حكمه ما ذكرناه؟ بل أي اتفاق حصل على ذلك

أم أي إجماع؟ وهذا ما لا سبيل إلى إثباته على وجهٍ من الوجوه ولا سببٍ من الأسباب.

[سؤال]

ثم[١] يقال لهم: هل ورد السمع أو وقع الإجماع على أن الكافر - على العموم والاستيعاب - يجب[٢] سبي ذريته وغنيمة[٣] ماله وأخذ الجزية منه؛ وتحرم مناكحته وموارثته ودفنه في مقابر أهل الإسلام؟

[جواب]

فإن قالوا: نعم!

[حكم وبيان]

بُهِتوا! لأن ذلك غير موجودٍ في[٤] القرآن ولا معروفٍ في السنة بالاتفاق، واختلاف[٥] الأمة فيه موجودٌ على البيان. ألا ترى أن أكثر الشيعة مجمعون[٦] على إكفار محاربي أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله من غير أن يوجبوا فيهم

---

(١) سقط من (ب): سؤال. وفيها: ولم.

(٢) سقط من (ب): يجب.

(٣) في النسختين: وغنيم.

(٤) و (ب)

(٥) الاختلاف (ب)

(٦) يجمعون (ب)

هذه الأحكام؟ وجمهور[١] المعتزلة مجمعون[٢] على إكفار المجبِّرة والمشبِّهة مع امتناعهم عن[٣] أخذ الجزية منهم أو سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وإباحتهم[٤] مواريثهم ودفنهم في مقابر أهل الإسلام؟ وهذا يدل على أنه لا عمل للعقول في ما ادّعاه الخصم من ذلك، وأنه لا سمع فيه ولا إجماع. وإذا بطل أن يكون فيه ما عددناه؛ بطل التعلق به في دفع إكفار القوم على ما بيَّناه.

[فصل]

ولعل مستضعفًا من أهل الخلاف يقول عند بيان ما وصفناه: لست أنكر من جهةٍ من الجهات اختصاص طائفة من الكفار من الحكم بها حكم به أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في أهل البصرة، ولا يتنافى ذلك فيهم مع الإكفار، لكنكم لا يجب أن تستدلوا به على كفرهم دون أن تثبتوا أولًا كفرهم ثم توجبوا فيهم[٥] هذه الأحكام.

---

(١) في جمهور (ب)

(٢) يجمعون (ب)

(٣) في المشبهة مع اشياعهم من (ب) والمشبهة مع امتناعهم من (م)

(٤) اجازتهم بل الحانهم موازينهم (ب) اجارتهم بل الحائهم اباحتهم (م)

(٥) سقط من (ب): فيهم.

[بيان][١]

فيقال لهم: قد فعلنا ذلك، وعليه كان منا الاعتماد، فدللنا على كفر القوم بأوضح الدلالة، وكشفنا عنه بجليِّ البرهان، ثم أوجبنا الحكم عليهم بفعل الإمام العادل الرشيد المأمون عليه الخطأ؛ المصيب في جميع الأفعال. وإنما حرَّرنا السؤال في جواز الأحكام وصحَّحنا فيها الاستدلال لإنكاركم جوازها على أهل الكفر والضلال. وإذا كنتَ أيها المستضعف قد أجزتَ ذلك بما أوجبه الاعتبار؛ فارجع إلى دلائل إكفارهم إلى ما سطرناه في أول الباب، وانتبه من رقدتك! واستيقظ من الغفلة عمّا رتَّبناهُ في الكلام! تجد ذلك على ما شرحناه، وتقف منه على ما أوضحناه، والله الموفق للصواب.

وقد كان رجلٌ من أهل الاسترشاد سألني سؤالًا يتعلق جوابه بدلائل الإكفار، ويتضمن من المعاني ما ينتظم بجملة ما في هذا الكتاب، ويختص بعد الانتظام بتحقيق ما انتهينا إليه من القول وتأكيد ما في هذا الباب. فرأيتُ أن أذكره على الاتساق، لعلة ما ذكرت من الاتفاق، ولما فيه من الإفصاح عن الحقيقة في المذهب والبرهان، والزيادة من الإيضاح في الحجج على ذلك والبيان. وبالله أستعين.

---

(١) سقط من (ب): بيان.

[السؤال]

سأل هذا الرجل فقال: خبِّروني عن عائشة؛ هل كانت[1] حربها لأمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لشبهةٍ دخلت عليها في الديانة أم لعنادٍ وقديم عداوة؟

[الجواب]

قلت له: بل كان لعنادها له صلى الله عليه وآله وما سلف لها من قديم العداوة.

[سؤال]

فقال: أَبِنْ عن صحة ذلك، واكشف لي بيانه بالدلالة.

[جواب]

فقلت له: الدلالة على ذلك الآثار، والطريق الموصل إلى علم صحته[2] المستفيض الظاهر من الأخبار، إذ ليس للعقول مدخل في إيجاب ما يكون في المستقبل من جنس ما سألت عنه، ولا في ما كان، فإن أحببتَ معرفة ما صدر منك من السؤال؛ فاصغِ إلى ما أشرحه وإن طال، فإن في تفصيله كثيرًا من المقال، ثم اعرضه على عقلك واستخبر عنه - إن شئتَ وقَدِرْتَ - كل عاقلٍ

---

(١) في النسختين: كان.

(٢) في النسختين: صحة.

في الأنام، فإن لم تتيقَّنْ وجميع السامعين له بالبداهة[١] عند ذلك ما وصفتُ[٢] لك؛ فاعلم أني في كل ما حكمتُ به معتمدٌ على البطلان!

[سؤال]

قال: فاستَخِرِ الله سبحانه فإني صامتٌ لإصغاء ما تورده في ذلك من الكلام.

[جواب]

قلت له: أول ما أبدأ به في الكشف عن صحة ما ذكرتُ؛ الرواية بما جاء عنها[٣] من الأقوال والأفعال لعنادها له عليه السلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أُتْبِعُهُ بما كان بعده في الأحوال.

فمن ذلك؛ ما رواه أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن،[٤] عن أبي الحسن علي بن الحسن بن فضال في كتاب المبتدأ والمغازي، وإسناده في الكتاب عن أبان بن عثمان، عن الأجلح،[٥] عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**لمّا رمىٰ أهل الإفك عائشة؛ استشار رسول الله صلى الله**

---

(١) في النسختين: بالبداية.

(٢) ما وصف (ب)

(٣) أي الحميراء لعنها الله.

(٤) هو ابن عقدة.

(٥) هو أبو حُجَيَّة يحيى بن عبد الله بن معاوية الكندي. من أصحاب الصادق عليه السلام.

عليه وآله عليًّا صلوات الله عليه وآله فيها فقال له: يا رسول الله؛ النساء كثير، وسَلِ الخادم. فسألوا بريرة فقالت: ما علمتُ إلا خيرًا. وبلغ ذلك عائشة فقالت: لا أحب عليًّا بعد هذا اليوم أبدًا! قال: وكانت تقول بعد ذلك: لا أحب عليًّا أبدًا! أليس هو الذي خلا وصاحبه بجاريتي يسألانها عني»؟!

فهذا الحديث صحيح الإسناد، واضح الطريق، جليل الرواة،[1] وهو يتضمن التصريح[2] منها ببغض أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لنصيحته لرسول الله صلى الله عليه وآله واجتهاده في طاعته ومحضه الحق في مشورته، من غير أن يكون ظلمها بذلك واعتدى عليها فيه، إذ لو كان ذلك كذلك - وحاشى له[3] صلى الله عليه وآله - لما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله منه مقالته، ولا قَبِلَ مشورته، ولا انتهى فيه إلى رأيه ولردَّهُ عنه وقبَّحه، فلمّا صار إلى ضدِّ ذلك من الإصغاء إليه والعمل في التدبير عليه؛ دلَّ على صوابه؛ وضلالها في بغضها لأجله وعداوته.

---

(١) ليسوا جميعًا كذلك عندنا. وطريق ابن عقدة عن ابن فضال مخدوش بما ذكره النجاشي من أن أصحابنا الكوفيين ما كانوا يعرفون نسخة ابن عقدة عن ابن فضال من حديث أبيه، وأن كتابه المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام موضوع عليه لا أصل له. ولا ننكر أنه قد اتفقت روايته عنه، إلا أن الكلام في رواية كتاب (المبتدأ والمغازي) المدّعى. نعم؛ إن مضمون الخبر بمقدار تصريحها ببغض أمير المؤمنين عليه السلام مورد احتجاج وإلزام لاحتفافه بقرائن الصدق والوثاقة، وقد احتججنا به في (الفاحشة).

(٢) في النسختين: الصريح.

(٣) لو (ب)

ومن ذلك؛ ما رواه الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا الحسن[١] بن عطية قال: حدثنا سعاد بن سليمان، عن جابر بن يزيد، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قال: «**دخلتُ على النبي صلى الله عليه وآله وعنده أبو بكر وعمر وعائشة، فجلستُ بينه وبين عائشة. فقالت: ما لِاسْتِكَ مجلسٌ غير فخذي يا علي! فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله ظهرها وقال: لا تؤذيني في أخي، فإنه أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغر المُحَجَّلين، يُقْعِدُهُ الله جل وعلا يوم القيامة على الصراط، فيُدخل أولياءه الجنة وأعداءه النار**». وهذا أيضًا دليل عداوتها بظهور قبح القول له منها، وفاحش الكلام من مخاطبتها، وضَنِّها[٢] عليه بالكرامة وحسدها، وقصدها بذلك الكلام إلى أذاه صلى الله عليه وآله حتى أخبرها الرسول صلى الله عليه وآله أنها قد آذته بذلك، وأبان عن فضائله لإبطال عنادها.

ومن ذلك؛ ما رواه محمد بن علي بن مهران قال: حدثنا محمد بن علي ابن خلف قال: حدثنا محمد بن كثير، عن إسماعيل بن زياد البزاز، عن أبي إدريس، عن رافع مولى عائشة قال: «**كنت غلامًا أخدمها، وكنت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندها أكون قريبًا أعاطيهم. قال: فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله عندها ذات يوم؛ إذ جاء جاءٍ فدَقَّ الباب، فخرجتُ**

(١) في النسختين: الحسين. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: وظنها.

إليه فإذا جارية معها إناء مغطًّى. قال: فرجعتُ إلى عائشة فأخبرتها. قال: فقالت: أدْخِلْها. قال: فدخلتْ فوضعته بين يدي عائشة، فوضعته عائشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فجعل يأكل منه. قال: وخرجت الجارية. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليت أمير المؤمنين وسيد المسلمين وإمام المتقين يأكل معي. فقالت له عائشة: مَن أمير المؤمنين وسيد المسلمين؟! قال: فسكت. فجاء جاءٍ فدَقَّ الباب. قال: فخرجتُ إليه فإذا هو علي عليه السلام. فرجعتُ وقلتُ: هذا علي. فقال النبي صلى الله عليه وآله: أدخِلْهُ. فلمّا دخل قال النبي صلى الله عليه وآله: مرحبًا وأهلًا! لقد تمنَّيْتُكَ مرَّتَيْن حتى لو أبطأتَ عَلَيَّ لسألتُ الله عز وجل أن يأتيني بك. اجلس فكُلْ. فأكل معه. فقال النبي صلى الله عليه وآله: قاتل الله عز وجل مَن قاتلك! وعادىٰ الله مَن عاداك! فقالت عائشة: ومَن يقاتله ومَن يعاديه؟ قال: أنتِ ومَن معكِ»![1] فدلَّ أيضًا هذا الحديث على عداوتها له من حيث استفهمته

---

(١) جاء هذا الحديث عند العدو محرَّفًا مبتورًا سترًا على أم النصب عائشة! ففي (معرفة الصحابة لأبي نعيم برقم: ٢٦٤٤): «حدثناه محمد، عن زيد بن محمد بن جعفر الكوفي، ثنا محمد بن جعفر القتات، ثنا الحكم بن سليمان، عن محمد بن كثير، عن إسماعيل البزاز، عن أبي إدريس المُرْهِبِيِّ، **عن رافع مولى عائشة قال: كنت غلامًا أخدمها إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عادىٰ الله مَن عادىٰ عليًّا**». وعندنا جاء بتمامه في (كشف اليقين للعلامة الحلي ص٢٧٥) نقلًا عن كتاب مناقب علي بن أبي طالب وما نزل فيه من القرآن للحافظ أبي بكر بن مردويه: «ومن المناقب **عن رافع مولى عائشة قال: كنت غلامًا أخدمها، فكنتُ إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندها أكون قريبًا إليها** =

عمّا تعلمه على وجه الإنكار، وإمساكه عليه السلام في ذلك عن الجواب، ودعائه[١] في آخر القول على مَن يقاتله لعلمه بما كان منها من القتال، ودعائه[٢] أيضًا على مَن عاداه ليُبَيِّنَ بذلك لها معرفته صلى الله عليه وآله بما هي عليه من العناد؛ وليزيل به الشبهة عن الأمة في حقه وصوابه وباطل عدوِّهِ وما في خلافه من الضلال.

ومن ذلك؛ ما رواه غير واحدٍ عن الأرقم بن شرحبيل،[٣] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي**

= لأعاطيها. قال: فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله عندها ذات يوم؛ إذ جاءَ جاءٍ فدَقَّ الباب. قال: فخرجتُ إليه فإذا جاريةٌ معها إناءٌ مغطّى. قال: فرجعتُ إلى عائشة فأخبرتها فقالت: أدخلها. فدخلتْ فوضعته بين يدي عائشة، فوضعته عائشة بين يديْ رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعل يأكل. و خرجت الجارية. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتَ أمير المؤمنين وسيد المسلمين وإمام المتقين عندي يأكل معي. فقالت عائشة: ومَن أمير المؤمنين وسيد المسلمين؟! فسكت. ثم أعاد الكلام مرة أخرى، فقالت عائشة مثل ذلك، فسكت. فجاءَ جاءٍ فدَقَّ الباب، فخرجتُ إليه فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام. قال: فرجعتُ فقلتُ: هذا علي. فقال النبي صلى الله عليه وآله: أدخله. فلمّا دخل قال له النبي صلى الله عليه وآله: مرحبًا وأهلًا! لقد تمنيتك مرتين حتى لو أبطأتَ عليَّ لسألتُ الله عز وجل أن يأتي بك، اجلس وكُلْ معي. فجلس وأكل معه، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: قاتَلَ الله مَن قاتلك! وعادى مَن عاداك! فقالت عائشة: ومن يقاتله ومن يعاديه؟ قال: أنتِ ومَن معك! مرَّتَيْن».

(١) في النسختين: ودعاؤه.

(٢) في النسختين: ودعاؤه.

(٣) في النسختين: سرحبيل. والصواب ما أثبتناه.

فيه: ابعثوا إلى علي فادعوه. فقالت عائشة: لو بعثت إلى أبي بكر! وقالت حفصة: لو بعثت إلى عمر! فاجتمعا عنده جميعًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انصرفا! فإن تكن لي حاجةٌ أبعثُ إليكما».

وروى ابن إسحاق، عن[١] الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،[٢] عن ابن عباس قال: «**أُغْمِيَ على رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفاق فقال: ادعوا لي أخي. فأمرت عائشة فدُعِيَ أبو بكر! فدخل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله أعرض عنه. فقالت حفصة: ادعوا عمر! فجاء حتى جلس إلى جانبه، ففتح عينه فرآه ثم أعرض عنه. فقالت أم سلمة: ادعوا له عليًّا فإنه الذي يريده! فَدَعَوْهُ، فجاءه حتى جلس إليه، فلما رآه دنا منه، ثم ناجاه طويلًا**».

وهذا الحديث مع استفاضته وكثرة رواته، وظهوره في العامة والخاصة وانتشاره؛ يدل على عداوتها وصاحبتها له، لدفاع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه[٣] في الخبر الأول إذ دعا باسمه المشهور به، وفي[٤] الخبر الثاني عند ذكره بأُخُوَّتِهِ المعلومة عندهما وعند سائر الصحابة له، وقصدهما في الأمر

---

(١) ليس في النسختين: عن.

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وثّقوه، وقال محمد بن سعد: «ثقة رفيع، كثير الفتيا والحديث».

(٣) أي لدفاع عائشة وحفصة النبيَّ صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام، فتصدَّانه عن استدعائه.

(٤) في النسختين بلا واو العطف: في.

خلافَهُ، ومضادَّتها في الفعل لمراده - واجترائهما[١] - في أمير المؤمنين صلى[٢] الله عليه وآله وسلم من تفضيله وكرامته.

ومن ذلك؛ ما أجمع عليه أهل النقل من شهادتها وحفصة جميعًا لأبي بكر في صواب منعه فاطمة عليها السلام فدكًا، ومباينتها في تلك الشهادة أمير المؤمنين عليه السلام في ما ذهب إليه من استحقاقها عند قولها وقد جاءت فاطمة عليها السلام تطالب بميراثها: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»! وهذا برهان عنادها لأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين على شرط صواب فاطمة عليها السلام في مطالبتها وصدقها في خبرها عن رسول الله صلى الله عليه وآله بنحلتها واستحقاقها تركته بميراثها.

ومن ذلك؛ ما رواه أيضًا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن عائشة قالت: «**استُعِزَّ**[٣] **برسول الله صلى الله عليه وآله المرض في بيت ميمونة، فدعا نساءه فاستأذنهنَّ أن يُمَرَّضَ في بيتي فأذِنَّ له، فخرج بين رجُلَيْنِ من أهل بيته، أحدهما الفضل بن العباس؛ ورجلٌ! تخطُّ قدماه، عاصبًا رأسَه، حتى دخل بيتي. قال عبيد الله: فحدَّثْتُ هذا الحديث عنها عبد الله بن العباس فقال: هل تدري مَن الرجل؟ قلت: لا. قال: علي**

(١) في النسختين: واجتهادهما.

(٢) صلوات (ب)

(٣) في النسختين: استقر. والصواب ما أثبتناه، ومعناه أنه اشتد عليه المرض.

ابن أبي طالب، وما كانت تقدر أن تذكره بخير وهي تستطيع»! وهذا أيضًا في نفسه دليلٌ واضحٌ على عداوتها له صلى الله عليه وآله، ويزيده بيانًا وإيضاحًا شهادة ابن عباس رضي الله عنه بمدلوله لعلمه بذلك منه ومن غيره مما لا يُحصىٰ من الوجوه، ومعرفته بعنادها[١] ويقينه.

ومن ذلك؛ ما تطابق به أهل النقل أن عائشة كانت تذم عثمان في ولايته، وأنها كانت تقول كل قول بغضٍ منه في إمرته، وترفع قميص رسول الله صلى الله عليه وآله في المحافل فتقول: «**هذا قميص رسول الله صلى الله عليه وآله لم يَبْلَ**[٢] **وقد أبلى عثمان أحكامه وطعن في سنته»**! فلما قُتِلَ؛ جاء الناعي إلى مكة وهي[٣] بها ينعاه، فبكا لقتله قومٌ من أهلها، فأمرت مناديًا ينادي: «**ما يبكيكم على نعثل! أراد أن يطفئ كتاب الله فأطفأه الله! وأراد أن يقتل سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فقتله الله»**! ثم أُرْجِفَ بمكة أن طلحة قد بويع، فركبت مبادرةً بغلها وتوجَّهَتْ إلى المدينة وهي تقول: «**إيهًا ذا الأصبع!**[٤] **لله أنت! لقد وجدوك لها محسنًا وبها خليقًا»**! وأقبلت جَذِلَةً[٥] مسرورةً حتى انتهت إلى

---

(١) بعبادها (ب)

(٢) في النسختين: لم يبلى.

(٣) في النسختين: وهو.

(٤) تعني ابن عمها وحبيبها طلحة الذي شُلَّتْ أصبعه يوم أحد على ما يزعمون.

(٥) أي فَرِحَةً.

سَرِفٍ،[١] واستقبلت عبد الله بن أبي سلمة الليثي[٢] فقالت: «ما عندك من الخبر؟ قال: قتل الناس عثمان. قالت: ثم ماذا صنعوا؟ قال: بايعوا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله عليًّا أمير المؤمنين. فقالت: والله لَوَدِدْتُ أن هذه تطابقت على هذه إن تمّت الأمور لصاحبك! قال: وَلِمَ؟ فوالله ما أدري بين هذه الخضراء وهذه الغبراء[٣] نسمةً أكرم على الله منه، فَلِمَ تكرهين سلطانه؟ قالت: إنّا عتبنا على عثمان في أمورٍ سمَّيناها له ووقفنا عليها فتاب منها واستغفر الله فقَبِلَ منه المسلمون ولم يجدوا من ذلك بُدًّا، فوثب عليه فقتله مِن قِبَلِهِ مَن والله[٤] لأصبع من أصابع عثمان خيرٌ منه! وقد مضى كما يمضي الرحيض»![٥] ثم رجعت إلى مكة فتستَّرتْ في الحِجر وجعلت تقول هذه

---

(١) في النسختين: شرف. والصواب ما أثبتناه إذ هو موضع قرب مكة على تسعة أميال منها.

(٢) في رواية أبي مخنف التي في (شرح النهج لابن أبي الحديد ج٦ ص٢١٥): عبيد بن أبي سلمة الليثي. وفي رواية البلاذري في (أنساب الأشراف ج٣ ص١٨): عبيد بن مسلمة الليثي.

(٣) في النسختين: بين هذا الخضراء وهذا الغبراء.

(٤) ليس في النسختين: من. وفيهما: فوالله.

(٥) في النسختين: الرخيص. والراجح ما أثبتناه إذ الثوب الرحيض هو المغسول المطهَّر. تريد أنه تطهَّر من ذنوبه بزعمها. وفي (الكامل في التاريخ لابن الأثير ج٢ ص٥٧٠): «فلما كانت بسَرِفٍ لقيها رجلٌ من أخوالها من بني ليث يقال له: عبيد بن أبي سلمة، وهو ابن أم كلاب، فقالت له: مَهْيَمْ؟ قال: قُتل عثمان وبقوا ثمانيًا. قالت: ثم صنعوا ماذا؟ قال: اجتمعوا على بيعة علي. فقالت: ليت هذه انطبقت على هذه إن تَمَّ الأمر لصاحبك! ردوني ردوني! فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قُتل والله عثمان مظلومًا! والله لأطلبنَّ بدمه! فقال لها: ولِمَ؟ والله إن أول من أمال حَرْفَهُ لأنتِ! ولقد كنتِ تقولين: اقتلوا نعثلًا فقد كفر! قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه، =

المقالة للناس. فهل يصح - رحمك الله - عند أحدٍ من العقلاء دخول الشبهة في ما وصفناه؟ أم هل يرتاب مكلَّفٌ في أنه يضطر القلوب إلى العقد على أنه كان منها لعظيم العداوة والعناد ما ذكرناه؟

= وقد قلتُ وقالوا، وقولي الأخير خيرٌ من قولي الأول! فقال لها ابن أم كلاب:

فمِنكِ البَداءُ ومِنكِ الغِيَرْ ... ومِنكِ الرياحُ ومِنكِ المطرْ

وأنتِ أمرتِ بقتل الإمامِ ... وقلتِ لنا إنه قد كفَرْ!

فهبنا أطعناكِ في قتلِهِ ... وقاتِلُهُ عندنا مَنْ أمَرْ

ولمْ يسقطِ السقفُ مِن فوقنا ... ولمْ يَنكَسِفْ شمسُنا والقَمرْ

وقد بايَعَ الناسُ ذا تُدْرَإٍ ... يُزيلُ الشَّبَا ويُقيمُ الصَّعَرْ

ويَلْبَسُ للحربِ أثوابَها ... وما مَن وَفَىٰ مثلُ مَن قد غَدَرْ

فانصرفت إلى مكة فقصدت الحجر فسَتَّرَتْ فيه، فاجتمع الناس حولها. فقالت: أيها الناس، إن الغوغاءَ من أهل الأمصار وأهل المياه وعبيد أهل المدينة اجتمعوا على هذا الرجل المقتول ظلمًا بالأمس، ونقموا عليه استعمال مَن حَدَثَتْ سِنُّهُ، وقد استُعْمِلَ أمثالهم قبلَه، ومواضعَ من الحِمَىٰ حَماها لهم، فتابعهم ونَزَعَ لهم عنها. فلمّا لم يجدوا حجة ولا عذرًا بادروا بالعدوان، فسفكوا الدم الحرام واستحلّوا البلد الحرام والشهر الحرام وأخذوا المال الحرام! والله لأصبعٌ من عثمان خيرٌ من طِباق الأرضِ أمثالِهم! ووالله، لو أن الذي اعتدَوْا به عليه كان ذنبًا لَخَلَصَ منه كما يَخْلُصُ الذهب من خَبَثِهِ أو الثوبُ من دَرَنِهِ إذ ماصُوهُ كما يُماصُ الثوبُ بالماء. أي يُغسل. فقال عبد الله ابن عامر الحضرمي، وكان عامل عثمان على مكة: ها أنا أول طالب! فكان أول مجيب، وتبعه أمية على ذلك، وكانوا هربوا من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ورفعوا رؤوسهم، وكان أول ما تكلموا بالحجاز وتبعهم سعيد ابن العاص، والوليد بن عقبة، وسائر بني أمية، وقَدِمَ عليهم عبد الله بن عامر من البصرة بمالٍ كثير، ويعلى ابن أمية، وهو ابن منية، من اليمن ومعه ستمئة بعيرٍ وستمئة ألف درهم، فأناخ بالأبطح».

ومن ذلك؛ ما رواه نوح بن درّاج،[١] عن رجاله، عن ابن إسحاق[٢] قال: حدثني المنهال قال: حدثني جماعة من أصحابنا «**أن طلحة لمّا قَدِمَ مكة جاء إلى عائشة، فلما رأته قالت: يا أبا محمد! قتلتَ عثمان وبايعتَ عليًّا! فقال لها: يا أُمَّه! إنما مثلي كما قال الشاعر:**

نَدِمْتُ ندامـةَ الكُسَعِيِّ[٣] لمّا رأتْ عيناهُ ما صنَعَتْ يداهُ».

أَوَلا ترى أنها تبدي العداوة في كل حال؟ وتُظهر العناد له في كل مقال؟

ومن ذلك؛ كتبها إلى الآفاق تؤلِّبُ على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وتُخَذِّلُ الناس عنه، من غير شبهة تعرض في الديانة لفعلٍ كان منه، فكتبت[٤] إلى زيد بن صوحان على ما أجمع عليه نَقَلَةُ الآثار: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من عائشة بنت أبي بكر زوج النبي صلى الله عليه وآله إلى ابنها الخالص زيد بن صوحان. أما بعد؛ إذا جاءك كتابي هذا فأقم في بيتك**

---

(١) في النسختين: نوح بن جراح. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: عن أبي إسحاق. والصواب ما أثبتناه.

(٣) هذا رجلٌ من كُسَعَ من أهل اليمن يقال له محارب بن قيس الكُسَعيِّ، قيل أنه كان يسقي كل يوم شجيرةً في البر حتى استوى عودها وصنع منها قوسًا وخمسة أسهم، فأتى أرضًا صخرية ذات ظباء كثيرة فكمن خلف صخرة وأخذ يرميها، وكان يرى قدح سهامه شررًا في الصخر فيتوهّم أنها قد خابت، فضجر وكسر قوسه، وبعدما خرج من مكمنه وجد خمسةً من الظباء مصابةً ملقاةً على الأرض، فعلم أن أسهمه كانت تخترق كل واحدة منها ثم تقدح في الصخر، فندم على كسر قوسه، وذهب أمره مثلا.

(٤) في النسختين: وكتبت.

وخَذِّلِ[١] الناس عن عليٍّ حتى يأتيك أمري! وليبلغني عنك ما أُسَرُّ به، فإنك من أوثق أهلي عندي. والسلام». فكتب إليها: «بسم الله الرحمن الرحيم. من زيد بن صوحان إلى عائشة بنت أبي بكر. أما بعد؛ فإن الله عز وجل أمركِ بأمرٍ وأمرنا بأمرٍ، أمركِ أن تقرّي في بيتك وأمرنا بالجهاد، فأتاني كتابكِ تأمريني أن أصنع ما أمركِ الله تعالى وأن تصنعي أنتِ ما أمرنا الله تعالى به! والسلام». فما الذي دعاها إلى ذلك - تراه[٢] - إلا العناد؟

ومن ذلك؛ ما رواه السَّرِيُّ، عن شعيب، عن محمد أن عائشة قالت: «كان بيني وبين علي ما يكون بين المرأة وأحمائها» تعني من العداوة والشحناء. فهذا تصريح منها بقديم عداوته صلى الله عليه وآله وعناده.

ومن ذلك؛ كتابها إلى حفصة الدال تضمُّنه عند[٣] جميع أهل العقل على العناد الكاشف عن بغضها له وقديم شنآنها،[٤] على غير موجب ذلك من سالفٍ منه إليها إلا ما هو عليه من الهدى والرشاد، فروى عبد الرحمن ابن الأصم، عن الحسن البصري قال: «لمّا نزل علي عليه السلام بذي قار؛ بلغ عائشة فظنَّت أن ذلك منه لخوفه من القوم، فكتبت إلى حفصة: أما بعد؛ فإني أخبركِ أن عليًّا قد نزل بذي قار بمنزلة الأشقر، إنْ تقدَّمَ نُحِرَ وإنْ تأخَّرَ عُقِرَ!

---

(١) في النسختين: واخذل.

(٢) راه (ب)

(٣) ليس في النسختين: عند.

(٤) شنايه (ب) شنانه (م)

فلمّا أتىٰ الكتاب حفصةَ وقرأته؛ دَعَتْ جواري لها فضربن بالدفوف وجعلن يُغنّين ويَقُلْنَ:

ما الخبر؟ ما الخبر؟ عليٌّ في سَقَرْ!
إن تقدَّمَ نُحِرْ وإن تأخَّرَ عُقِرْ!

فبلغ أم كلثوم ابنة علي عليه السلام بنت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليها وأبيها وبعلها وأولادها - ما أتته حفصة، فخرجت في نسوةٍ لا تُعرفُ ولا يُعرفْنَ، حتى دخلن على حفصة متنكّراتٍ حتى جلسن مع النساء، والكتاب يُقرأ والجواري يضربن بالدفوف، فلمّا قُرِئَ عليها الكتاب سَفَرَتْ؛ فلمّا رأتها حفصة أخذت الكتاب واستَحْيَتْ، فقامت أم كلثوم عليها السلام وهي تقول لها: إن تظاهرتما عليه فقد تظاهرتما على رسول الله صلى الله عليه وآله من قبله! وليس بأول ما ركبتما منّا العظيم، وقد شهدتِ أنتِ وصاحبتكِ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث، فمنعتمونا ميراثنا من أبينا رسول الله صلى الله عليه وآله».

وروى محمد بن صلة الحناط، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: «لمّا نزل علي عليه السلام بذي قار؛ كتبت عائشة إلى حفصة: أما بعد؛ فإن عليًّا نزل بذي قار بمنزلة الأشقر، إن تقدَّمَ نُحِرَ، وإن تأخَّرَ عُقِرَ! فلمّا جاءها الكتاب جمعت مواليها ونساءها وجواريها،[1] فأقبلن يضربن بالدفوف ويقلن:

اللهم اعقِرْ بعليٍّ جَمَلَهْ! اللهم لا تبارك في علي ولا في بعيرٍ حَمَلَهْ!

---

(١) في النسختين: وجوارها.

عليٌّ بن عُديٍّ ليس ذاك لَـهْ

قال: وكان بالمدينة رجلٌ يقال له: علي بن عدي.[1] فلقيتهم امرأةٌ من المسلمين وهم يجهرون بذلك في الطريق، فقالت:

اللهم بارك في عليٍّ وفي بعيرٍ حَمَلَهْ   واجعل صراطًا مستقيمًا قِبَلَهْ

اللهم لا تبارك فيمن تمنَّيا[2] زَلَلَـهْ

فبلغ ذلك أم كلثوم وأم سلمة رضوان الله عليهما، فقالت أم سلمة: أنا أذهب إليهن. فقالت أم كلثوم: بل أنا أذهب إليهن وأنا أعلم بهن منكِ. فلبست ثيابها وتنكَّرَتْ، حتى إذا جلست مع القوم وسمعت كلامهن

---

(١) هو علي بن عدي بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس. ولّاه الطاغية الثالث عثمان ابن عفان مكة حين ولي الخلافة، ونهض مع أمه عائشة يوم الجمل ثأرًا لسيده وتأسفًا على زوال منصبه فقُتِلَ هناك إلى لعنة الله وعذابه. وفي (أنساب الأشراف للبلاذري ج٩ ص٣٨١): «واستعمل عثمان بن عفان علي بن عدي بن ربيعة ابن عبد العزى، وهو ابن الكنانية على مكة، وشهد الجمل مع عائشة فقالت امرأة منهم:

يا ربَّنا اعقر بعليٍّ جَمَلَهْ!   ولا تبارك في بعيرٍ حَمَلَهْ!

إلا عليَّ بن عديٍّ ليس لَهْ!

فقُتِلَ يومَ الجمل». وهكذا كان دعاء الفسقة مقلوب الأثر، فبارك الله في عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام ونصره الله نصرًا عزيزًا، فيما قُتل ذاك وهلك ورجعت أمه عائشة مهزومةً صاغرةً راغمةً! ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٢) في النسختين: تيمنا.

ودعاءهن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله؛ سَفَرَتْ نقابها ثم قالت: والله لئن تظاهرتما عليه لقد تظاهرتما على رسول الله صلى الله عليه وآله قبله»!

وهذان الحديثان جميعًا متفقان، وليس فيما ضمَّناه اختلاف وإنْ توهَّمَهُ متوهِّمٌ، لأن الارتجاز في الخبر الأول في دار حفصة، وفي الثاني كان في الطريق وهن يذهبن إلى الدار. فتُرى؛ بأي شيءٍ استحقَّ أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله من عائشة؟! وأي شبهة دخلت[1] عليها في استحقاقه ذلك؟! وبأي فعلٍ كان منه ما وجب دعاؤها وأختُها وصواحباتُها عليه؟! وكيف لم تكتب بذلك إلى أحدٍ من أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله إلا إلى حفصة بنت عمر بن الخطاب؛ ولم تثق بمثل ما كان من حفصة في ذلك من غيرها من سائر الأزواج؛ إلا لما ذهبت إليه الشيعة من عداوتها له في القديم؛ وعداوة أبويها له في اجتماعهم على عناده؛ لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وآله واتفاقهم على مقته لمنزلته في الدين؟! أوَلا ترى أن أم كلثوم رضي الله عنها قد شهدت بذلك عليهن؛ وواقفت حفصة عليه وبيَّنته لها؛ وذكرتْ ما كان منهم في منع الميراث لوالدتها وشهادتها بالزور عند أبي بكرٍ لظلمها؛ وتظاهرهما جميعًا على رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك؛ وعنادهما له وعداوتها؟! مع أن القرآن قد نطق بذلك في خلافهما على النبي صلى الله عليه وآله في حال حياته، وضلالهما بما بيَّناه في أول كتابنا على التفصيل، ودللنا به على كفرهما.

---

(١) في النسختين: دخل.

ومن ذلك؛ اجتهادها[1] في حربه، واستفراغها الطاقة في سفك دمه، وتوصلُّها بكل ممكنها إلى إطفاء نوره وقتل عترته، وتطرقها بجميع الحيلة إلى إبادة أوليائه وشيعته، من غير حادثٍ كان منه أوجبه، ولا فعلٍ وقع منه سوَّغه، ولا حجةٍ أظهرتها فيه إلا التعلق بقتل عثمان، وهي تعلم أنها كانت آكَدَ أسبابه، وأن صاحبيها تولَّياه وهو بريء[2] منه، ثم صنعت في حربه ما يُصنع في حرب المرتدين! وزادت على ذلك وأتت فيه بما لم يبحه الله تعالى في المشركين! فبدأته بالقتال، ولم تسمع منه الاحتجاج، ونَكَّلَتْ بعامله،[3] وقتلت صبرًا مَن تمسَّك بطاعته، ثم لمّا ظفر بها فَمَنَّ عليها بعفوه؛ أبدلت[4] شكر ذلك كفرًا! فحرَّضَتْ عليه أهل الشام، ورغَّبَتْهم في قتله! ولم تزل تذمه في المحافل! وتطعن عليه بالتعريض والتصريح في المجالس! فلمّا قبضه الله تعالى أبدت من القول فيه ما قدَّمناه، وأظهرت من السرور به ما وصفناه، ثم منعت ابنه الحسن عليه السلام عند وفاته من الدفن مع جده، وصنعت في أمره ما شرحناه. فلئن لم تكن هذه الأمور علامات العناد ولا دلائل تَقَدُّمِ

---

(١) في النسختين: اجتهادهما، وكذا ما يلحقها ويعطف عليها؛ جاء بعضها على التثنية في النسختين جميعًا، وفي إحديهما دون الأخرى في مواضع، وبعضها بقيت على الإفراد، وثلاثة مشطوبة فيها التثنية؛ معدولٌ فيها إلى الإفراد.

(٢) في النسختين: وهو برى. والضمير عائد على أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

(٣) بعامّا (ب)

(٤) في النسختين بواو عاطفة: وأبدلت.

المقتِ والعداوة؛ فليس يدل في العالم شيءٌ على العناد ولا يوجد في القدور فرقٌ بين أعدائه وأوليائه![1] وهذا ما لا يرتكبه عاقل.

ومن ذلك؛ ما تظاهرت به الأخبار من نهي رسول الله صلى الله عليه وآله لها عن قتاله[2] على الاختصاص، وتأكيد الأمر عليها في ذلك، وتغليظ الزجر والإنكار، فارتكبت خلافه مع البيان، وصارت إلى مضادته على البرهان، ولم تنسَ[3] العهد إليها فيه، ولا عدمت العلم به للتذكار. ولا خلاف بين ذوي العقول أن مَنْ أقدم على فعلٍ من الأفعال وهو في القصد إليه؛ على ما وصفناه، وأنه على غير شبهة منه على ما بيَّناه. وهذا مما قد مضىٰ في الكتاب، ولكنا زدنا في إيضاحه للتأكيد وكرَّرْناه.

---

(١) في النسختين: وولائه.

(٢) سقط من (ب): عن قتاله.

(٣) في النسختين: ولم ينس.

فمنه؛ ما رواه يحيى بن مساور، عن إسماعيل بن زياد،[١] عن أبي سعيد المهري قال: «**كان عبد الملك بن نافع**[٢] **نازلًا في ثنية كُدا**[٣] **يُتَحَدَّثُ إليه، فقال رافع:**[٤] **سأحدثكم بحديثٍ سمعته أذناي؛ لا أحدثكم عن غيري. سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام: قاتل الله مَن قاتلك! وعادىٰ الله مَنْ عاداك! فقالت عائشة: يا رسول الله؛ ومَن يقاتله ومَن يعاديه؟! قال: أنتِ ومَن معكِ! أنتِ ومَن معكِ**»!

ورواه محمد بن كثير، عن إسماعيل بن زياد، عن أبي إدريس، عن رافع مولى عائشة قال: «**دخل علي عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: مرحبًا وأهلًا! لقد تمنَّيْتُكَ مرَّتين حتى لو أبطأتَ عَلَيَّ لسألتُ الله تعالى**

---

(١) هو البزاز الكوفي المتقدم في حديث رافع مولى عائشة، وهذا الحديث مختصر عن ذلك الحديث بطريق مولى آخر هو أبو سعيد المهري، الذي يروي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهما.

(٢) في النسختين: عبد الملك بن أبي رافع. والأقرب ما أثبتناه وأنه عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي الذي ذكروا أنه روى عن عبد الله بن عمر وجعفر بن عبد الله الأنصاري. وتصحيف اسم أبيه إلى أبي رافع لشهرة الأخير في الروايات، ولأنه سيأتي ذكر رافع في الحديث.

(٣) في النسختين: بيعة كذا. وكُدا ثنية بأسفل مكة، وهي غير كَدا وكُدَيٍّ اللذين هما جبلان في أعلاها. والمعنى أن عبد الملك بن نافع كان في حجه نازلًا فيها بصحبة أقرانه من الرواة يتداولون الحديث، منهم رافع مولى عائشة.

(٤) في النسختين: أبو رافع. صحَّحناه للذي تقدَّم، فإن الحديث هو نفسه المتقدم والذي سيأتي بعد هذا أيضًا؛ الذي يرويه رافع مولى عائشة، فاحتمال أن يكون مرويًّا عن أبي رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وآله بعيد.

أن يأتيني بك. ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: قاتل الله مَن قاتلك! وعادىٰ الله مَن عاداك! فقالت عائشة: ومَن يقاتله ومَن يعاديه؟! فسكت. ثم إنه أعادها فقال: قاتل الله مَن قاتلك! وعادىٰ الله مَن عاداك! فقالت عائشة: ومَن يقاتله ومَن يعاديه؟! فقال: أنتِ ومَن معكِ! أنتِ ومَن معكِ»!

وروى السَّرِيُّ[1] بن إسماعيل، عن عامر، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: «دخلت عائشة على أم سلمة رحمة الله عليها تستنهضها على الخروج معها إلى قتال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله. فقالت لها: أنشدك بالله إلا صدقتِ عمّا شَهِدْتِ وسمعتِ. أتذكرين يومًا دخل عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو يومك منه - ومعي حريرةٌ من طعام؛[2] فسمعتيه يقول: لا تذهب الليالي والأيام حتى تنبح كلاب الحوأب[3] امرأةً من نسائي في فئةٍ باغيةٍ! فسقط الإناء من يدي؛ فقال: ما لكِ يا أم سلمة؟ فقلتُ: يا رسول الله؛ ما لي وأنت تزعم أن الليالي والأيام لا تذهب حتى تنبح كلاب الحوأب امرأةً من نسائك في فئةٍ باغيةٍ؛ فما يؤمنني أن أكون أنا هي؟! فالتفتَ إليكِ فقال: أما والله يا حميراء الساقين[4] إني لأراكِ هي»! وذكر الحديث بطوله.[5]

---

(١) السلم (ب) المسلمري (م). والصواب ما أثبتناه إذ هو السَّرِيُّ بن إسماعيل الهمداني الذي يروي عن عامر ابن شراحيل الشعبي.

(٢) الحريرة حساء من الدقيق والدسم أو اللبن.

(٣) في النسختين: الحوب. وكذا في مكرره.

(٤) يا حمير الشفتين (ب) يا حميرا الشفتين (م)

(٥) وهو الذي في (الاحتجاج للطبرسي ج١ ص١٦٦): «روى الشعبي، عن عبد الرحمن =

= ابن مسعود العبدي قال: كنت بمكة مع عبد الله بن الزبير وطلحة والزبير، فأرسلا إلى عبد الله بن الزبير فأتاهما وأنا معه، فقالا له: إن عثمان قُتل مظلومًا! وإنا نخاف أن ينقض أمر أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن رأت عائشة أن تخرج معنا لعل الله أن يرتق بها فتقًا ويشعب بها صدعًا! قال: فخرجنا نمشي حتى انتهينا إليها فدخل عبد الله بن الزبير معها في سترها فجلست على الباب فأبلغها ما أُرسلا به. فقالت: سبحان الله! والله ما أُمرت بالخروج! وما يحضرني من أمهات المؤمنين إلا أم سلمة، فإن خرجتْ خرجتُ معها! فرجع إليهما فبلغهما ذلك فقالا: ارجع إليها فلتأتها فهي أثقل عليها منا. فرجع إليها فبلّغها، فأقبلت حتى دخلت على أم سلمة. فقالت لها أم سلمة: مرحبا بعائشة! والله ما كنتِ لي بزوّارةٍ فما بدا لك؟ قالت: قَدِمَ طلحة والزبير فخبّرا أن أمير المؤمنين عثمان قُتل مظلوما! قال: فصرخت أم سلمة صرخةً أسمعتْ مَن في الدار! فقالت: يا عائشة! أنتِ بالأمس تشهدين عليه بالكفر؛ وهو اليوم أمير المؤمنين قُتل مظلومًا! فما تريدين؟! قالت: تخرجين معنا فلعل الله أن يصلح بخروجنا أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم! قالت: يا عائشة! أتخرجين وقد سمعتِ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعنا؟ نشدتك بالله يا عائشة الذي يعلم صدقكِ إن صدقتِ؛ أتذكرين يومًا كان يومك من رسول الله فصنعتُ حريرةً في بيتي فأتيتُه بها وهو عليه وآله السلام يقول: والله لا تذهب الليالي والأيام حتى تتنابح كلاب ماء بالعراق يقال له: الحوأب؛ امرأةً من نسائي في فئة باغية؛ فسقط الإناء من يدي؛ فرفع رأسه إليَّ وقال: ما لكِ يا أم سلمة؟ فقلت: يا رسول الله ألا يسقط الإناء من يدي وأنتَ تقول ما تقول؟! ما يؤمنني أن تكون أنا هي؟! فضحكتِ أنتِ! فالتفتَ إليك فقال: بما تضحكين يا حمراء الساقين؟! إني أحسبكِ هي! ونشدتك بالله يا عائشة أتذكرين ليلة أُسْرِيَ بنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكان كذا وكذا وهو بيني وبين علي بن أبي طالب عليه السلام يحدثنا، فأدخلتِ جملكِ فحال بينه وبين علي بن أبي طالب، فرفع مقرعةً كانت عنده يضرب بها وجه جملكِ! وقال: أما والله ما يومه منكِ بواحد! ولا بليّتُهُ منكِ بواحدة! أما إنه لا يبغضه إلا منافق كذاب. وأنشدك بالله؛ أتذكرين مرض رسول الله الذي قُبض فيه فأتاه أبوكِ يعوده ومعه عمر - وقد كان علي بن أبي طالب عليه السلام =

وروى قيس بن الربيع،[١] عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: **«ذكر النبي صلى الله عليه وآله خروج بعض أزواجه وعلي عليه السلام عنده، فضحكت عائشة! فالتفتَ إلى علي عليه السلام وقال: إن وَلِيتَ شيئًا من أمرها فارفُق بها»**.[٢]

= **يتعاهد ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعله وخفه ويصلح ما وَهِيَ منها فدخل قبل ذلك فأخذ نعل رسول الله وهي حضرمية وهو يخصفها خلف البيت - فاستأذنا عليه فأذن لهما، فقالا: يا رسول الله؛ كيف أصبحت؟ فقال: أصبحتُ أحمد الله. قالا: ما بُدٌّ من الموت. قال: أجل لا بد منه. قالا: يا رسول الله؛ فهل استخلفت أحدًا؟ قال: ما خليفتي فيكم إلا خاصف النعل. فخرجا فمَرَّا على علي بن أبي طالب وهو يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكل ذلك تعرفينه يا عائشة وتشهدين عليه.**

ثم قالت أم سلمة: يا عائشة! أنا أخرج على علي عليه السلام بعد الذي سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! فرجعت عائشة إلى منزلها وقالت: يابن الزبير؛ أبلغهما أني لست بخارجة بعد الذي سمعته من أم سلمة. فرجع فبلّغهما. قال: فما انتصف الليل حتى سمعنا رغاء إبلها ترتحل فارتحلتْ معهما»!

(١) في النسختين: بشر بن الربيع. والأرجح ما أثبتناه، فإنه قيس بن الربيع الأسدي الراوي عن عمار الدهني، لا ذاك البتري الذي لم تثبت روايته عنه. وقد تقدَّمت لقيسٍ روايةٌ له عن عمار.

(٢) له طريق آخر عند العدو عن عمار الدهني يرفع الانقطاع إذ يظهر فيه الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها، فقد أخرج الحاكم في (المستدرك على الصحيحين برقم: ٤٦١٠): «حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، ثنا أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عبد الجبار ابن الورد، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، **عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خروج بعض أمهات المؤمنين. فضحكت عائشة! فقال: انظري يا =**

وروى عصام بن قدامة البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَيَّتُكُنَّ صاحبة الجمل الأدبب؛[1] تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب؟! يُقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة[2] في النار، وتنجو بعدما كادت»!**[3] ورواه أبو بكر بن عياش،[4] عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

= **حميراء أن لا تكوني أنتِ! ثم التفت إلى علي فقال: إن وَلِيتَ من أمرها شيئًا فارفُق بها». وقد أخرج الحاكم هذا الحديث ضمن ثلاثة قال عقبها: «هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيخين»**. ونقله أيضًا ابن عساكر في (كتاب الأربعين في مناقب أمَّهات المؤمنين ص ٧١) وقال: «هذا حديث حسن من رواية أم سلمة هند زوجة النبي صلى الله عليه وسلم».

أقول: لا يخفى أن ضحكها لعنها الله دليل نفاقها واستخفافها بما ينطق به المصطفى صلى الله عليه وآله ويحذِّر من عظيم شره، وشتّان ما بين المؤمنة التقية أم سلمة وبين عائشة المنافقة الفاسقة! فالأولى تسمع هذا الكلام فتفرق وتفزع حتى يسقط الإناء من يدها خوفًا من أن تكون التي ستتلبس بهذه الجريمة؛ فيما الأخرى تضحك ولا تبالي!

(١) في النسختين: الأذنب.

(٢) في النسختين: كثير.

(٣) قد أخرج العدو هذا الحديث إلا أنه حذف منه النص على أن القتلى في النار مع أنه وارد عندهم بالطريق نفسه! فانظر ما في (مصنف ابن أبي شيبة برقم: ٤٠٥٨٩): **«حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيتكن صاحبة الجمل الأدبب؟! يُقتل حولها قتلى كثيرة، تنجو بعد ما كادت»**.

(٤) في النسختين: عباس. والصواب ما أثبتناه، فهو أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي.

وروى المسعودي في حديثه[١] قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي؛ إذا أدركتها فاضربها واضرب أصحابها**»!

وروى علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني رأيتكِ في المنام مرَّتيْن، أرى جملًا يحملك في شُدْفَةٍ[٢] من حريرٍ فيقال: هذه امرأتك! فأكشِفُها فإذا هي أنتِ**»!

---

(١) أي في حديث ابن عباس.

(٢) في النسختين: شدقه. وفي المطبوع وكذلك في البحار نقلًا عنه: سِدافة. وعند العامة كما في حديث البخاري ومسلم: سَرَقَة. والأرجح ما أثبتناه إذ الشُّدْفَةُ هي القطعة من الشيء دون شرط أن تكون من جيِّدِهِ كالسَّرَقة. وهذا بناءً على أن الحديث في الذم والثلب كما ساقه المفيد هنا، وإلا فالعامة يسوقونه سَوْقَ المدح والفضل، مع استبدال الجمل برجلٍ تارةً وبمَلَكٍ أخرى! وإبقاء الرؤيا مرَّتين تارةً وزيادتها إلى ثلاثٍ تارةً أخرى! فلاحظ ما في (صحيح البخاري برقم: ٦٦٠٩): «**حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُريتُكِ في المنام مرَّتيْن، إذا رجلٌ يحملك في سَرَقَةٍ من حريرٍ، فيقول: هذه امرأتك! فأكشِفها فإذا هي أنتِ! فأقول: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِهِ**». وفيه أيضا (برقم: ٤٨٣٢) «**حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيتُكِ في المنام، يجيء بكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ من حريرٍ، فقال لي: هذه امرأتك! فكشفتُ عن وجهك الثوب فإذا هي أنت! فقلتُ: إن يَكُ هذا من عند الله يُمْضِهِ**». وفي (صحيح مسلم برقم: ٢٤٣٨): «**حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع جميعًا، عن حماد بن زيد - واللفظ لأبي الربيع - حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُريتُكِ في المنام ثلاث ليالٍ! جاءني بكِ المَلَكُ في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك! فأكشِفُ عن وجهكِ فإذا أنتِ هي! فأقول: إن يَكُ هذا من عند الله يُمْضِهِ**».

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد بيّن لها ما يكون منها على علمٍ منه بضميرها وعاقبة أمرها؟ ثم نهاها عن ذلك وزجرها، ودعا عليها لأجله وتوعَّدها، فأقدمت على خلافه مستبصرةً بعداوته! وارتكبت نهيه معاندةً له في أمره! فصارت إلى ما زجرها عنه مع الذكر له والعلم به، من غير شبهة في مضادته.

ثم يأتي[1] بالزيادة له[2] على جميع ما قدّمناه بأسره؛ ويوضح عن برهانه وصحته؛ قول الله تعالى جل جلاله في محكم كتابه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، متهاونةً بانتهاك حرماته، جامعةً ذلك إلى خلافها لرسول الله صلى الله عليه وآله، صاملةً[3] إلى الردة عن دين الله جل جلاله بحرب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله، وسفك دماء المؤمنين، وإفساد الشرع على المسلمين، وإيقاع الشبهة وإضلال المستضعفين.

ومن ذلك؛ ما رواه نوح بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن حبة العرني قال: «**سمعت عليًا عليه السلام حين برز أهل الجمل وهو يقول: لقد علمت صاحبة الهودج أن أهل الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾**».

---

(١) في النسختين: تأتي.

(٢) في النسختين زيادة: في.

(٣) في النسختين: صامه له.

وروى سعيد بن حنظلة، عن مازن بن عبد الله[١] قال: «**سمعتُ عليًّا عليه السلام يقول يوم الجمل: والله لقد علم العلماء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن أتباع الجمل وأصحاب ذي الثُّدَيَّةِ ملعونون على لسان النبي الأمي ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾. والله لقد علمت عائشة بذلك - ثلاثًا -**».[٢]

---

(١) سعيد وشيخه مازن عائذيان ضبيان، ذكر الأخيرَ ابن حبان في (الثقات) كما ذكره البخاري في (التاريخ الكبير برقم: ٢٠٥٣)، فيما ذكر الأولَ (برقم: ١٥٥٠).

(٢) أقول: حذف العدو طورًا من هذا الحديث ما فيه من علم عائشة بلعن أتباع الجمل، واستبدلوهم في طورٍ آخر بقتلة عثمان وأطلقوا عليهم اسم جيش المروة! ففي (المعجم الأوسط للطبراني برقم: ١٧٧١): «**حدثنا أحمد بن علي بن إسماعيل الرازي قال: نا علي بن سعيد الكندي قال: نا أبو بكر بن عياش، عن حبيب بن حسان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عدي الكندي، عن علي قال: لقد علمت عائشة بنت أبي بكر أن أهل النهر ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. لم يروِ هذا الحديث عن حبيب بن حسان إلا أبو بكر بن عياش**». ولكن في (دلائل النبوة للبيهقي ج٦ ص٤٣٤): «**أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا علي بن عياش، عن حبيب، عن سلمة قال: قال علي: لقد علمت عائشة أن جيش المروة وأهل النهر ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. قال ابن عياش: جيش المَرْوَةِ قَتَلَةُ عثمان رضي الله عنه**»! ولو حكَّم البكري عقله لعَلِمَ أن لا وجه لتخصيص عائشة بالعلم في هذا الحديث إلا لكون شطرٍ منه - على الأقل - حجة عليها، فإذا خلى من ذكر أهل الجمل فأي حجة عليها فيه ولا أحد يدعي أن لها علقة بأهل النهروان ولا بمن سمّوَهم بجيش المروة قتلة عثمان؟! هذا وفي (تفسير فرات الكوفي ص١٤١): «**حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفي قال: حدثنا الحسن بن محمد معنعنًا، عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: سمعت أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام يقول: لقد عَلِمَ المستحفَظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله =**

وروى محمد بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن حنش بن المعتمر الكناني قال: «**سمعتُ عليًّا عليه السلام يقول: لقد عَلِمَ ذوو العلم من آل محمد وعائشة ابنة أبي بكر - وها هي ذِهْ فاسألوها - عن أصحاب الجمل وأصحاب ذي الثُّدَيَّةِ أنهم ملعونون على لسان النبي الأمي ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ وصاحبة الهودج**»! وروى[1] أبو الطفيل عن علي عليه السلام مثله وزاد فيه: «وأنهم **﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾. قال أبو الطفيل: فبلغ عائشة ذلك فقالت: لسنا بأصحاب الجمل**»!

وروى الحسن بن حماد، عن زياد بن المنذر، عن الأصبغ بن نباتة قال: «**لمّا عُقِرَ الجمل وقف عليٌّ عليه السلام على عائشة فقال: ما حملكِ على ما صنعتِ؟**

= **وعائشة بنت أبي بكر أن أصحاب الجمل وأصحاب النهروان ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾**». وقد مرَّ في هذا الكتاب ما عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: «**أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله واقف طلحة والزبير يوم الجمل وخاطبهما فقال في كلامه لهما: لقد علم المستحفظون من آل محمد** - وفي حديث آخر: - **من أصحاب محمد وعائشة ابنة أبي بكر - وها هي ذِهْ فاسألوها - أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾**». كما مرَّ أيضًا عن عمرو بن صُلَيْع قال: «**سمعتُ عليًّا عليه السلام يقول: لقد علمتْ صاحبة الهودج أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله أحياءً، وهم يتقلبون في لعنة الله، وأمواتهم في النار يُحشَرون على ملة اليهود**». وما عن حبة العرني قال: «**سمعت عليًّا عليه السلام حين برز أهل الجمل وهو يقول: لقد علمت صاحبة الهودج أن أهل الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾**».

(١) في النسختين: ورواه.

قالت: ذَيْتَ وذَيْتَ![1] فقال: أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ لقد ملأتِ أذنيكِ من[2] رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يلعن أصحاب الجمل وأصحاب النهر! أما أحياؤهم فيُقتلون في الفتنة، وأما أمواتهم ففي النار على ملة اليهود».

أفلا ترى أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قد حكم على عنادها ونفى بخبره[3] دخول الشبهة عليها في قتاله عنها؟ وبيَّن أنها عالمة على اليقين بضلالتها ولعنتها وأصحابها؟ وكشف بذلك عن عداوتها بدلالة استحالة اجتماع الشبهة في الفعل والعلم باللعنة عليه لعاقلٍ من العقلاء في حالة واحدة وتنافيها[4] في العقل لتضادهما؟ وهذا يبيِّنُ لك ما وصفناه.

ومن ذلك؛ ما أجمع عليه الخاص والعام من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم غدير خم: «اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه، وانصر مَن نصره، واخذل مَن خذله». وقد ثبت أنها كانت تعلم من هذا الأمر ما ذكرناه، وتعرف يقينًا ما رويناه، فصارت معه إلى عداوته،[5] وانتهت - مع

---

(١) العرب تجعل (ذيت وذيت) كناية عن المقال، كما تجعل (كيت وكيت) كناية عن الأفعال.

(٢) لقد ملئت من اذنيك (ب) لقد ملأت فمن اذنيك (م)

(٣) بحيره (ب) نحيره (م)

(٤) في النسختين: وثنافيها.

(٥) في النسختين: عداوتها.

علمها[1] - إلى حربه ومناصبته، وذاك منافٍ للشبهة على ما ذكرناه، وموجبٌ للعناد بما شرحناه.

ومن ذلك؛ ما رواه أبو داود الطهوي، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عبد الله بن عامر: «**أن عبد الله بن بُدَيْلٍ الخزاعي قال لعائشة: أنشدكِ بالله؛ ألم نسمعكِ تقولين: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي من الحق والحق معه، لن يتزايلا حتى يَرِدا الحوض؟ قالت: بلى. قال: فما بدا لكِ؟! قالت: دعوني! والله لَوَدِدْتُ أنهم تفانَوْا**»!

فَدَلَّ على أنه لم يَكُ عليها شبهة في حظر قتاله، وأنها تعمَّدتْ في حربه خلاف الله تعالى وخلاف رسوله صلى الله عليه وآله وعنادَه، وتبيَّن لك أيضًا ذلك وتوضَّحَ عن صوابه؛ أن أسباب الشُّبَهِ معروفة، ودلائل العناد موصوفة، فما ارتفع به العلم في قبح الشبهة؛[2] في حسنه. وما أوجب العلم بقبحه؛ هو النافي للشبهة[3] في حسنه. والواقع مع عدم العلم؛ هو الواقع بالشبهات، والحاصل بوجوده على الاستحلال؛ هو الحاصل للعداوة والمعاندات.[4] وقد صحَّ بالأسانيد المعروفة من الآثار؛ من جمل ما اقتصرنا عليه للاختصار؛ أن المرأة كانت عالمةً بالنهي عمّا أوْقَعَتْهُ من الأفعال، عارفةً

---

(١) في النسختين: علمه.

(٢) المشبهة (ب)

(٣) المشبهة (ب)

(٤) أي الحاصل بوجود العلم على استحلال المحظور عليها أنه حاصل للعداوة والمعاندات.

باليقين بزجر[١] الله جل اسمه ورسوله صلى الله عليه عليه وآله الطاهرين لها - بالتخصيص ثم التعميم - عمّا اقترفته من الأعمال. مع ما بانَ من قديم العداوة له بالشهادة منها على نفسها به والإقرار، وما عدلنا عن ذكره هاهنا مخافة الزيادة في إطالة الجواب من تفصيل فعالها ومقالها في حال الحرب وبعدها، مما يدل بالاضطرار على العداوة منها والعناد.

ولسنا نفتقر - مع المعتزلة والخوارج ومتكلمي أصحاب الحديث - إلى تكلُّفِ الاستدلال على أن ما كان منها من جميع ما وصفناه على سبيل الاستحلال، وإن كنا قد ذكرنا طرفًا منه في هذا الكتاب، إذ مَن عدَّدناه من الفرق يُقِرُّ من جملته بما أثبتناه، وإنما يدَّعي بعد ذلك التوبة - وقد استقصينا فيها الكلام - ويُضْعِفُ الأمر بادعاء الشبهة ويوهن بذلك على الأغمار! وما أوردناه في هذا الباب يبطل تمويهه بمنة الله تعالى ويُسقط[٢] تضعيفه بِبيِّنِ البرهان.

واعلم أرشدك الله؛ أن جميع ما قدّمناه من الاستدلال على عداوة المرأة لأمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ونفينا به الشبهة عنها وأوجبنا لها العناد؛ يقضي[٣] بعداوة طلحة والزبير وجمهور مَن كان معهم[٤] لأمير المؤمنين

---

(١) في النسختين: لزجر.

(٢) ويستيقظ (ب)

(٣) وتقضى (ب) ونقضي (م)

(٤) في النسختين: وجمهور مع ما كان.

صلوات الله عليه وآله، ويوجب فيهم له العناد، لأنهم بأعيانهم منهيّون عما نُهِيَتْ عنه من حربه وعداوته في عموم النهي، وعالمون بذلك على الاتفاق، ومنهيّون بموجب نهيها عن ذلك على الاختصاص؛ داخلون في حكم الإقرار له[١] بالعداوة، لاشتراكهم معها في ما أوقعته من المناصبة[٢] والقتال.

ويختص طلحة والزبير بعد ذلك بأدلة على نفي الشبهة عنهما في حربه؛ وأعلامٍ.

فمنها؛ أنهما تولّيا قتل عثمان بالأقوال منهما والأفعال، ثم أظهرا - في خلاف أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله - الطلب بدمه! وهما يعلمان براءته من ذلك وتبرّيه[٣] من سببٍ فيه من سائر الأسباب. ثم بايعاه طائعيْن ونكثا بيعته بغير معنًى أجاز لهما ذلك أو أوجبه على استحقاق، وصرَّحا في عناده بالقصد إلى طلب الدنيا، والحسد له والضنّ[٤] عليه بالأمر، ومحبة الرئاسات. وأنا أذكر طرفًا مما جاء بتفصيل ذلك من الروايات ليكون زيادةً وتأكيدًا في البيِّنات.

---

(١) في النسختين: لها.

(٢) في النسختين: فيما اوجبتها من المناصبية.

(٣) في النسختين: وتعريه.

(٤) في النسختين: والضرّ.

فمن ذلك؛ ما رواه محمد بن فضيل بن غزوان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيتُ طلحةَ يرامي أهل الدار[١] وهو في خَزَّةٍ[٢] سوداء وعليه الدرع وقد كَفَّرَ عليها بقَباءٍ، فهم يرامونه فيُخرجونه من الدار، ثم يخرج فيراميهم، حتى دُخل عليه من قبل دار ابن حزمٍ فقُتل».

---

(١) أهل دار عثمان لعنه الله، أي الرجال المدافعين المتحصِّنين معه في داره.

(٢) في النسختين: حرة. وفي المطبوع: خرقة. والصواب ما أثبتناه. وفي (تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص٢٧٩): «وذُكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: انتهيتُ إلى المدينة أيام حصر عثمان في الدار، فإذا طلحة بن عبيد الله في مثل الخَزَّةِ السوداء من الرجال والسلاح، مطيفٌ بدار عثمان حتى قُتل. وذُكر عنه قال: رأيت طلحة يرامي الدار وهو في خَزَّةٍ سوداء عليه الدرع قد كَفَّرَ عليه بقَباء، فهم يرامونه ويخرجونه إلى الدار، ثم يخرج فيراميهم، حتى دُخل عليه من دار من قبل دار ابن حزم فقُتل». وفي (تاريخ المدينة لابن شبة ج٤ ص٢٠٢): «حدثنا هارون بن عمر قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا جامع بن صبيح، عن الكلبي قال: أرسل عثمان إلى علي رضي الله عنهما يقرئه السلام ويقول: إن فلانًا - يعني طلحة - قد قتلني بالعطش! والقتل بالسلاح أجمل من القتل بالعطش. فخرج علي رضي الله عنه يتوكّأ على يد المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ حتى دخل على ذلك الرجل وهو يترامىٰ بالنبل، عليه قميص هَرَوِيٌّ. فلما رآه تنحّىٰ عن صدر الفراش ورحَّب به. فقال له علي رضي الله عنه: إن عثمان أرسل إليَّ أنكم قد قتلتموه بالعطش، وإن ذلك ليس يَحْسُنْ، وأنا أحب أن تُدخل عليه الماء. فقال: لا والله ولا نِعْمَةَ عين! لا نتركه يأكل ويشرب! فقال علي رضي الله عنه: ما كنتُ أرى أني أكلم أحدًا من قريش في شيء فلا يفعل. فقال: والله لا أفعل! وما أنتَ من ذلك في شيءٍ يا علي! فقام علي رضي الله عنه غضبان وقال: لتعلَمَنَّ بعد قليل أكون من ذلك في شيءٍ أم لا؟ حدثنا علي بن محمد، عن الشرقي بن قطامي، عن عمه ابن السائب بمثله، إلا أنه قال علي: ستعلم يابن الحضرمية أكون في ذلك من شيءٍ أم لا؟ وخرج علي رضي الله عنه متوكئًا على المِسْوَرِ».

وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «قيل لطلحة: هذا عثمان قد مُنع الطعام والشراب؟ فقال: إما أن تعطيني[١] بنو أمية الحق من أنفسها وإلا فلا»!

وروى إسحاق بن راشد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبزى[٢] «أن طلحة ابن عبيد الله استولى على أمر عثمان، وصارت المفاتيح بيده، وأخذ لَقاحًا[٣] كانت لعثمان، وأخذ ما كان في داره، فمكث بذلك ثلاثة أيام».

وروى موسى بن مطير، عن الأعمش، عن مسروق قال: «دخلنا المدينة، فبدأنا بطلحة، فخرج مشتملًا بقطيفةٍ حمراء، فذُكِرَ له أمر عثمان، فضجَّ القوم، فقال: قد كاد سفهاؤكم أن يغلبوا حلماءكم على المنطق! قال: أجئتم بحطب؟ وإلا فخذوا هاتين الحزمتين فاذهبوا بهما إلى بابه! فخرجنا من عنده وأتينا الزبير، فقال مثل قوله. فخرجنا حتى أتينا عليًّا صلى الله عليه وآله عند أحجار الزيت، فذكرنا أمره، فقال: استتيبوا الرجل ولا تعجلوا، فإن رجع عمّا هو عليه وتاب فاقبلوا منه».

وروى محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: «كنتُ مع عثمان وهو محصور، فلما عرف أنه مقتول بعثني وعبد الرحمن

---

(١) يقطيني (ب)

(٢) في النسختين: عن أبي أروى.

(٣) هي ذوات الألبان من النوق.

ابن أزهر إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقد استولى طلحة بن عبيد الله على الأمر، فقولا له: أما إنك أولى بالأمر من ابن الحضرمية فلا يغلبنَّك على أمر ابن عمك»!

وروى الفضل بن دكين، عن فطر، عن عمران الخزاعي، عن ميسرة بن جُدَيْرٍ(١) قال: «كنتُ عند الزبير عند أحجار الزيت وهو آخذٌ بيدي، فأتاه رجل يشتدُّ فقال: يا أبا عبد الله!(٢) إن أهل الدار(٣) قد حيل بينهم وبين الماء! فسمعتُه يقول: ذَئِّروا بها ذَئِّروا!(٤) ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾».

---

(١) ويحتمل: جرير.

(٢) في النسختين: يا عبد الله. والصواب ما أثبتناه إذ هي كنية الزبير.

(٣) دار عثمان لعنه الله.

(٤) في النسختين: ديروا بها ديروا. والأقرب ما أثبتناه لمواءمته السياق، فمعنى قولهم: ذَئِرَ بالأمر؛ أنه اعتاده واجترأ عليه، فكأنه يدعوهم إلى أن لا يبالوا بما يقع لعثمان وحرمانه من الماء. وقد جاء لفظ «ذئروا ذئروا» في بعض نسخ تاريخ الطبري وتاريخ دمشق لابن عساكر ومختصره لابن منظور، وفي بعضها الآخر: «دبِّروا دبِّروا» وهو هنا بمعنى إهمال الأمر وكأنهم استدبروه وجعلوه وراء ظهورهم. إلا أن العجيب أنهم جعلوا هذا القول من الزبير مسبوقًا بالترحم على عثمان وذكر قَتَلَتِهِ والزعم بأنهم قد ندموا! فانعكس الأمر وظهر الزبير وكأنه عناهم بما قال! وتلك رواية الوضّاع الكذاب سيف بن عمر التميمي، فراجع (تاريخ الطبري ج٤ ص٣٩٢) حيث جاء فيه: **«وكان الزبير قد خرج من المدينة، فأقام على طريق مكة لئلا يشهد مقتله، فلما أتاه الخبر بمقتل عثمان وهو بحيث هو، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون! رحم الله عثمان وانتصر له! وقيل: إن القوم نادمون! فقال: دبِّروا دبِّروا ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا =**

فانظر - أرشدك الله - إلى صنيع طلحة والزبير بعثمان، وما لاقاه في إباحة دمه وما فعلاه، ومخالفة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لهما في ما اختاراه، واعتزاله أمر الجميع على ما وصفناه، ثم جاءوا بعد ذلك يطالبونه[1] بدم عثمان ويدَّعون عليه بأنه تولّىٰ ذلك منه ويَقْرِفانه بما ارتكباه! ويطالبانه[2] بقتل أهل الإيمان كما قتلاه! فإنك تتبيَّن بذلك منهم العنت له، وتقف به على العداوة له والعناد.

= **يَشْتَهُونَ﴾ الآية»**. ولا تخفى ركاكة السياق مع هذه الزيادات، ويكفي لكشف فضيحة تزويرهم أمران: الأول؛ أن استذكار الزبير للآية إنما يتناسب مع كون الكلام على عثمان وأهله لا لهم، فإنهم الذين حيل بينهم وبين ما يشتهون من الماء. والثاني؛ أن الروايات - من غير طريق - تذكر استذكار الزبير لهذه الآية حينما حصروا عثمان ومنعوه الماء، كما في (العقد الفريد لابن عبد ربّه الأندلسي ج٥ ص٤٩) إذ فيه: «**الفضل، عن كثير، عن سعيد المقبري قال: لما حصروا عثمان ومنعوه الماء؛ قال الزبير: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾**». ثم إن قَتَلَةَ عثمان لو كانوا نادمين كما زعم هؤلاء الكَذَبَةُ المزوِّرون؛ فعلى أي شيء قامت حرب الجمل وحرب صفين ودعوى البغاة فيهما أن القَتَلَةَ مُصِرُّون مُتَحَزِّبون مع علي عليه السلام لا يعطون المقادة من أنفسهم؟! وهذه الأخبار بين أيدينا تذكر أنهم كانوا مقيمين على شتم عثمان والبراءة منه، فعن أي ندم يتكلم هؤلاء الكَذَبَةُ المزوِّرون؟!

(١) في (ب) زيادة: بقتل. وهي في (م) مشطوبة.

(٢) في النسختين: ويطالبونه.

فصل آخر في نكثهما البيعة

وروى الحسين[1] بن عيسى بن زيد، عن أبيه قال: حدثنا أبو ميمونة، عن أبي بشير العابدي قال: «كنت بالمدينة حين قُتِلَ عثمان، واجتمع المهاجرون والأنصار - فيهم طلحة والزبير - فأتوا عليًّا عليه السلام فقالوا: يا أبا الحسن؛ هَلُمَّ نبايعك. قال: لا حاجة لي في أمركم، أنا بمن اخترتم راضٍ. قالوا: ما نختار غيرك. واختلفوا إليه بعد قتل عثمان مرارًا».

---

(١) ليس في النسختين: الحسين. وأثبتناه من سند الطبري في (تاريخه ج٤ ص٤١٢) للخبر الذي رواه، قال: «حدثني جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا عمرو بن حماد وعلي ابن حسين، قالا: حدثنا حسين بن عيسى، عن أبيه، عن أبي ميمونة، عن أبي بشير العابدي، قال: نُبِذَ عثمان رضي الله عنه ثلاثة أيام لا يُدفن! ثم إن حكيم بن حزام القرشي ثم أحد بني أسد ابن عبد العزى وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف؛ كلّما عليًّا في دفنه، وطلبا إليه أن يأذن لأهله في ذلك، ففعل وأذن لهم علي، فلما سمع بذلك قعدوا له في الطريق بالحجارة! وخرج به ناسٌ يسيرٌ من أهله، وهم يريدون به حائطًا بالمدينة يُقال له: حُشُّ كوكب، كانت اليهود تدفن فيه موتاهم! فلما خرج به على الناس رجموا سريره وهمّوا بطرحه! فبلغ ذلك عليًّا، فأرسل إليهم يعزم عليهم ليكفُّنَّ عنه، ففعلوا، فانطلق حتى دُفن رضي الله عنه في حش كوكب، فلما ظهر معاوية بن أبي سفيان على الناس أمر بهدم ذلك الحائط حتى أفضى به إلى البقيع، فأمر الناس أن يدفنوا موتاهم حول قبره حتى اتصل ذلك بمقابر المسلمين»!

وروى إسحاق بن راشد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن أبزى[١] قال: «**لا أحدثك إلا ما رأت عيناي وسمعت أذناي. لمّا برز الناس للبيعة عند بيت المال قال علي عليه السلام لطلحة: ابسط يدك للبيعة! فقال له طلحة: أنت أحقُّ بذلك مني، وقد استجمع لك الناس ولم يجتمعوا إليَّ. فقال علي صلى الله عليه وآله لطلحة: والله ما أخشى غيرك! فقال طلحة: لا تَخَفْني، فوالله لا تُؤتىٰ من قبلي أبدًا! فبايعه وبايع الناس**». وإنما دعاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الظاهر إلى بسط اليد للبيعة لاستخراج ما في نفسه، والتأكيد في إثبات الحجة عليه، لما عَلِمَهُ من نكثه قبل كونه، لا لأنه كان أهلًا للإمامة وموضعًا لها.

وروى سيف بن عمر، عن محمد بن قيس، عن الحارث الوالبي قال: «**كان أول مَن بايع عليًّا عليه السلام طلحة ورجلٌ من بني أسد ينظر، فلما رأى يده بايعت أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قال: يَدٌ شلَّاء! لا يتم هذا الأمر**»! وفي حديث آخر: «**يَدٌ شلَّاء! إن هذا الأمر لخليقٌ أن[٢] لا يتم**».

---

(١) في (م): عن أبي أروى. والمظنون أنه كذلك في (ب) إذ الصفحة هذه ناقصة من النسخة التي في يدي.

(٢) ليس في (م): أن.

وروى يحيى بن سلمة، عن أبيه[١] قال: قال ابن عباس: «**والذي لا إله إلا هو؛ إن أول خلق الله عز وجل ضرب على يد عليٍّ عليه السلام بالبيعة؛ طلحة بن عبيد الله**».

وروى محمد بن عيسى النهدي، عن أبيه، عن الصلت بن دينار، عن الحسن[٢] قال: «**بايع طلحة والزبير عليًّا عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله طائعيْن غير مُكرَهَيْن**».

وروى جعفر بن سليمان الضبعي، عن مالك بن دينار قال: «**بايع طلحة والزبير عليًّا عليه السلام**».

وروى حمزة بن عبيد الله، عن أم راشد مولاة أم هانئ «**أن طلحة والزبير بايعا عليًّا عليه السلام**».

وروى عبد الله بن حكيم بن جبير، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «**إن طلحة والزبير بايعا عليًّا عليه السلام**».

وروى الحسن بن المبارك، عن بكر بن عيسى «**أن طلحة والزبير أتيا عليًّا عليه السلام بعدما بايعاه بأيامٍ فقالا: يا أمير المؤمنين؛ قد عرفتَ شدة مؤنة المدينة وكثرة عيالنا، وإن عطاءنا لا يسعنا. قال: فما تريدان؟ قالا: تعطينا من هذا المال ما يسعنا! فقال: اطلبا إلى الناس فإن اجتمعوا على أن يعطوكما شيئًا**

---

(١) هو سلمة بن كهيل.

(٢) هو الحسن البصري.

من حقوقهم فعلتُ. قالا: لم نكن لنطلب ذلك إلى الناس، ولم يكونوا يفعلون لو طلبنا إليهم. قال: فأنا والله أحرى أن لا أفعل! فانصرفا عنه».

وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي عليهما السلام «أن طلحة والزبير أتيا عليًّا عليه السلام فاستأذناه في العمرة. فقال لهما: لعلَّكما تريدان الشام أو البصرة؟ فقالا: اللهم غفرًا! ما ننوي إلا العمرة»!

وروى إبراهيم بن عمرو، عن أبيه، عن نوح بن دراج «أن عليًّا صلى الله عليه وآله قال لهما: والله ما العمرة تريدان! وقد بلغني أمركما وأمر صاحبتكما! فحلفا[1] له بالله ما يريدان ذلك، ولا تُؤتىٰ من قِبَلِنا».

وروى الحسن بن المبارك، عن بكر بن عيسى «أن عليًّا عليه السلام أخذ عليهما عهد الله وميثاقه وأعظمَ ما أخذ أحدٌ على أحدٍ من خلقه أن لا يخالفا ولا ينكثا ولا يتوجَّها[2] وجهًا غير العمرة حتى يرجعا إليه، فأعطياه ذلك من أنفسهما، ثم أَذِنَ لهما، فخرجا».

وروت أم راشد مولاة أم هانئ «أن طلحة والزبير دخلا على عليٍّ عليه السلام فاستأذناه في العمرة، فأَذِنَ لهما، فلمّا ولَّيا ونزلا من عنده سمعتهما يقولان: لا والله ما بايعناه بقلوبنا! إنما بايعناه بأيدينا! فأخبرتُ عليًّا عليه السلام مقالتهما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللَّـهِ فَوْقَ

---

(١) فحلف (ب)

(٢) في النسختين: ولا يتواجها.

أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾».

وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه عليهم السلام قال: «كتبتْ أم الفضل بنت الحارث مع عطاء مولى ابن عباس إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بنفير طلحة والزبير وعائشة من مكة فيمن نفر معهم من الناس، فلمَّا وقف أمير المؤمنين عليه السلام على الكتاب قال محمد بن أبي بكر:

ما لِلَّذينَ أَوْرَدوا ثم أَصْدَروا غداةَ الحسابِ من نَجاءٍ ولا عُذْرِ

ثم نودي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله: الصلاةَ جامعةً، فخرج الناس وخرج أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن الله تبارك وتعالى لمّا قبض نبيه صلى الله عليه وآله؛ قلنا: نحن أهل بيته، وعَصَبَتُهُ ووَرَثَتُهُ وأولياؤه، وأحق خلق الله به،[1] لا نُنازَعُ حقَّهُ وسلطانَهُ. فبينا نحن على ذلك؛[2] إذ نفر المنافقون منّا فانتزعوا سلطان نبينا منّا وولَّوْهُ غيرنا! فبكت لذلك والله العيون والقلوب جميعًا، وخَشُنَتْ[3] والله الصدور، وجزعت النفوس جزعًا أرغم. وأيم الله؛ لولا مخافة فرقة[4] المسلمين وأن

---

(١) في النسختين: وأحق خلائق الله.

(٢) ليس في النسختين: على ذلك. وهي ثابتة في أمالي المفيد.

(٣) في النسختين: وخشعت.

(٤) فرق (ب)

يعودوا إلى الكفر ويغور الدين؛ لكُنّا قد غيَّرنا ذلك ما استطعنا. وقد وَلِيَ ذلك ولاةٌ فلم يألوا الناس خيرًا، وقد ولَّيْتموني - أيها الناس - أمركم، وقد بايعني هذان الرجلان - طلحة والزبير - فيمن بايعني منكم، ثم نهضا إلى البصرة ليفرِّقا جماعتكم ويُلقيا بأسكم بينكم. اللهم فخذهما لغشهما هذه الأمة وسوء[1] نظرهما للعامة. فانفروا معي في طلب هذين الرجليْن القاسطيْن الباغييْن الظالميْن؛ من غدٍ إن شاء الله تعالى».

وروى أيضًا جماعة من أهل السير أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لمّا بلغه أمرهم؛ حمد الله فأكثر من حمده والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وذكر استئثار قريش بالأمر وأنهم دفعوه عن حقه، وقال: «**فكان مما غُلِبْناهُ[2] أنّا قد عُصينا واستؤثر علينا، فرأينا والله الصبر على ذلك أمثل من أن يُفَرَّقَ بين المسلمين وتُسفَكَ دماؤهم. نحن أهل بيت النبوة، وذرية الرسول، ومعدن الكرامة التي ابتدأ الله بها هذه الأمة، وهذا طلحة والزبير ليسا من أهل بيت[3] النبوة ولا من ذرية الرسول، حين رَأَيا أن الله قد رَدَّ إلينا حقنا بعد أَعْصُرٍ؛[4] فلم يصبرا حولًا واحدًا ولا شهرًا كاملًا حتى وَثَبا على**

---

(١) في النسختين: بسوء.

(٢) في النسختين: علمناه.

(٣) ليس في النسختين: بيت.

(٤) في النسختين: عصر.

دأب الماضين قبلهما! ليذهبا بحقي، ويفرِّقا جماعة المسلمين عني». ثم دعا عليهما.[(١)]

(١) أقول: لا يذهبَنَّ عليك ما قد تلتقطه البترية الخبيثة من هذيْن الخبريْن لتحتج به مع مَن يليها من فسقة العالميْن الثالث والرابع؛ على أهل العالم الأول الناطقين بالحق؛ المجاهرين بالبراءة من الظالمين. فلعلّها تقول: على مَ تتكلمون أنتم دونما تغليبٍ لوحدة المسلمين وخوفٍ من تفرُّقهم وسفك دمائهم؟! ألا تقتدون بإمامكم إذ يقول: «**وأيم الله؛ لولا مخافة فُرقة المسلمين وأن يعودوا إلى الكفر ويغور الدين؛ لكُنّا قد غيَّرنا ذلك ما استطعنا**». ويقول: «**فرأينا والله الصبر على ذلك أمثل من أن يُفَرَّقَ بين المسلمين وتُسفَكَ دماؤهم**». والجواب: أنه ليس في قول إمامنا صلوات الله عليه إلا أنه صبر عن التغيير الذي يُراد به ما كان باليد والقوة؛ كالقتال ونحوه، لا أنه صبر أو سكت عن بيان الحق والتنديد بالظالمين! كيف وفي الخبريْن نفسيهما تنديدٌ صريح عَلَنِيٌّ بأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير؟! فقد سمّى الثلاثة الأُوَل منافقين في قوله: «**إذ نفر المنافقون منّا فانتزعوا سلطان نبينا منّا وولَّوْهُ غيرنا**»! وسمّى الاثنيْن الآخريْن بما لم يقصر في قوله: «**فانفروا معي في طلب هذين الرجليْن القاسطيْن الباغييْن الظالميْن**»! وذكر أنهما على دأب الماضين في قوله: «**حتى وَثَبا على دأب الماضين قبلهما، ليذهبا بحقي، ويفرِّقا جماعة المسلمين عني**»! ودعا عليهما في قوله: «**اللهم فخذهما لغشهما هذه الأمة وسوء نظرهما للعامة**»! ثم إن صبر الإمام عليه السلام عن التغيير بالقوة مخافة تفرق الأمة وسفك الدماء؛ لم يكن إلا لكونها حديثة النشوء والتكوين، لا تحتمل حربًا أهلية دون أن ترتد عن الدين كله إلى الجاهلية التي لم تبعد عنها عهدًا، ولذا جعل عليه السلام مخافة تفرّق المسلمين مقرونةً بمخافة عودتهم إلى الكفر في قوله: «**لولا مخافة فُرقة المسلمين وأن يعودوا إلى الكفر ويغور الدين**». أما حين ارتفع هذا الاقتران بعدما ضرب الإسلام بجِرانه؛ فلقد رأيناه عليه السلام لإقامة العوج وإحقاق الحق وإبطال الباطل؛ يمضي في التغيير باليد والقوة رغم إفضائه إلى تفرق المسلمين وسفك دمائهم في حروب أهلية ثلاث، هي الجمل وصفين والنهروان، وما ذلك إلا للأمن =

وروَوْا أيضًا أنه قام مقامًا فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: **«قد سارت عائشة وطلحة والزبير، وكلاهما يدَّعي الخلافة دون صاحبه! فلا يدَّعي طلحة الخلافة إلا أنه ابن عم عائشة! ولا يدَّعيها الزبير إلا أنه زوج أختها!**[1] **والله لئن ظفروا بما يريدون ليضربنَّ الزبير عنق طلحة! وليضربنَّ طلحة - إن**[2] **ظفر - عنق الزبير! وينازع هذا على الملك هذا. وقد عَلِمَتْ والله راكبة الجمل أنها لا تحل عقدةً ولا تسير عقبةً ولا تنزل منزلةً إلا إلى معصية الله تعالى!**[3]

= من عودتهم إلى الكفر أو غور الدين. ولو كان أمر وحدة المسلمين ودرء تفرقهم وسفك دمائهم مقدَّمًا عنده عليه السلام على كل شيء في جميع الأحوال؛ لَكُنّا نراه عليه السلام يصبر وينسحب ويعتزل تاركًا الأمر، لكيلا تقوم هذه الحروب الأهلية الثلاث، فتُحقَنَ دماء المسلمين ولا يتفرَّقوا. إلا أنه صلوات الله عليه لم يفعل، فجرّد سيفه وفقأ عين الفتنة، فدلَّنا ذلك على بطلان دعوى أولوية وحدة المسلمين، وعلى صحة ما يقوم به أهل العالم الأول من الجهر بالحق والبراءة والتنديد بالظالمين؛ خوف اندراس الدين، وأنهم في الحقيقة المقتدون بإمامهم أمير المؤمنين، عليه صلوات المصلين.

(١) في النسختين: ابن أختها. وذاك عبد الله بن الزبير لا الزبير. وفي (الإرشاد للمفيد ج١ ص٢٤٦): **«ولا يدعيها الزبير إلا أنه صهر أبيها»**.

(٢) سقط من (ب): ظفروا بما يريدون ليضربن الزبير عنق طلحة وليضربن طلحة إن.

(٣) في النسختين: وقد علمتُ والله أنها الراكبة الجمل؛ لا تحل عقدةً ولا تسير عقبةً ولا تنزل منزلةً إلا إلى معصية الله تعالى. وما أثبتناه أوفق بالسياق إذ يليه قسمه عليه السلام بأن طلحة والزبير يعلمان أنهما مخطئان، فالمراد إذن أن الثلاثة يعلمون ما في خروجهم من المعصية والإثم؛ لا يجهلون. وفي (شرح النهج لابن أبي الحديد ج١ ص٧٨): **«والله إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبةً ولا تحل عقدةً إلا في معصية الله وسخطه! حتى تورد نفسها ومَن معها موارد =**

حتى تورد نفسها ومَن معها موردًا يُقتَلُ ثلثهم؛ ويرجع ثلثهم؛ ويهرب ثلثهم. والله إن طلحة والزبير ليعلمان أنهما مخطئان، وما يجهلان، ولَرُبَّ عالمٍ قتله الجهل وعلمه معه لا ينفعه. والله لتنبحنَّها كلاب الحوأب![1] فهل يعتبر معتبرٌ أو يتفكر متفكِّرٌ؟ قد قامت الفئة الباغية، فأين المحتسبون؟[2] ما لي ولقريش؟! أما والله لقد قتلتهم كافرين،[3] ولأقتلنَّهم مفتونين! وإني لصاحبهم بالأمس! وما لنا إليها[4] من ذنبٍ غير أنّا خُيِّرْنا عليها فأدخلناها في خَيْرِنا. أما والله لا يُترك الباطل حتى أُخْرِجَ الحق من خاصرته إن شاء الله، فلتضج مني قريشٌ ضجيجها»![5]

ورووْا أنه لما بلغه صلى الله عليه وآله وهو بالربذة خبر طلحة والزبير وقتلهما حكيم بن جبلة ورجالًا من الشيعة؛ وضربهما عثمان بن حنيف وقتلهما

= الهلكة، إي والله ليُقتَلَنَّ ثلثهم، وليهرُبَنَّ ثلثهم، وليتوبَنَّ ثلثهم. وإنها التي تنبحها كلاب الحوأب، وإنهما ليعلمان أنهما مخطئان، ورُبَّ عالمٍ قتله جهله، ومعه علمه لا ينفعه».

(١) في النسختين: الحوّب.

(٢) في النسختين: المحسنون.

(٣) في النسختين: أما والله لأقتلنهم كافرين. وما أثبتناه الأوفق بالسياق وهو المثبت في مصادر أخرى كشرح النهج عن أبي مخنف.

(٤) في شرح النهج: وما لنا إلى عائشة من ذنب إلا أننا أدخلناها في حيِّزنا.

(٥) صحيحًا (ب) ضجيجًا (م)

السبابجة؛ قام على الغرائر[١] فقال: «**إنه أتاني خبرٌ فظيعٌ[٢] ونبأ جليل، إن طلحة والزبير وردا البصرة، فوثبا على عاملي فضرباه ضربًا مبرِّحًا! وتُرِكَ لا يُدرىٰ أحَيٌّ هو أم ميِّتٌ! وقتلا العبد الصالح حُكَيْمَ بن جَبَلَةَ في عدةٍ من رجال المسلمين الصالحين لقوا الله موفّين[٣] ببيعتهم ماضين على حقهم! وقتلا السبابجة خُزّان بيت المال الذي للمسلمين؛ قتلوهم صبرًا وقُتلوا غدرًا! فبكىٰ الناس بكاءً شديدًا، ورفع أمير المؤمنين عليه السلام يديه يدعو ويقول: اللهم اجزِ طلحة والزبير جزاء الظالم الفاجر، والخؤون الغادر**».

فتأمّل - وفّقك الله - ما ارتكباه من النكث لبيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بعد أن بايعاه على الطوع والاختيار وأعطياه في نصرته العهد، وكيف جحدا ما اعترفا به من الحق، وبهتا في إنكار ما رضيا به من الأمن، ونازعاه ما سلّماه من قبل، وهما يسمعان الله تعالى يقول: ﴿**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ**﴾ ويسمعان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إن لكل غادرٍ لواءً يوم القيامة يُعرف به،[٤] يقال: هذه[٥] غدرةُ فلان**». وقوله عليه السلام: «مَن

---

(١) هي الجُوالق، أوعية معروفة.

(٢) في النسختين: منقطع.

(٣) في النسختين: موفون.

(٤) ليس في النسختين: به.

(٥) في النسختين: هذا.

نكث بيعته أتى الله أجذم لا يمين له». فإذا تأملت ذلك وَضُحَ لك عنادهما وارتفاع الشبهة عنهما في ما اقترفاه؛ وعظيم عداوتهما.

فصل آخر في طلبهما الدنيا

روى نوح بن دراج، عن ابن[1] إسحاق قال: «دعا عثمان بن حنيف عمران بن الحصين الخزاعي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله - فبعثه وبعث معه أبا الأسود الدؤلي إلى طلحة والزبير وعائشة، فقال: انطلقا فاعلما ما أقدم علينا هؤلاء القوم وما يريدون؟ قال أبو الأسود الدؤلي: فدخلنا على عائشة، فقال لها عمران بن الحصين: يا أم المؤمنين! ما أقدمك بلدنا؟ ولِمَ تركتِ بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الذي فارقكِ فيه وقد أمركِ أن تقرّي في بيتكِ؟ وقد علمتِ أنكِ إنما أصبتِ الفضيلة والكرامة والتشريف وسُمِّيتِ أم المؤمنين وضُربَ عليكِ الحجاب ببني هاشم، فهم أعظم الناس عليكِ مِنَّةً وأحسنهم عندكِ يدًا، ولستِ من اختلاف الناس في شيء، ولا لكِ من الأمر شيء، وعليٌّ أولى بدم عثمان، فاتقي الله واحفظي قرابته وسابقته، واعلمي[2] أن الناس قد بايعوا أباكِ فما أظهر عليه خلافًا، وبايع أبوكِ عمر فجعل الأمر له دونه فصبر، ولم يزل بهما بَرًّا، ثم كان من أمركِ وأمر الناس وعثمان ما قد علمتِ، ثم بايعتم عليًّا عليه السلام فغبنا عنكم، فأتتنا رسلتكم بالبيعة له

(١) في النسختين: ابي.

(٢) في النسختين: فاعلمي.

فبايعنا وسلَّمنا. فلمّا قضى كلامه؛ قالت عائشة: يا أبا عبد الله؛ ألقيتَ أخاكَ أبا محمد؟ - تعني طلحة - فقال لها: ما لقيتُه بعدُ، وما كنتُ لآتي أحدًا ولا أبدأ به قبلكِ. قالت: فَأْتِهِ فانظر ماذا يقول. قال: فأتيناه، فكلَّمَهُ عمران فلم يجد عنده شيئًا مما يجب. فخرجنا من عنده، فأتينا الزبير وهو متَّكِئٌ قد بلغه كلام عمران وما قال لعائشة، فلمّا رآنا قعد وقال: أيحسب ابن أبي طالب أنه حين مَلَكَ ليس لأحدٍ معه أمرٌ؟! فلمّا رأى ذلك عمران خرج ولم يكلِّمْهُ. فأتى عمران عثمان فأخبره».

وروى أشرس العبدي، عن عبد الجليل بن إبراهيم «أن الأحنف بن قيس أقبل حين نزلت عائشة أول مرحلة من البصرة، فدخل عليها فقال: يا أم المؤمنين! ما الذي أقدمكِ؟ وما أشخصكِ؟ وما تريدين؟! قالت: يا أحنف؛ قتلوا عثمان. فقال: يا أم المؤمنين! مررتُ بكِ عام أول بالمدينة وأنا أريد مكة، وقد أجمع الناس على قتل عثمان ورُمِيَ بالحجارة وحيل بينه وبين الماء، فقلتُ لك: يا أم المؤمنين! اعلمي أن هذا الرجل مقتول، ولو شئتِ لِتَرُدِّينَ عنه فعلتِ، فإن قُتِلَ[١] فإلى مَن؟ فقلتِ: علي بن أبي طالب! قالت: يا أحنف؛ صَفَّوْهُ حتى إذا جعلوه مثل الزجاجة قتلوه. فقال لها: أقبل قولكِ في الرضا ولا أقبل قولكِ في الغضب! ثم أتى طلحة فقال: يا أبا محمد! ما الذي أقدمكَ؟ وما الذي أشخصكَ؟ وما تريد؟! فقال: قتلوا عثمان. فقال: مررتُ

---

(١) قتلت (ب)

بك عام أول بالمدينة وأنا أريد العمرة وقد أجمع الناس على قتل عثمان ورُمِيَ بالحجارة وحيل بينه وبين الماء، فقلتُ لكم: إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله، ولو تشاءون أن تردّوا عنه فعلتم. فقلتَ لي: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾! فقلتُ لك: فإن قُتِلَ فإلى مَن؟ فقلتَ: إلى علي بن أبي طالب! فلم يجبه بشيء. فخرج من عنده وأتى الزبير، فقال له: يا أبا عبد الله! ما الذي أقدمكَ؟ وما الذي أشخصكَ؟ وما تريد؟! قال: قُتِلَ عثمان. قال: مررتُ بك عام أول وقد أجمع الناس على قتله ورُمِيَ بالحجارة وحيل بينه وبين الماء، فقلتُ لكم: إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله لو تشاءون أن تردّوا عنه فعلتم. فقلتَ: دَبَّرَ فأدبَرَ![1] فقلتُ لك: فإن قُتِلَ فإلى مَن؟ فقلتَ: إلى علي بن أبي طالب! فقال: ما كنّا نرى أن ابن أبي طالب يأكل الأمر وحده»! واعلم أنهم لم يشيروا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قبل قتل عثمان مودَّةً له، وإنما أرادوا إزالة التهمة عنهم في قتله لغرض الدنيا وتولي الأمر من بعده.

وروى جرير بن حازم، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن رجلٍ من ضُبَيْعَةَ[2] قال: «لمّا قَدِمَ طلحة والزبير البصرة ونزلا ناحيةً؛ ركبتُ[3] فرسي

---

(١) ويحتمل أن تكون «ذَرَّروا ذَرَّروا» أو «دبّروا دبّروا» على ما جاء في حديث ميسرة الذي تقدَّم. والجامع هو إرادته الإهمال وخذلان عثمان وتركه يواجه مصيره.

(٢) هو أبو الخليل الضُّبَعيّ الذي سيأتي في خبر مشابه يرويه أشعث عن ابن سيرين عنه.

(٣) وكسبت (ب)

وأتيتُهما، فقلتُ لهما: إنكما رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا أصدِّقكما وأثق بكما. خبِّراني عن مسيركما هذا؛ شيءٌ عهده إليكما رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أما طلحة فنكس رأسه! وأما الزبير فقال: حُدِّثْنا أن ههنا دراهم كثيرة فجئنا لنأخذ منها»!

وروى يونس بن أرقم، عن عوف، عن ابن[1] سيرين قال: «حدثني مَن سمع رجلًا قام إلى الزبير وطلحة فقال: أنشدكما الله؛ أبعهدٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله سرتما هذا المسير؟ فقام طلحة ودخل! وثبت الزبير، فأقبل الرجل يُلِحُّ عليه في المسألة، فقال: لا؛ ليس بعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن سمعنا أن عندكم دنانير كثيرة فأردنا أن نصيب منها»!

وروى أشعث، عن ابن[2] سيرين، عن أبي الخليل[3] - وكان من خيار المسلمين - قال: «دخلنا على طلحة والزبير حين قَدِما البصرة فقلنا: أرأيتما

---

(١) في النسختين: ابي.

(٢) ليس في النسختين: ابن.

(٣) في المطبوعة وفي (بحار الأنوار ج٣٢ ص١٤٢): عن أبي الجليل. وقال محققها: «لم نعثر على ترجمته». والذي هو في النسختين إنما هو بالخاء لا الجيم. وثمة أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضُّبَعِيِّ البصري، وثَّقه أبو داود والنسائي والذهبي وابن حجر ويحيى بن معين وغيرهم، بَيْدَ أنه يبعد أن يكون هو المذكور هنا لأنّا لا نعلم أنه شهد طلحة والزبير في شيء، كما لا نعلم روايةً لابن سيرين عنه، ولا قُربًا في سيرته إلى حيث يمكن أن يكون له هذا الموقف، فالله العالم. ويكفي أنه معرَّفٌ عند المفيد بأنه كان من خيار المسلمين لرفع مجهوليته بقدر اعتماد روايته، ولا سيما أنها معضدة بغيرها كما رأينا.

مقدمكما هذا؛ شيءٌ عَهِدَ إليكما رسول الله صلى الله عليه وآله أم رأيٌ رأيتماه؟ فقالا: لا؛ ولكنّا أردنا أن نصيب من دنياكم»!

فانظر - يرحمك الله - كيف أقَرَّا بطلب الدنيا في حرب أمير المؤمنين عليه السلام! وسخَّرهما الله تعالى إلى أن عبَّرا بمرادهما،[1] وأنطقهما لحينهما عن سوء ضميرهما، وأبدى - بشهادتهما على أنفسهما - من غرضهما، ليؤكد بذلك الحجة عليهما، ويكشف للأمة عن عنادهما، ويزيل الريب في عدم الشبهة عنهما، ويوجب عظيم نصبهما وعداوتهما، ويدل ببرهانه على كفر المرأة وكفرهما، إذ كانت الحجة تقضي بكفر المعاند، والدلالة تحكم بعناد المناصب.

فإذا نظرتَ ذلك - أرشدك الله - وعلمتَه بالإيقان، وتبيَّنْتَ صحته بظاهر ما ذكرناه من الأخبار؛ بانَ لك أن القوم لم يكونوا من أهل الإيمان، وعرفت به ضلالة مَن تقدَّمهم بالإفك والعدوان، ووقفت على اشتراك الجميع في عناد أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وعداوته والتظاهر عليه قديمًا بالكفر والطغيان. وإلا فما بال عائشة لم ترمِ مثل فعلها بأمير المؤمنين صلى الله عليه وآله بعمر بن الخطاب؟! وما بال طلحة والزبير لم ينكثا بيعة أبي بكر وعمر ولا أظهرا الخلاف في صدر إمارة عثمان على عثمان؟! وقد قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله عند نكثهما بيعته هذا المقال: **«فما بال أبي بكر وعمر تُوَفَّى لهما بيعتهما وبيعتي تُنْكَثُ؟! فوالله إني لأحق أن لا أكون دون امْرِئٍ**

(١) بمرادفهما (ب)

منهما».(١) وما بال ابنيْ عمر بن الخطاب يمتنع أحدهما عن بيعته صلى الله عليه وآله ويُخَذِّلُ الناس عنه؛ والآخر يمتنع عن بيعته ويقاتله على استحلال دمه

---

(١) أورده المفيد إلزامًا للمخالف، إذ هذا لفظ ما ورد عند مخالفينا كما في (كتاب السنة لعبد الله بن أحمد برقم: ١٣٢٩) وفيه ما فيه من تحريفاتهم وزياداتهم. قال: «حدثني أبو محمد جعفر بن حميد الكوفي أخو أحمد بن حميد يلقب بدار بأم سلمة، حدثني يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن الأسود بن قيس العبدي، عن أبيه قال: شهدتُ خطبة علي يوم البصرة، قال: فحمد الله وأثنى عليه، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وما عالج من الناس: ثم قبضه الله عز وجل إليه، ثم رأى المسلمون أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه، فبايعوا وعاهدوا وسَلَّموا، وبايعتُ وعاهدتُ وسَلَّمْتُ، ورضوا ورضيتُ، وفعل من الخير، وجاهد حتى قبضه الله عز وجل، رحمة الله عليه. واستخلف عمر رضي الله عنه، فبايعه المسلمون وعاهدوا وسلَّموا، وبايعتُ وعاهدتُ وسَلَّمْتُ، ورضوا ورضيتُ، ففعل وفعل من الخير حتى ضرب الإسلام بجِرانه، رحمة الله عليه. فما بال أبي بكر وعمر تُوَفِّيْ لهما بيعتهما؟ وما بال بيعتي تنكث؟ فوالله إني لأرجو أن لا أكون دون امْرِئٍ منهما». أما اللفظ السليم عندنا عن أئمتنا عليهم السلام فهو ما في (قرب الإسناد للحميري برقم: ٣٢٧) قال: «حدثني محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعًا، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: دخل عَلَيَّ أناسٌ من أهل البصرة، فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا من أئمة الكفر! إن عليًّا عليه السلام يوم البصرة لَمَّا صَفَّ الخيول، قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتى أعذر في ما بيني وبين الله عز وجل وبينهم، فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة! هل تجدون عَلَيَّ جورًا في حكم الله؟ قالوا: لا. قال: فحيفًا في قسم؟ قالوا: لا. قال: فرغبتُ في دنيًا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم فنقمتم عَلَيَّ فنكثتم بيعتي؟ قالوا: لا. قال: فأقمتُ فيكم الحدود وعطَّلْتُها عن غيركم؟ قالوا: لا. قال: فما بال بيعتي تُنكث وبيعة غيري لا تُنكث؟! إني ضربتُ الأمر أنفه وعينه فلم أجد إلا الكفر أو السيف. ثم ثَنَّىٰ إلى أصحابه فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن =

مع أهل الشام؟! وما العلة في اجتماع وُلْدِ عثمان وبني أمية جميعًا على خلافه عليه السلام؟! ولِمَ كان جميع مَن كان باقيًا إلى ظهوره بالخلافة من ولاة أبي بكر وعمر وعثمان وخاصتهم وخلصائهم - إلا الشاذ منهم - على المضادة له والعداوة والعناد؟ كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص لعنهم الله، في أمثالهم من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم وأهل النفاق. أوليس كان المتظاهر بعناده والناصب[1] له بالعداوة - على الجهر دون الاستسرار - عائشة ابنة أبي بكر مع طلحة وجمهور بني تيم على ما ذكرناه؟ وبنو عمر بن

= **بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة واصطفى محمَّدًا بالنبوة؛ إنهم لأصحاب هذه الآية، وما قوتلوا منذ نزلت»**. وخبرهم ذاك له لفظ آخر عندهم يخلو من الترحم والزيادات المختلَقة، وهو الذي في (أسد الغابة لابن الأثير ج٤ ص١١٢) قال: «**أنبأنا يحيى بن محمود، أنبأنا الحسن بن أحمد قراءةً عليه وأنا حاضر، أنبأنا أبو نعيم، أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن يحيى ابن عروة المرادي قال: سمعتُ عليا رضي الله عنه يقول: قُبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرىٰ أني أحق بهذا الأمر، فاجتمع المسلمون على أبي بكر، فسمعتُ وأطعتُ. ثم إن أبا بكر أصيب، فظننتُ أنه لا يعدلها عني، فجعلها في عمر، فسمعتُ وأطعتُ. ثم إن عمر أصيب، فظننت أنه لا يعدلها عني، فجعلها في ستة أنا أحدهم، فولَّوْها عثمان، فسمعتُ وأطعتُ. ثم إن عثمان قُتل، فجاءوا فبايعوني طائعين غير مكرهين، ثم خلعوا بيعتي، فوالله ما وجدتُ إلا السيف أو الكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم**».

(١) في النسختين: بعناد والمناصب.

الخطاب وعَدِيٌّ جميعًا على ما بيَّناه؟ ووُلد عثمان وبنو أمية قاطبة؟ وسعيد لوصلته بعمر بن الخطاب؟ وكان صاحب راية أعدائه عبد الرحمن بن خالد بن الوليد لموضع أبيه من أبي بكر لمّا اجتباه واختصّه لأمره وولّاه؟ وصاحب الغارات عليه مع أهل الشام النعمان بن بشير لأن أباه أول من صفق على يد أبي بكر في السقيفة وباين الأنصار؟ وجميع هؤلاء - ممن عددناه وأعرضنا عن ذكره وشركائهم في عداوته مخافة الإطالة في الكلام - كانوا حرب رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الإسلام، وأبناء أصحاب رايات الشرك، وإخوانهم وأقاربهم إذ ذاك، ومَن عدمت منه هذه الصفات للعجز والجبن أو المكر، وكان من أهل النفاق.

وما بال بيعته حصل فيها من الشكوك في الظاهر والشبهات ما لم يحصل في بيعة مَن تقدَّمَهُ؟ وهي آكد منها لا محالة وأوجب، لأنهم ألزموه الإجابة إليها واجتمعوا عليه مع امتناعه للتأكيد عليهم، حتى صار إلى ما دعوه منها بشبهة الإكراه، وهو صلى الله عليه وآله لو لم يكن أفضل من الجميع على مذهب بعض الخصوم؛[1] لكان مساويًا لهم في الفضل عندهم أو دونهم

---

(١) إذ لا إجماع عندهم على تفضيل أبي بكر لعنه الله، وهناك من سلفهم وخلفهم من فضَّل أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام، فهو مذهب لبعضهم كما قال المفيد. قال ابن عبد البر في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٥ ص٣٥٢): **«واختلف السلف أيضًا في تفضيل عليٍّ وأبي بكر»**. وقال قبلها في (ج٥ ص٢٩٩): **«وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخبَّاب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم؛ أن علي بن أبي طالب أول مَن أسلم، وفضَّلَهُ هؤلاء على =**

= غيره». وقال ابن حزم في (الفِصَلِ في الملل والأهواء والنِّحَلِ ج٤ ص١٨٢): «اختلف المسلمون فيمن هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، فذهب بعض أهل السنة وبعض المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة إلى أن أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد رُوِّينا هذا القول نصًّا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين والفقهاء (...) ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني قال: كان عمار بن ياسر والحسن بن علي يفضِّلان علي بن أبي طالب على أبي بكر الصديق وعمر. (...) ووجدنا العدد والمعارضة في القائلين بأن عليًّا أفضل أكثر». وفي (فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ١٠٣٣) عن عبد الله بن مسعود بسند رجاله موثقون عندهم: «كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب». وفي (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٤ ص١١٣) في ترجمة أبي الطفيل: «قال أبو عمر: كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر لكنه يفضل عليًّا». وقال أبو بكر الباقلاني في (مناقب الأئمة الأربعة ص٢٩٤): «القول بتفضيل علي رضوان الله عليه مشهورٌ عند كثير من الصحابة، كالذي يُروى عن عبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمار وجابر بن عبد الله وأبي الهيثم بن التَّيِّهان وغيرهم (...) وقد روي أن جماعة من الصحابة كانت تُظهر القول بفضل عليٍّ أمام زمن أبي بكر وبعده». وفي (معرفة الرجال ليحيى بن معين ج١ ص١٥٩) أنه سمع عبيد الله بن موسى الحافظ يقول: «ما كان أحدٌ يشك في أن عليًّا أفضل من أبي بكر وعمر». وفي (تاريخ دمشق لابن عساكر ج٤٢ ص٥٣٠) عن يحيى بن معين قال: «قال يحيى بن آدم: ما أدركتُ أحدًا بالكوفة إلا يُفَضِّلُ عليًّا يبدأ به، وما أستثني أحدًا غير سفيان الثوري». واستثناء سفيان معارَض بما شهد به معمر أنه داخلٌ في المفضِّلين، وفسَّر ذلك وكيع بأنه كان يكتم اعتقاده وأفضىٰ به إلى معمر، ففي (المصدر نفسه ج٤٢ ص٥٣١) عن عبد الرزاق قال: «قال معمر مرَّةً وأنا مستقبله؛ وتبسَّم؛ وليس معنا أحد؛ قلتُ: ما شأنك؟ قال: عجبتُ من أهل الكوفة، كأن الكوفة إنما بُنِيَتْ على حب عليٍّ! ما كلَّمْتُ أحدًا منهم إلا وجدتُ المقتصد منهم الذي يُفَضِّلُ عليًّا على أبي بكر وعمر! ومنهم سفيان الثوري. قال: فقلتُ لمعمرٍ وأَرَيْتُهُ كأني أعظمتُ ذلك. فقال معمر: وما ذاك؟ لو أن رجلًا قال: عليٌّ أفضل عندي منهما =

- على قول مَن شذَّ عن الأمة - بما لا يتفاوت في المقدار، وإن كان عندنا صلوات الله عليه وآله أفضل من جميعهم بما لا حد له، ولم يَكُ بينه وبينهم مقاربة ولا مداناة. اشتبه عليهم أمر بيعته حتى أظهروا فيها الخلاف. وما الذي دعاهم إلى الريب فيها لم يكن داعيًا إلى ذلك في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان؛ لولا قديم العداوة والعناد؟!

وبعدُ؛ فهل جرت العادات بأن تُطْبِقَ جماعةٌ في الظاهر والباطن على مودة إنسان والتعظيم له والعدل عليه وفعل التفضيل به والإحسان؛ فيقصد أبناؤهم وإخوانهم وعشائرهم وأولادهم وخلصاؤهم جميعًا - إلا الشاذ منهم بقلة العدد والانفراد - في معاملته من بعدهم إلى ضد ذلك من العداوة وإظهار الشنآن، والجور عليه والظلم له والعدوان، والريب له وقول الزور فيه والبهتان، والاجتهاد في سفك دمه ودماء عترته وأوليائه بغير جرمٍ أتاه فيهم ولا عدوان؟! وهو على ما كان عليه في وتر القوم وسالفُه في التعظيم لهم والإكرام؟! وهم أيضًا على الظاهر[1] في اتباع أسلافهم واعتقاد التأسي

= ما عنَّفْتُهُ إذا ذكر فضلهما عندي، ولو أن رجلًا قال: عمر أفضل من علي وأبي بكر ما عنَّفْتُهُ. قال عبد الرزاق: فذكرتُ ذلك لوكيع بن الجراح ونحن خاليان، فانتشىٰ لها أبو سفيان وضحك! وقال: لم يكن سفيان يبلغ بنا هذا الحد، ولكنه أفضىٰ إلى معمر ما لم يُفِضْ إلينا، ولقد كنتُ أقول لسفيان: يا أبا عبد الله؛ أرأيتَ إن فضَّلْنا عليًّا على أبي بكر وعمر ما تقول في ذلك؟ فيسكت ساعة ثم يقول: أخشىٰ أن يكون ذلك طعنًا على أبي بكر وعمر، ولكنّا نَقِفُ».

(١) تكرر في النسختين: وهم أيضا على الظاهر.

بهم في الأفعال؟! هذا ما لا يذهب إليه أحدٌ من أهل العقول، ولا يشتبه على أحدٍ من أهل الأديان.

ثم ما بال كل مَن ظهر منه[1] الخلاف على أبي بكر وعمر في[2] الديانة أو اتُّهِمَ بذلك؛ صار عند التمييز إلى حيِّز أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، وبذل المجهود في نصرته، كقيس ابن سعد بن عبادة وما كان بينه وبين أبيه وبين أبي بكر في السقيفة من الخلاف فيمن تبعه من الخزرج وجميع الأنصار، وعمار بن ياسر، والمقداد؟! وجميع مَن ظهر منه[3] الود والولاية لأبي بكر وعمر وعثمان؛ على عداوة أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله بالفعل المستدَلِّ به على ذلك؟! وأنهم بعداوته والعناد صاروا عند التمييز إلى حيِّز عدوِّه بالبصرة والشام والنهروان؟! واستفرغ قدره في حربه أو تقرير[4] الجمع عنه كمن ذكرناه في ما تقدَّم ووصفناه؟!

ولِمَ كان جميع الطلقاء والمؤلفة قلوبهم حين حربه ولم يَكُ في جملتهم مُجْمَعٌ[5] على حقيقة إسلامه ولا القطع له - على الاتفاق - بالإيمان؟! وكان معه صلوات الله عليه وآله جميع رؤساء المهاجرين والأنصار، وفضلاء أهل

---

(١) في النسختين: عنه.

(٢) ليس في النسختين: في.

(٣) ليس في النسختين: منه.

(٤) من القرار والإقرار في البيوت، أي التخذيل عنه عليه السلام وإقعاد الناس عن نصرته.

(٥) في النسختين: مجتمع.

بدرٍ وبيعة الرضوان، ومَن نزل القرآن بمديحه، وجاءت بالثناء عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله الأخبار، ومَن تبعهم من صلحاء الأمة وفقهاء الشريعة وقرّاء القرآن؟ وهل هذا الأمر إلا من أوضح برهانٍ على ما تذكره الشيعة من افتراق القوم في الأصل والتمييز الواقع منهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده في زمانٍ بعد زمان؟

واعلم - أرشدك الله - أن اختلاف الناصبة من المعتزلة والمرجئة وأصحاب الحديث في الحكم على محاربي أمير المؤمنين - صلوات الله عليه وآله - وأعدائه الخاذلين له الممتنعين عن بيعته والقول فيهم على العقد؛ يدل على ضد ما يظهرونه بالدعوى من ولايته، ويوجب - إذا أضفته إلى أحكامهم فيمن خالف أبا بكر وعمر وعثمان وأنكر إمامتهم - عداوته صلى الله عليه وآله، بل يضطر إلى عنادهم، وذلك أنهم اختلفوا في أحكام محاربيه صلى الله عليه وآله، فقال بعضهم: كانوا مع الحرب من أهل الإيمان والاجتهاد في الدين والصواب، وأحسنوا بحربه[1] وكانوا من الهداة الأبرار!

وقال آخرون: كانوا من أهل الإيمان إلا أنهم أخطأوا خطأ ترك فضلٍ وإحسان![2]

---

(١) في النسختين: لحربه.

(٢) سقط من (ب): وقال آخرون: كانوا من أهل الإيمان إلا أنهم أخطأوا خطأ ترك فضل وإحسان.

وقال آخرون: كانوا مخطئين خطأ ضلالٍ لا يخرجهم عن الإيمان!

وقال رؤساء المعتزلة: قد وقع من إحدى الطائفتين فسق الحرب والضلال لسنا نقطع به على أحديهما، لكنّا لا نأمن به أن يكون الفاسق به علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وجميع أصحابه من المهاجرين والأنصار وأهل بدرٍ وبيعة الرضوان!

وقال جمهور المعتزلة ومدّعي التشيع منهم: كانوا فُسَّاقًا بفسق لا يجب به الإكفار! وادّعوا أن رؤساء الفتنة[1] خرجوا عن الفسق، بغير بيِّنةٍ أقاموها إلا العصبية، وقطعوا عليهم بالجنان!

وقال بعضهم: لم يكن بين علي عليه السلام وطلحة والزبير قتالٌ، وإنما كان ذلك بين الأعراب! بهتًا وتجاهلًا واستخفافًا بالدين والإيمان.

وقطعت الحشوية وجمهور المرجئة على من امتنع من بيعته صلوات الله عليه وآله وخَذَّلَ الناس عن نصرته واعتزل القتال؛ بالسداد والصواب!

وقال بعض المرجئة والمعتزلة: لسنا ننكر خطأهم في ذلك، إلا أنه خطأٌ في الاجتهاد! وتولَّوْهُمْ مع ذلك وقطعوا لهم بالثواب! وأسقط كثيرٌ منهم المأثم عنهم وامتنع من وصفهم بالضلال.

---

(١) كعائشة وطلحة والزبير.

وقال أكثرهم مع ما وصفناه من أحكامهم في أعداء أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله؛ أن مَن خالف أبا بكر وعمر وعثمان وأنكر إمامتهم؛ كافرٌ بالله تعالى! خارجٌ عن الإيمان! وقال من هذا الأكثر جماعةٌ أن من شكَّ في إمامة واحدٍ من الثلاثة كان كافرًا بحكم المرتد عن الإسلام! وقال الباقون ممن ذكرناه أنهم بذلك فُسّاقٌ ضُلّالٌ فُجّارٌ! وزعموا أنه لو امتنع في وقت العقد لأبي بكر أو العقد لعمر أو لعثمان ممتنع من عظماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفضلاء أهل الإيمان؛ لكان دمه بذلك هدرًا حلالًا بما قضى به عمر بن الخطاب في الشورى ورواه نقلة الآثار! وحكموا على مَن أقرَّ بجميع شرائع الإسلام ولم ينكر منها شيئًا البتَّةَ غير أنه امتنع من إمامة أبي بكر وأبى أن يحمل إليه الزكاة؛ بالردة والكفر! فأفتوا بحِلِّ دمه وسبي ذريته كالسيرة في الإشراك!

وهم يعلمون أن عائشة وطلحة والزبير نكثوا بيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، ودفعوا إمامته، وأنكروا حقه، ودعوا إلى حربه، وأباحوا دمه، وقتلوا شيعته وأنصاره صبرًا، وامتنعوا من الصلاة معه، ومنعوه الزكاة، وأخذوا أموال المسلمين من بيت المال. وأحكامهم فيهم ما شرحناه، فلولا النصب لأمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله، والعداوة لرسول الله صلى الله عليه وآله، والبغض لأهل بيته، والعصبية عليهم والعناد؛ لِمَ لَمْ يُسَوُّوا بين أعدائه وأعداء المتقدمين في الأحكام إنْ عدلوا عن تغليظ الحكم على أعدائه خاصة بما يوجبه القياس لعظيم فضله وشرف محله وتأكيد أمره على مَن

تقدَّمه وتأخر عنه من سائر الأنام؟! أم ما السبب في تخريج العذر لأهل الخلاف[١] والشك في بغضهم وضعف القول فيمن لم يكن ذلك فيه لظهور كفره؛ وانغلاق الباب في العذر لأهل خلاف أبي بكر وعمر وعثمان ووجوب القوة في القول وتأكيد التغليظ في الحكم على الممتنعين من القول بإمامتهم؛ لولا البغض لأمير المؤمنين عليه السلام، والنصب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعداوة لأهل بيته، والود لأعدائهم، والولاية لخصمائهم على ما بيَّناه؟!

فهذه - أرشدك الله لمعالم دينه - جُمَلٌ كافيةٌ في هذا الباب، وأصولٌ مقنعةٌ لذوي العقول والألباب. إذا جمعتَ بينها وبين ما تقدَّمها في الكتاب، وأحسنتَ النظر فيها باعتبار ما ضمنه السؤال والجواب؛ أصارَكَ إلى نهاية الغرض من الكلام النوع الذي رسمناه، وأوقفك على الواضحة من غوامضه وسرائر ما وصفناه، وفتح لك أبوابًا كثيرةً في ما أدرجناه وأجملناه، وسهل عليك طرق ما نحوناه من ذلك وقصدناه، فأنعم التأمل فيه وفقك الله؛ تجده على ما ذكرناه، وأخلص[٢] الاعتبار له بقلبٍ سليمٍ؛ يصح لك فيه ما شرحناه.

أعاننا الله وإياك على طاعته، وعصمنا وإياك من خلافه ومعصيته، ولَطَفَ لنا ولك في التمسك بدينه ولزوم هدايته، إنه سميع الدعاء، فعَّالٌ لما يشاء،

---

(١) أي الخلاف على أمير المؤمنين عليه السلام والعناد له. وفي النسختين: الخلافة.

(٢) فأخلص (ب)

قريبٌ مجيبٌ. وصلى الله على سيدنا ومولانا رسوله وخيرته من بريَّته محمد المصطفى؛ والأئمة من عترته، وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته.

قال الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونوَّرَ ضريحه: فرغتُ من تصنيف هذا الكتاب يوم الأحد لإحدى عشر ليلةً خلت من جمادىٰ الأولى سنة ثمانٍ وستين وثلاثمئة، وأنا أسأل الله إلٰهنا ومولانا أن يوفقنا للصواب من القول والفعل، وأن يَمُنَّ علينا بفرجٍ عاجلٍ، وظهورِ إمامٍ عادلٍ، وجماعةٍ على هدى. إنه على ما يشاء قدير.

وصلى الله على نبيّه محمد وعترته الطيبين الطاهرين.[1]

---

(١) تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يده اقل عباد الله عملا واكثرهم ذللا تراباقدام المؤمنين الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الاقل الجاني محمد كاظم الكرمانشاهايي فيسنه ١٢٩٧ (ب) تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اقل عباد الله عملا واكثرهم ذللا تراب اقدام المؤمنين الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الاقل الجاني احمد بن محمد بن علي بن حسين الجمري البحراني غفر الله له ولوالديه ولكافة المؤمنين والمؤمنات انه غفور رحيم وذلك ضحى يوم السبت لعشر بقين من شهر رجب الاصب الحرام احد شهور السنة العشرون والمائه والالف والحمد لله وحده (م)

* وكان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب عصر يوم السبت غرة ربيع الآخر لسنة ست وأربعين وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على يد عبد الله ياسر الحبيب في نواحي أرض فدك الصغرى. والحمد لله كما هو أهله، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله، واللعنة على أعدائهم.

فهرس المحتويات

al-Mas'alah

al-KAFI'AH

fī ibṭāl tawbat al-Khāṭi'ah

The Definitive Refutation of an
Errant Woman's Repentance

By Sheikh al-Mufid

A Critical Edition with Commentary
Edited by Yaser al-Habib

هذا الكتاب يُطبع بتمامه للمرة الأولى في التاريخ بعد العثور
على مخطوطتين تاريخيتين له تولى تحقيقهما الشيخ الحبيب.
أبطل الشيخ المفيد في هذا الكتاب دعوى توبة الخاطئة عائشة
ومن خرج معها على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأثبت كفرهم
واستحقاقهم النار ووجوب لعنهم والبراءة منهم.
يتضمن الكتاب روايات ومعلومات لم تعرف من قبل كما يتضمن
بيان الشيخ المفيد واحتجاجاته العلمية الدقيقة على المخالفين
وبذلك يعتبر الكتاب كنزا لا يقدر بثمن.




ISBN 978-1-0685462-0-4
9 781068 546204

Religion/ Islam